الأسرة السعيدة

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م

اسم الكتاب: الأسرة السعيدة
اسم المؤلف: الخلفي، عبد العظيم بن بدوي
القطع: جاير، ١٤×٢٠سم
عدد الصفحات: ٢٦٨ صفحة
سنة الطبع: ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م

رقم الإيداع: ١١٤٠٩/ ٢٠١٥

ترقيم دولي: ٩٧٨-٩٧٧-٣٩٠-٢٠٣-٢

دار ابن رجب طبع. نشر. توزيع دار الفوائد

المركز الرئيسي: فارسكور – تليفاكس: ٠٠٢٠٥٧٣٤٤١٥٥٠ – جوال: ٠١٢٢٢٣٦٨٠٠٢
فرع القاهرة: ١٣ شارع البيطار – خلف الجامع الأزهر – هاتف: ٠٠٢٠٢٢٥١٤١٠١٥
فرع المنصورة: ٣٣ عزبة عقل – هاتف: ٠١٠٢٥٣٦٠٣٣٥
Web site: www.daribnragb.com
Email: ibnragb@gmail.com

الأسرة السعيدة

تأليف

عبد العظيم بدوي

دار ابن رجب
دار الفوائد

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٢٠

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُه وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَـيِّئَاتِ أَعْمَالِنَـا، مَنْ يَهْـدِهِ اللهُ فَلَا مُضِـلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَـلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْـدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾.

[آل عمران]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾.

[النساء]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾.

[الأحزاب]

أَمَّا بَعْدُ:

فَـإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيـثِ كَلَامُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَـدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،

وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَيَحْزُنُ كُلَّ مُسْلِمٍ مَا يَرَى وَيَسْمَعَ مِنَ الْخِلَافَاتِ الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي تَجْعَلُ الْحَيَاةَ ضَنْكًا، وَتُفْضِي فِي النِّهَايَةِ إِلَى الطَّلَاقِ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ، وَيُضَيِّعُ الْأَطْفَالَ، مَعَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ مَا لَا يَكَادُ يُوجَدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، لَكِنَّ النَّاسَ إِذَا ابْتَعَدُوا عَنِ الرَّحْمَنِ تَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، وَهَدَمَ الْأُسْرَةَ.

وَمِمَّا يَزِيدُ الْحُزْنَ ارْتِفَاعُ مُعَدَّلَاتِ الطَّلَاقِ بَيْنَ الشَّبَابِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الزَّوَاجِ، وَرُبَّمَا قَبْلَ الزَّوَاجِ، وَقَدْ أَفَادَ مَرْكَزُ الْمَعْلُومَاتِ أَنَّ مُعَدَّلَاتِ الطَّلَاقِ قَدِ ارْتَفَعَتْ مِنْ ٧٪ إِلَى ٤٠٪، مِمَّا يَعْنِي وُقُوعَ حَوَالَيْ ٢٤٠ حَالَةَ طَلَاقٍ يَوْمِيًّا، بِوَاقِعِ حَالَةِ طَلَاقٍ كُلَّ ٦ دَقَائِقَ(١).

وَشَفَقَةً مِنِّي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَحِرْصًا عَلَى سَلَامَةِ الْبُيُوتِ وَاسْتِقْرَارِ الْأُسَرِ، رَأَيْتُ أَنْ أُذَكِّرَهُمْ بِأَسْبَابِ سَعَادَةِ الْأُسْرَةِ، وَأُرْشِدَهُمْ إِلَى الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا الْأُسْرَةُ لِتَكُونَ أُسْرَةً سَعِيدَةً.

فَأَقُولُ وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ:

الْأُسْرَةُ السَّعِيدَةُ أُسْرَةٌ أُسِّسَ بُنْيَانُهَا عَلَى تَقْوَى مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ، فَأَحْسَنَ الرَّجُلُ اخْتِيَارَ الْمَرْأَةِ، فَاخْتَارَهَا لِدِينِهَا، وَرَضِيَتْ بِهِ زَوْجًا بَعْدَ

(١) مجلة التوحيد. أنصار السنة المحمدية. عدد محرم ١٤٣٦هـ.

أَنْ رَضِيَتْ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، وَيَسَّرَتْ عَلَيْهِ الْمَهْرَ وَلَمْ تَشُقَّ عَلَيْهِ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ زِفَافًا شَرْعِيًا، مُوَافِقًا لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَحْسَنَ اسْتِقْبَالَهَا، وَأَكْرَمَ نُزُلَهَا، وَعَرَفَ لَهَا حَقَّهَا، وَعَرَفَتْ لَهُ حَقَّهُ، فَهُوَ لَا يَأْلُو جَهْدًا فِي الْإِحْسَانِ إِلَيْهَا، وَهِيَ تَتَفَانَى فِي خِدْمَتِهِ وَالْعَمَلِ عَلَى رَاحَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، وَإِنْ قَصَّرَتْ أَوْ زَلَّتْ عَفَا عَنْهَا، وَإِنْ قَصَّرَ أَوْ زَلَّ عَفَتْ عَنْهُ، دُونَ لَوْمٍ وَلَا عِتَابٍ، فَضْلًا عَنِ التَّوْبِيخِ وَالتَّأْنِيبِ، وَهُمَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُجْتَهِدَانِ فِي طَاعَةِ اللهِ حَتَّى لَا يَجِدَ الشَّيْطَانُ إِلَيْهِمَا سَبِيلًا، فَإِذَا مَسَّهُمَا طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي سَاعَةِ غَفْلَةٍ تَذَكَّرَا، فَبَادَرَتْ إِلَيْهِ مُسْتَعْتِبَةً، وَبَادَرَ هُوَ إِلَى الْعَفْوِ عَنْهَا دُونَ أَنْ يُلْجِئَهَا إِلَى الاعْتِذَارِ.

فَإِنْ كَانَ خِلَافٌ أَوْ شِجَارٌ فَهُوَ يَعْرِفُ كَيْفَ يُقَوِّمُهَا دُونَ ظُلْمٍ وَلَا إِضْرَارٍ، وَهِيَ تَعْرِفُ كَيْفَ تَخْطُبُ وُدَّهُ، وَتَكْسِبُ رِضَاهُ، وَلَوْ بِأَنْ تَتَنَازَلَ عَمَّا يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ لِتَسْتَمِرَّ الْحَيَاةُ.

فَالْأُسْرَةُ السَّعِيدَةُ أُسْرَةٌ يَعْرِفُ فِيهَا كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ حَقَّ الآخَرِ.

وَالْأُسْرَةُ السَّعِيدَةُ أُسْرَةٌ يَعْرِفُ فِيهَا الْوَالِدَانِ حَقَّ الْأَوْلَادِ، وَيَعْرِفُ الْأَوْلَادُ حَقَّ الْآبَاءِ، فَعَلَاقَةُ الْآبَاءِ بِالْأَبْنَاءِ عَلَاقَةٌ تَقُومُ عَلَى الْبِرِّ وَالْعَطْفِ، وَالْحَنَانِ وَالْإِيثَارِ، وَعَلَاقَةُ الْأَبْنَاءِ بِالْآبَاءِ عَلَاقَةٌ تَقُومُ عَلَى الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، وَالتَّوْقِيرِ وَالاحْتِرَامِ، فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ فِي الْأُسْرَةِ السَّعِيدَةِ مَكَانَةٌ وَمَكَانٌ، وَالْكُلُّ قَدْ عَرَفَ قَدْرَهُ فَوَقَفَ عِنْدَ حَدِّهِ، فَهُوَ لَا يَتَقَدَّمُ

عَلَى مَنْ هُوَ أَحَقُّ مِنْهُ بِالتَّقْدِيمِ، وَلَا يُقَصِّرُ فِي حَقِّ الآخَرِينَ.

وَالْأُسْرَةُ السَّعِيدَةُ أُسْرَةٌ مُتَعَاوِنَةٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، فَالزَّوْجُ عَوْنٌ لِزَوْجِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَالْأَوْلَادُ عَوْنٌ لِأَبَوَيْهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ.

وَبِذَلِكَ تَحْيَى الْأُسْرَةُ سَعِيدَةً فِي الدُّنْيَا، وَتُرْجَى لَهَا السَّعَادَةُ فِي الْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾﴾ [هود].

وَبَعْدُ: فَهَذِهِ سِلْسِلَةٌ مِنَ الْخُطَبِ أَلْقَيْتُهَا فِي مَسْجِدِنَا الْعَامِرِ- نُورِ التَّوْحِيدِ-بِقَرْيَتِنَا الشِّينِ مَرْكَزِ قُطُورِ مُحَافَظَةِ الْغَرْبِيَّةِ، فِي الْفَتْرَةِ مِنْ ١٩/١٠/١٤٣٥هـ الْمُوَافِقِ ١٥/٨/٢٠١٤م، إِلَى ٢٩/٥/١٤٣٦هـ الْمُوَافِقِ ٢٠/٣/٢٠١٥م. وَقَدْ تَخَلَّلَتْهَا خُطَبٌ دَعَتْ إِلَيْهَا مُنَاسَبَاتٌ، وَهَا أَنَا ذَا أُقَدِّمُهَا مَطْبُوعَةً لَعَلَ اللهَ يَنْفَعُ بِهَا مَنْ قَرَأَهَا، وَلَعَلَّ خَطِيبًا يَخْطُبُ بِهَا فَيَأْتِينِي -بِفَضْلِ اللهِ- مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، كَمَا أَرْجُو اللهَ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهَا ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء].

وَصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

وَكَتَبَهُ/ **عَبْدُ الْعَظِيمِ بن بَدَوِي**

بِمَنْزِلِي الْكَائِنِ بِالشِّينِ/ قُطُورِ/غَرْبِيَةٍ

قَبْلَ عَصْرِ الثُّلَاثَاءِ ٢٦/٥/١٤٣٦هـ ١٧/٣/٢٠١٥م

أَحْكَامُ الْخِطْبَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾ [البقرة].

إِنَّ الزَّوْجِيَّةَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ اللهِ تَعَالى الْكَوْنِيَّةِ، الَّتِي لَا يَشُذُّ عَنْهَا شَيْءٌ مِنْ عَالَمِ النَّبَاتِ، وَلَا الْإِنْسَانِ، وَلَا الْحَيَوانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [يس]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الذاريات].

وَقَدْ خَلَقَ اللهُ تَعَالَى الْإِنْسَانَ الْأَوَّلَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ خَلَقَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ زَوْجًا يَسْكُنُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَدَّرَ اللهُ تَعَالى أَنْ يَكُونَ الخَلْقُ وَالنَّسْلُ مِنْ هَذَيْنِ الزَّوْجَيْنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى

خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات]، وقال تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾﴾ [السجدة].

وَالنِّكَاحُ سُنَّةٌ مِنْ آكَدِ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، قَالَ تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد]، وَقَدْ عَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ نِصْفَ الدِّين فَقَالَ: «**إِذَا تَزَوَّجَ العَبدُ فَقدِ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ دِينِه، فَلْيَتَّقِّ اللهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي**»(١)، وَلَذِلِكَ يُكْرَه تَرْكُهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟! قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟! أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ**

(١) حسن: [ص.ج:٤٣٣]، طس (٧/٣٨٢/٧٦٤٧).

للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1].

وَيَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ إِذَا خَشِيَ الْعَنَتَ، لِأَنَّ الزِّنَا حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ، وَما هُوَ مُقَدِّمَةٌ لَهُ، فَمَنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي هَذَا وَجَبَ عَلَيْهِ دَفْعُهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَنْدَفِعُ إِلاَّ بِالنِّكَاحِ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ[2].

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ النِّكَاحِ وَهُوَ رَاغِبٌ فِيهِ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ.

عَنْ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**[3].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور].

وَإِنْ كَانَ الشَّرْعُ لَا يَمْنَعُ مِنْ تَزْوِيجِ الْفَقِيرِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور].

(١) متفق عليه: خ (٥٠٦٣/١٠٤/٩)، وهذا لفظه، م (١٤٠١/١٠٢٠/٢)، ن(٦٠/٦).

(٢) السيل الجرار(٢٤٣/٢).

(٣) متفق عليه: خ(٥٠٦٦/١١٢/٩)، م(١٤٠٠/١٠١٨/٢)، د(٢٠٣١/٣٩/٦)، ن(٥٦/٦)، ت(١٠٨٧/٢٧٢/٢)، جه(١٨٤٥/٥٩٢/١).

وَقَدْ زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِهِ لَا مَالَ لَهُمْ:

عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّها قَدْ وَهَبتْ نَفْسَها لَك، فَرَ فِيهَا رَأْيَك. فَلَمْ يُجِبْها شَيْئًا (حَتَّى فَعلَتْ ذَلِكَ ثَلاثًا). فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنْكِحْنِيهَا. قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شيْءٍ؟ قَالَ: لاَ. قال: اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتمًا مِنْ حَدِيد. فَذَهَبَ وَطَلَب، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلا خَاتمًا مِنْ حَدِيد. قالَ: هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قال: مَعِي سُورَةُ كَذا وسُورَة كَذا. قال: اذْهَبْ فقَدْ أَنْكَحْتُكها بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآن**»[(١)].

ومَنْ رَغِبَ فِي الزَّوَاجِ فَعلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ ذَاتِ الدِّينِ، فَبِذَلِكَ وَصَّى النَّبِيُّ ﷺ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[(٢)].

وَعَلَى وَلِيِّ الْمَرْأَةِ أَنْ يَبْحَثَ لَهَا عَنْ ذِي الدِّينِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ**

(١) متفق عليه: خ(٩/٢٠٥/٥١٤٩)، م(٢/١٠٤٠/١٤٢٥)، د(٦/١٤٣/٢٠٩٧)، ت(٢/٢٩٠ و٢٩١/١١٢١)، ن(٦/١١٣).

(٢) متفق عليه: خ(٩/١٣٢/٥٠٩٠)، م(٢/١٠٨٦/١٤٦٦)، د(٦/٤٢/٢٠٣٢)، ن(٦/٦٨)، جه(١/٥٩٧/١٨٥٨).

فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»(١)، فَإِنَّ الْأَرْضَ إِذَا صَلَحَتْ، وَالْبِذْرَةَ إِذَا طَابَتْ، طَابَ الزَّرْعُ وَالنَّبَاتُ، وَإِذَا خَبُثَتِ الْأَرْضُ، وَخَبُثَتِ الْبِذْرَةُ خَبُثَ النَّتَاجُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ۝٥٨﴾ [الأعراف].

وَإِذَا دُلَّ الرَّجُلُ عَلَى ذَاتِ الدِّينِ وَأُرْشِدَ إِلَيْهَا اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ لِخِطْبَتِهَا.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»(٢).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا. فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»(٣).

وَذَلِكَ الْأَفْضَلُ، أَنْ تَكُونَ النَّظْرَةُ خَارِجَ الْبَيْتِ، حَتَّى يَدْخُلَ رَاغِبًا، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهَا خَارِجَ الْبَيْتِ فَلَا مَانِعَ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا فِي وُجُودِ مَحْرَمِهَا:

---

(١) صحيح: [ص.ت:١٠٨٥]، ت(١٠٩١/٢٧٤/٢).
(٢) صحيح: [ص.ت:٨٦٨]، ت(١٠٩٣/٢٧٥/٢)، ن(٦٩/٦).
(٣) صحيح: [ص.جه:١٥١٠]، جه:(١٨٦٤/٥٩٩/١).

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**». فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ. قَالَ فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَانْظُرْ. وَإِلاَّ فَإِنِّي أَنْشُدُكَ! كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ. قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا. فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا[1].

فَإِذَا رَآهَا وَاطْمَأَنَّ قَلْبُهُ لَهَا فَلْيَسْتَشِرْ أَهْلَ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ مِمَّنْ يَعْرِفُونَهَا وَأَهْلَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِالاسْتِشَارَةِ فَقَالَ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران]، وَمَدَحَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَخْذِهِمْ أَنْفُسَهُمْ بِمَبْدَأِ الشُّورَى فَقَالَ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى].

وَ «**الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**»[2]، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكْتُمَ شَيْئًا مِنَ الْفَضْلِ، وَلَا أَنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ الْعَيْبِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ مَا يَعْرِفُ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ، وَمَا يَعْرِفُهُ مِنَ الْمَعَايِبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّهُ بُغْضُ الْقَوْمِ عَلَى أَنْ يَسْكُتَ عَنْ فَضَائِلِهِمْ، وَلَا يَحْمِلَنَّهُ الْخَوْفُ مِنَ الْغِيبَةِ عَلَى أَنْ يَسْكُتَ عَنْ مَعَايِبِهِمْ، فَإِنَّ الْغِيبَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مُبَاحَةٌ لِلْحَاجَةِ:

---

(١) صحيح: [ص.جه:١٥١٢]، جه(١/٦٠٠/١٨٦٦).

(٢) صحيح: [ص.د:٤٢٧٧]، د(١٤/٣٦/٥١٠٦)، ت(٤/٢٠٧و٢٠٨/٢٩٧٦و٢٩٧٧)، جه(٢/١٢٣٣/٣٧٤٥و٣٧٤٦).

عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَـتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا**»(١).

فَإِذَا اسْتَشَارَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَخِيرَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

عَـنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْـدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْـتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّـورَةَ مِنَ الْقُـرْآنِ، يَقُولُ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْـتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَـالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَـسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْـتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْـرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَـالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَـنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي - قَالَ - وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**»(٢).

فَـإِنْ شَرَحَ اللهُ صَـدْرَهُ لَهَـا، وَوَجَدَ فِي قَلْبِـهِ رَغْبَةً فِيهَـا فَلْيَتَقَدَّمْ لِخِطْبَتِهَا.

---

(١) م(٢/١٠٤٠/١٤٢٤)، ن(٦/٢٧).

(٢) خ(١١،١٨٣/٦٣٨٢)، د(٤/٣٩٦/١٥٢٤)، ت(١/٢٩٨/٤٧٨)، ن(٦/٨٠)، جه(١/٤٤٠/١٣٨٣).

فَإِذَا تَقَدَّمَ الشَّابُّ لِخِطْبَةِ الْفَتَاةِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَشِيرَ وَتَسْتَخِيرَ:

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**». فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «**تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**». فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**». فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ[1].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ: «**فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ**». قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ! أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ. قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي. فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) م(٢/١١١٤/١٤٨٠)، د(٦/٣٧٨-٣٨٠/٢٢٦٧)، ت(٢/٣٠٠و٣٠١/١١٤٣)، ن(٦/٨٤).

فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ(١).

فَإِذَا اسْتَشَارَتِ الْفَتَاةُ وَاسْتَخَارَتْ فَشَرَحَ اللهُ صَدْرَهَا فَعَلَى بَرَكَةِ اللهِ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ لِوَلِيِّهَا أَنْ يُكْرِهَهَا عَلَى الزَّوَاجِ، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ لَهَا فَسْخُ الْعَقْدِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ(٢).

وَالْخِطْبَةُ -بِكَسْرِ الْخَاءِ- لُغَةً: طَلَبُ النِّكَاحِ، وَبِالضَّمِّ الْمَوْعِظَةُ، كَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ.

وَاصْطِلَاحًا: هِيَ طَلَبُ الزَّوَاجِ مِنَ الْمَرْأَةِ بِالْوَسِيلَةِ الْمَعْرُوفَةِ بَيْنَ النَّاسِ(٣).

وَالنِّسَاءُ فِي حُكْمِ الْخِطْبَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الَّتِي تَجُوزُ خِطْبَتُهَا تَعْرِيضًا وَتَصْرِيحًا، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ خَالِيَةً مِنَ الْأَزْوَاجِ وَالْعِدَّةِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ تَقَدَّمَ لِخِطْبَتِهَا أَحَدٌ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أُجِيبَ فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ «**أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ**

(١) م(٢/١٠٤٨/١٤٢٨)، ن(٦/٧٩).
(٢) صحيح: [ص.جه:١٥٢٠]، جه(١/٦٠٣/١٨٧٥)، د(٦/١٢٠/٢٠٨٢).
(٣) فقه السنة(٢/٢٠).

عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»[1].

وَإِنْ كَانَ قَدْ رُفِضَ فَلَا مَانِعَ مِنْ تَقَدُّمِ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُوجَدْ صَرِيحُ الْإِجَابَةِ وَلَا صَرِيحُ الرَّدِّ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَجُوزُ لِلْغَيْرِ خِطْبَتُهَا، لِأَنَّ السُّكُوتَ لَا يَدُلُّ عَلَى الرَّفْضِ، وَلَهُ فِي الْقَدِيمِ -وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ أَيْضًا- لَا يَجُوزُ خِطْبَتُهَا، لِأَنَّ السُّكُوتَ وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ على الرِّضا لَكِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ، فَرُبَّمَا كَانَتْ حَاصِلَةً مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَتَصِيرُ هَذِهِ الخِطْبَةُ الثَّانِيَةُ مُزِيلَةً لِذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ الرَّغْبَةِ.

قُلْتُ: وَيُقَوِّي هَذَا الْقَوْلَ الثَّانِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**»[2] وَقَالَ: «**لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**»[3]، فَكَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ بَعْدَ إِتْمَامِ الْبَيْعِ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَتَسَاوَمَانِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الْخِطْبَةِ إِذَا تَمَّتْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَقَبْلَ إِبْدَاءِ الرَّفْضِ- أَيْ فِي حَالَةِ التَّشَاوُرِ وَالْبَحْثِ- لَا يَجُوزُ دُخُولُ الْغَيْرِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ فُلَانًا سَبَقَهُ حَتَّى يَتِمَّ الرَّفْضُ وَيُعْلَنَ، وَمِنَ الْخَطَأِ الَّذِي يَقَعُ

(١) خ(٩/١٩٨/٥١٤٢)، ن(٦/٧٣).

(٢) متفق عليه: خ(٤/٣٧٣/٢١٦٥)، م(٣/١١٥٤/١٤١٢)، جه(٢/٣٣٣/١٢٧١).

(٣) م(٣/١١٥٤/١٥١٥).

فِيهِ الْكَثِيرُونَ دُخُولُ ابْنِ الْعَمِّ وَالْخَالِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَقَارِبِ لِلْخِطْبَةِ بَعْدَ مُوَاعَدَةِ الْأَجْنَبِيِّ، وَفَسْخُ خِطْبَةِ الْأَجْنَبِيِّ مِنْ أَجْلِهِمْ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الَّتِي لَا يَجُوزُ خِطْبَتُهَا لَا تَصْرِيحًا وَلَا تَعْرِيضًا، وَهِيَ زَوْجَةُ الْغَيْرِ، لِأَنَّ خِطْبَتَهَا إِفْسَادٌ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا وَهُوَ حَرَامٌ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا**»(١).

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الَّتِي يَجُوزُ التَّعْرِيضُ بِخِطْبَتِهَا دُونَ التَّصْرِيحِ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- الْمُعْتَدَّةُ مِنْ وَفَاةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة] عَقِبَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة]، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لَمَّا خَصَّصَ التَّعْرِيضَ بِعَدَمِ الْجُنَاحِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ التَّصْرِيحُ بِخِلَافِهِ.

٢- الْمُعْتَدَّةُ مِنَ الطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ، فَإِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا فَأَشْبَهَتِ الْمُعْتَدَّةَ مِنْ وَفَاةٍ.

٣- الْبَائِنُ الَّتِي يَحِلُّ لِزَوْجِهَا نِكَاحُهَا فِي عِدَّتِهَا، وَهِيَ الْمُخْتَلِعَةُ، فَلِزَوْجِهَا التَّعْرِيضُ وَالتَّصْرِيحُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا شَكَّ أَنَّ التَّصْرِيحَ لَا

---

(١) صحيح: [ص.د:١٩٠٦]، د(٦/٢٢٤/٢١٦١).

يَحِلُّ لَهُ، وَفِي التَّعْرِيضِ قَوْلَانِ: الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ التَّعْرِيضُ بِخِطْبَتِهَا فِي الْعِدَّةِ، كَالمُطَلَّقَةِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا، فَهِيَ زَوْجَةٌ لَمْ تَنْفَصِمْ عَلَاقَتُهَا بِزَوْجِهَا.

وَالتَّعْرِيضُ فِي اللُّغَةِ: ضِدُّ التَّصْرِيحِ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يُضَمِّنَ كَلَامَهُ مَا يَصْلُحُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَقْصُودِهِ وَعَلَى غَيْرِ مَقْصُودِهِ، إِلَّا أَنَّ إِشْعَارَهُ بِالْمَقْصُودِ أَتَمُّ وَأَرْجَحُ، كَأَنْ يَقُولَ مُحْتَاجٌ لِلْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ: جِئْتُ لِأُسَلِّمَ عَلَيْكَ، وَنَحْوَهُ[1].

وَمِنَ التَّعْرِيضِ بِالْخِطْبَةِ أَنْ يُرْسِلَ الْخَاطِبُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَوْ وَلِيِّهَا مَنْ يَذْكُرُهُ بِالْخَيْرِ عِنْدَهُمَا، وَأَنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، يَرْغَبُ فِي زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، وَيَتَمَنَّى مِثْلَ فُلَانَةٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا أَذِنَ اللهُ تَعَالَى فِي التَّعْرِيضِ لِتَمْكِينِ الرِّجَالِ مِنْ تَذْكِيرِ الْمَرْأَةِ بِرَغْبَتِهِمْ فِيهَا، وَإِعْلَامِهَا بِمَنْ يَرْغَبُ فِيهَا لِتَتَمَكَّنَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مِنَ اخْتِيَارِ أَفْضَلِهِمْ.

وَكَمَا عَفَا اللهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ عَنِ التَّعْرِيضِ فَقَدْ عَفَا لَهُمْ عَمَّا يُسِرُّونَ فِي الضَّمِيرِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ﴾، لِأَنَّ وُقُوعَ الرَّغْبَةِ فِي الْمَرْأَةِ مِمَّا يَشُقُّ دَفْعُهُ عَنِ النَّفْسِ، فَلِذَلِكَ رَفَعَ اللهُ عَنْ عِبَادِهِ الْجُنَاحَ فِيهِ وَأَبَاحَهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ﴾ أَيْ فَأَذِنَ لَكُمْ فِي التَّعْرِيضِ بِاللَّفْظِ وَإِكْنَانِ التَّصْرِيحِ وَإِخْفَائِهِ مَعَ الْعَزْمِ

(١) مفاتيح الغيب (٦/١٤٠).

عَلَيْـهِ بَعْـدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَـالَى فِي إِبَاحَةِ الْمُبَاشَرَةِ فِي لَيْـلِ الصِّيَـامِ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة]، فَإِذَا خَفَّفَ اللهُ عَنْ عِبَادِهِ وَأَذِنَ لَهُمْ فِي التَّعْبِيرِ عَمَّا فِي أَنْفُسِـهِمْ فِي وَقْتِ الْعِدَّةِ بِالتَّعْرِيضِ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَجَاوَزَ إِلَى التَّصْرِيـحِ فِي الـسِّرِّ وَالْخَفَاءِ، أَوِ الـزِّوَاجِ سِرًّا وَتَأْخِـيرِ إِظْهَارِ الْبِنَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، وَهُوَ مَا أَذِنَ فِيهِ مِنَ التَّعْرِيضِ.

وَإِذَا كَانَ التَّصْرِيـحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مَحْظُـورًا كَانَ الْعَقْدُ أَوْلَى، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾، وَالْمُـرَادُ بِبُلُـوغِ الْكِتَـابِ أَجَلَهُ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ وَفَرَضَهُ، أَنْ لَا تُنكَحَ امْرَأَةٌ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَقُلْ: وَلَا تَعْقِدُوا، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ﴾، مِمَّا يُفِيدُ أَنَّ مُجَرَّدَ الْعَزْمِ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ خَطِيئَةٌ، فَكَيْفَ بِالْعَقْدِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَقِّ الْحَرَمِ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٢٥﴾ [الحج].

قَـالَ الْقَـاضِي أَبُو مُحَمَّـدٍ بنُ عَطِيَّـةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَجْمَعَـتِ الْأُمَّةُ عَلَى كَرَاهَـةِ الْمُوَاعَـدَةِ فِي الْعِـدَّةِ لِلْمَرْأَةِ فِي نَفْسِـهَا وَلِـلْأَبِ فِي ابْنَتِهِ[1]، فَإِنْ

(١) المحرر الوجيز(١/٣١٦).

خَالَفَا وَتَوَاعَدَا فَقَدْ أَثِمَا، وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ لِمَنْ وَاعَدَ فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ تَزَوَّجَ بَعْدَهَا أَنْ يُفَارِقَهَا بِطَلْقَةٍ، دَخَلَ بِهَا أَمْ لَمْ يَدْخُلْ، فَإِذَا حَلَّتْ خَطَبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِلَازِمٍ.

وَإِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا فِي الْعِدَّةِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَالْعَقْدُ فَاسِدٌ، يَجِبُ فَسْخُهُ، وَلَا يَجُوزُ الدُّخُولُ عَلَيْهَا بِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، بَلْ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا وَدَخَلَ بِهَا فِي الْعِدَّةِ ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب]، وَوَجَبَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، وَلِلْحَاكِمِ تَعْزِيرُهُمَا، وَوَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاءُ عِدَّةِ الْأَوَّلِ، وَاسْتِئْنَافُ عِدَّةِ الثَّانِي، وَهَلْ لِلثَّانِي خِطْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ؟ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، مُعَامَلَةً لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، وَقَالُوا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. وَرَخَّصَ لَهُ بَعْضُهُمْ فِي نِكَاحِهَا إِنْ رَغِبَتْ فِيهِ[1].

ثُمَّ خَتَمَ اللهُ تَعَالَى الْآيَةَ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ التَّرْغِيبِ فِي الالْتِزَامِ بِمَا شَرَعَ لَهُمْ وَالتَّرْهِيبِ مِنْ مُخَالَفَتِهِ فَقَالَ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾، وَالْهَاءُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَٱحْذَرُوهُ﴾، صَالِحَةٌ لِلْعَوْدِ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أَيْ فَاحْذَرُوا أَنْ تُخْفُوا شَيْئًا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَيُعَاقِبَكُمُ اللهُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَيَصْلُحُ لِلْعَوْدِ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، أَيْ فَاحْذَرُوا مَا نَهَاكُمْ عَنْ إِخْفَائِهِ وَلَا

(١) الجامع لأحكام القرآن(٣/١٩١-١٩٥).

تَعْزِمُوا عَلَيْهِ.

وَلَمَّا هَدَّدَهُمْ بِأَنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ وَحَذَّرَهُمْ مِنْهُ أَرْدَفَ ذَلِكَ بِالصِّفَتَيْنِ الْجَلِيلَتَيْنِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٣٥﴾، لِيُزِيلَ عَنْهُمْ بَعْضَ رَوْعِ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ عِقَابِهِ، لِيَعْتَدِلَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ فِي الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ، وَخَتَمَ بِهَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ الْمُقْتَضِيَتَيْنِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الْغُفْرَانِ وَالْحِلْمِ، لِيقْوَى رَجَاءُ الْمُؤْمِنِ فِي إِحْسَانِ اللهِ تَعَالَى وَطَمَعُهُ فِي غُفْرَانِهِ وَحِلْمِهِ إِنْ زَلَّ وَهَفَا، وَأَبْرَزَ كُلَّ مَعْنًى مِنَ التَّحْذِيرِ وَالْإِطْمَاعِ فِي جُمْلَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، وَكَرَّرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى لِلتَّفْخِيمِ بِمَنْ يُسْنَدُ إِلَيْهِ الْحُكْمُ، وَجَاءَ خَبَرُ «إِنَّ» الْأُولَى بِالْمُضَارِعِ لِأَنَّ مَا يَهْجِسُ فِي النُّفُوسِ يَتَكَرَّرُ فَيَتَعَلَّقُ الْعِلْمُ بِهِ، فَكَانَ الْعِلْمُ يَتَكَرَّرُ بِمُتَعَلِّقِهِ، وَجَاءَ خَبَرُ «إِنَّ» الثَّانِيَةِ بِالاسْمِ لِيَدُلَّ عَلَى ثُبُوتِ الْوَصْفِ، وَأَنَّهُ قَدْ صَارَ كَأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ وَإِنْ كَانَ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ[1].

هَذَا، وَإِنَّ الْخِطْبَةَ مُجَرَّدُ وَعْدٍ بِالنِّكَاحِ، لَا تُسْتَحَلُّ بِهَا الْمُحَرَّمَاتُ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا وَاجِبَاتٌ، وَمَعَ ذَلِكَ تَهَاوَنَ الْآبَاءُ مَعَ بَنَاتِهِمْ وَخُطَّابِهِنَّ، فَمَا أَنْ يَتَّفِقَ الطَّرَفَانِ عَلَى الْخِطْبَةِ حَتَّى يُصْبِحَ الْخَاطِبُ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، لَهُ الْحَقُّ فِي الدُّخُولِ مَتَى شَاءَ، وَالاطِّلَاعِ عَلَى نِسَاءِ الْبَيْتِ وَبَنَاتِهِ مِنْ غَيْرِ الْمَخْطُوبَةِ، وَالْخَلْوَةِ بِالْمَخْطُوبَةِ، وَالسَّهَرِ مَعَهَا إِلَى وَقْتٍ

(١) البحر المحيط (٢/٢٣٠).

مُتأَخِّرٍ، وَرُبَّمَا بَاتَ مَعَهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»(١)، وَأَذِنُوا لَهُ فِي الْخُرُوجِ بِالْمَخْطُوبَةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ، وَإِلَى أَيْنَ شَاءَ، فَهُوَ الْيَوْمَ يَخْرُجُ بِهَا لِلنُّزْهَةِ وَالْفُسْحَةِ، وَغَدًا يَخْرُجُ بِهَا لِزِيَارَةِ أَقَارِبِهِ، وَبَعْدَ غَدٍ يَخْرُجُ بِهَا لِزِيَارَةِ صَدِيقِهِ، ثُمَّ يَعْرِضُ عَارِضٌ فَتُفْسَخُ الخِطْبَةُ، وَقَدِ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ الشَّابُّ مِنْ تِلْكَ الْفَتَاةِ كُلَّ شَيْءٍ، وَرُبَّمَا اسْتَحَلَّ مَا يَسْتَحِلُّهُ الزَّوْجُ مِنْ زَوْجِه، فَإِذَا فُسِخَتِ الْخِطْبَةُ ذَهَبَ لِحَالِ سَبِيلِهِ وَتَرَكَ الْفَتَاةَ بَعْدَ أَنْ ضَيَّعَ شَرَفَهَا، وَأَهْدَرَ كَرَامَتَهَا، وَأَفْسَدَ عِفَّتَهَا، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ الْخِلَافُ عَلَى الشَّبْكَةِ وَالْهَدَايَا، مِنْ حَقِّ مَنْ تَكُونُ؟ وَالْجَوَابُ: الشَّبْكَةُ وَالْهَدَايَا الَّتِي تُشْتَرَى لِلزَّوَاجِ مِنْ حَقِّ الرَّجُلِ، سَوَاءٌ كَانَ الْفَسْخُ مِنْهُ أَوْ مِنَ الْفَتَاةِ، وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ دَخَلَ وَخَرَجَ، وَأَكَلَ وَشَرِبَ، وَنَامَ وَقَامَ، فَإِنَّ الْحَرَامَ لَا مَهْرَ لَهُ.

لَكِنْ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الْخُطُوبَةِ سَنَةً فَأَكْثَرَ، ثُمَّ تَرَكَ الرَّجُلُ نَفْسُهُ فَإِنَّهُ يُعَوِّضُ الْفَتَاةَ عَمَّا لَحِقَهَا مِنَ الضَرَرِ بِحَبْسِهَا هَذِهِ الْمُدَّةَ وَمَنْعِ الْخُطَّابِ عَنْهَا، ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة].

وَأَمَّا إِذَا رَفَضَتِ الْبِنْتُ نَفْسُهَا فَلَا حَقَّ لَهَا فِي شَيْءٍ، طَالَتِ الْمُدَّةُ أَوْ قَصُرَتْ.

فَيَا عِبَادَ اللهِ! اتَّقُوا اللهَ وَلَا تَتَسَاهَلُوا مَعَ الشَّبَابِ الَّذِينَ

(١) صحيح: [غاية المرام: ١٨٠]، حم (١/٣١٠و٣١١/١٧٧).

يَخْطُبُـونَ بَنَاتِكُمْ، وَخُذُوا عَلَى أَيْدِي بَنَاتِكُمْ، وَامْنَعُوهُنَّ مِنَ الْخُرُوجِ
مَـعَ الشَّـبَابِ وَمِـنَ الْخَلْـوَةِ بِهِـمْ، ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُـزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ
نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ
وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٣١﴾ [البقرة].

الصَّدَاقُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ [النساء].

مِنَ الْمُشْكِلَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ نَلْتَزِمَ الصَّمْتَ تِجَاهَهَا، وَلَا أَنْ نَصُمَّ آذَانَنَا وَنُعْمِي أَبْصَارَنَا عَنْهَا، مُشْكِلَةُ تَعْقِيدِ الزَّوَاجِ وَتَعْسِيرِهِ عَلَى الشَّبَابِ، بِالْمُغَالَاةِ فِي الْجِهَازِ الَّذِي يُفْرَضُ عَلَى كُلٍّ مِنْ وَلِيِّ الشَّابِّ وَوَلِيِّ الْفَتَاةِ، وَالسَّبَبُ حُبُّ التَّفَاخُرِ وَالْمُبَاهَاةِ، وَلَوْ أَنَّ الْأَمْرَ اقْتَصَرَ عَلَى الْقَادِرِينَ الَّذِينَ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِمْ لَهَانَ الْخَطْبُ، وَلَكِنَّهُ عَمَّ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ، فَتَنَافَسُوا مَعَ النَّاسِ فِي تَجْهِيزِ أَبْنَائِهِمْ وَبَنَاتِهِمْ، وَكَلَّفُوا أَنْفُسَهُمْ فَوْقَ طَاقَاتِهِمْ، فَاسْتَدَانُوا دَيْنًا يَظَلُّ فِي أَعْنَاقِهِمْ، وَرُبَّمَا مَاتُوا وَلَمْ يَقْضُوا مِنْهُ شَيْئًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»[1]، وَقَالَ ﷺ: «**يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّيْنَ**»[2].

(١) صحيح: [ص.ت:١٩٧٨]، ت(٢/٢٧٠و٢٧١/١٠٨٤و١٠٨٥)، جه(٢/٨٠٦/٢٤١٣).
(٢) م(٣/١٥٠٢/١٨٨٦).

وَلَمَّا كَانَ «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»[١]، وَحَقُّ الْأُمَّةِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَنْ يَدُلُّوهُمْ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُونَ، وَيُنْذِرُوهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُونَ، فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ وَاجِبِي أَنْ أُذَكِّرَ أَهْلِي وَعَشِيرَتِي وَمَنْ بَلَغَهُمْ قَوْلِي مِنْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِخُطُورَةِ هَذَا الْأَمْرِ وَمَضَارِّهِ، ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ١١٣﴾ [طه]. فَأَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ:

خَلَقَ اللهُ الْإِنْسَانَ الْأَوَّلَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ، ثُمَّ خَلَقَ لَهُ زَوْجَةً يَسْكُنُ إِلَيْهَا، وَاقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَتِمَّ التَّنَاسُلُ وَالتَّكَاثُرُ عَنْ طَرِيقِ هَذَا التَّزَاوُجِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء].

وَأَمَرَ سُبْحَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِتَزْوِيجِ مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢﴾ [النور]، وَقَالَ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**»[٢].

وَمِنْ أَجْلِ سَلَامَةِ الْأُسْرَةِ وَسَعَادَتِهَا وَضَمَانِ اسْتِقْرَارِهَا تَفَضَّلَ

(١) م(١/٧٤/٥٥)، د(١٣/٢٨٨/٤٩٢٣)، ن(٧/١٥٦).

(٢) متفق عليه: خ(٩/١٠٦/٥٠٦٠)، م(٢/١٠١٨/١٤٠٠)، د(٦/٣٩/١٠٣١)، ن(٦/٥٨)، ت(٢/٢٧٢و٢٧٣/١٠٨٧)، جه(١/٥٩٢/١٨٤٥).

اللهُ تَعَالَى عَلَى الْأَزْوَاجِ فَجَعَلَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَحَبَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ غَيْرِهِمِ، وَأَمَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الرِّجَالَ أَنْ يَغْرِسُوا فِي قُلُوبِ نِسَائِهِمْ بُذُورَ هَذِهِ الْمَحَبَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا بِهِنَّ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النساء]، وَالنِّحْلَةُ هِيَ الْعَطِيَّةُ أَوِ الْهِبَةُ أَوِ الْهَدِيَّةُ، وَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الْأَحْبَابِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ طِيبِ خَاطِرٍ وَرِضَا نَفْسٍ، وَقَدْ وَصَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّهَادِي وَحَثَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**»(١).

لَكِنَّ اللهَ تَعَالَى حِينَ فَرَضَ الْمَهْرَ عَلَى الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ لَمْ يُقَدِّرْهُ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ حَدًّا فِي الْقِلَّةِ أَوِ الْكَثْرَةِ، وَإِنَّمَا تَرَكَ ذَلِكَ لِلْأَزْوَاجِ يَدْفَعُونَ مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ دُونَ كُلْفَةٍ وَلَا مَشَقَّةٍ، وَلَا إِرْهَاقٍ وَلَا اسْتِدَانَةٍ.

وَنَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى التَّيْسِيرِ وَالتَّخْفِيفِ، وَنَهَى عَنِ الْكُلْفَةِ وَالْمُغَالَاةِ:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ**»(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ**

(١) حسن: [الإرواء:١٦٠١]، وقال الشيخ: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) والدولابي في «الكنى»(١/١٥٠و٢/٧)، وتمام في «الفوائد»(٢/٢٤٦)، والبيهقي(٦/١٩٦)، وابن عدي (٢/٢٠٤)، وابن عساكر(٧/٢٠٧/٢).

(٢) صحيح: [ص.د:١٨٥٩]، د(٦/١٥٠-١٥٢/ ٢١٠٣).

تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا»[١].

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ: «**فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَلاَ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا فَقَالَ: تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا**

---

(١) حسن: [الإرواء: ٦/٣٥٠]، حم(٤١/٢٧و٢٨/٢٤٤٧٨)، حب-زوائد-(٣٠٦/١٢٥٦) هق (٧/٢٣٥).

مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[١].

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلاَنَةَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «**أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلاَنًا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلاَنَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ[٢].

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا جَوَازُ تَزْوِيجِ الْفَقِيرِ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَأَنَّ الْفَقْرَ لَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنَ التَّقَدُّمِ لِلزَّوَاجِ، وَلَا يَمْنَعُ وَلِيَّ الْمَرْأَةِ مِنْ تَزْوِيجِهِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يُغْنِيَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[٣].

(١) متفق عليه: خ(٩/١٨١/٥٢٦٠)، م(٢/١٠٤٠/١٤٢٥)، د(٦/١٤٣/٢٠٩٧)، ن(٦/١١٣)، ت(٢/٢٩٠/١٢٢١).

(٢) صحيح: [ص.د:١٨٥٩]، د(٦/١٥٠/٢١٠٣).

(٣) حسن: [ص.جه:٢٠٤١]، جه(٢/٨٤١/٢٥٨١)، ت(٢/١٠٣/١٧٠٦)، ن(٦/٦١)

كَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ دُخُولِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ دُونَ مُقَدَّمِ مَهْرٍ، وَلَكِنَّهُ مُسْتَقِرٌّ لَهَا فِي ذِمَّتِهِ.

كَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِمَا تَيَسَّرَ حَتَّى إِذَا بَنَى بَيْتًا وَأَسَّسَ أُسْرَةً فَلَا مَانِعَ أَنْ يُعْطِيَ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ، وَيَشْتَرِيَ لِهَا مَا شَاءَ، أَمَّا أَنْ يُشْتَرَطَ عَدَمُ الدُّخُولِ حَتَّى يُجَهِّزَ كَذَا وَكَذَا، وَيَفْرِشَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ انْصِرَافِ الشَّبَابِ عَنِ الزَّوَاجِ وَتَأْخِيرِهِمْ لَهُ، مِمَّا أَدَّى بِدَوْرِهِ إِلَى ارْتِفَاعِ نِسْبَةِ الْعَوَانِسِ فِي الْبُيُوتِ.

وَقَدْ صَدَرَتْ عَنِ الْجَهَازِ الْمَرْكَزِي لِلتَّعْبِئَةِ وَالْإِحْصَاءِ فِي عَامِ ٢٠١١م إِحْصَائِيَّةٌ تُفِيدُ أَنَّ عَدَدَ الْمِصْرِيِّينَ الَّذِينَ بَلَغُوا سِنَّ الثَّالِثَةِ وَالثَّلَاثِينَ وَلَمْ يَتَزَوَّجُوا نَحْوُ ثَمَانِيَةِ مَلَايِينَ وَتِسْعَمِائَةٍ وَسِتِّينَ أَلْفًا، مِنْهُمْ مَا يَقْرُبُ مِنْ أَرْبَعَةِ مَلَايِينَ مِنَ الْفَتَيَاتِ. كَمَا أَفَادَ الْجِهَازُ أَنَّهُ يُوجَدُ بِمِصْرَ حَوَالَيْ تِسْعَةِ مَلَايِينِ فَتَاةٍ عَانِسٍ، عَلَاوَةً عَلَى رُبُعِ مِلْيُونِ حَالَةِ طَلَاقٍ، وَمِلْيُونَيْنِ وَرُبُعِ أَرْمَلَةٍ[١]. وَهَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ، خَطِيرٌ عَلَى الشَّبَابِ وَالْبَنَاتِ، وَخَطِيرٌ عَلَى الْمُجْتَمَعِ بِأَسْرِهِ.

وَلَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يُغَالِي فِي الْمَهْرِ وَيُكَلِّفُ نَفْسَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي

(١) مجلة التوحيد.أنصار السنة المحمدية.عدد ربيع الأول ١٤٣٦هـ ص ٧و٩.

تَزَوَّجْـتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ. فَقَالَ لَهُ النَّـبِيُّ ﷺ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَـذَا الْجَبَلِ مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَـكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْـهُ»، قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًـا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ[(١)].

وَكَذَلِكَ كَانَ الصَّحَابَةُ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُغَالَاةِ فِي الْمُهُورِ:

عَـنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ قَالَ: قَـالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلاَ لاَ تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَـاءِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَوْلاَكُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَـائِهِ، وَلاَ أُصْدِقَـتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْـتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِي بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ»[(٢)].

فَيَا عِبَادَ اللهِ أَرْفِقُوا بِأَنْفُسِكُمْ، وَأَرْفِقُوا بِأَوْلَادِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الشُّقَقَ الْوَاسِعَةَ لَا تُسْمِنُ وَلَا تُغْنِي مِنْ جُوعٍ إِذَا ضَاقَتِ الصُّـدُورُ، وَأَنَّ الْأَثَـاثَ الْفَاخِرَ لَا يُحَقِّـقُ الرَّاحَةَ مَادَامَـتِ الضَّمَائِرُ مُرْهَقَـةً، وَإِنَّمَـا السَّـعَادَةُ وَالرَّاحَـةُ فِي الْـتِزَامِ شَرْعِ اللهِ، وَالاقْتِصَادِ فِي الْمَعِيشَـةِ، وَالاعْتِـدَالِ فِي النَّفَقَـةِ، وَالْبُعْـدِ عَـنْ مَظَاهِـرِ التَّرَفِ

(١) م (١٤٢٤/١٠٤٠/٢).

(٢) حسن صحيح: [ص.د:١٨٥٢]، د(٢٠٩٢/١٣٥/٦)، ت(١١٢٢/٢٩١/٢)، ن(١١٧/٦).

وَالرَّفَاهِيَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل].

وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ الْحَكِيمُ:

وَلَسْتُ أَرَى السَّعَادَةَ جَمْعَ مَالٍ
وَلَكِنَّ التَّقِيَّ هُوَ السَّعِيدُ
وَتَقْوَى اللهِ خَيْرُ الزَّادِ ذُخْرًا
وَعِنْدَ اللهِ لِلْأَتْقَى مَزِيدُ

وَإِلَى نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ أُهْدِي هَذِهِ الْمَوَاقِفَ الْجَمِيلَةَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الْعَقْلِ وَرُجْحَانِهِ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: «**وَاللهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَأَسْلَمَ، فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا قَالَ: ثَابِتٌ فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ**»(١).

وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيِّمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ هَلْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لَا؟

(١) صحيح: [ص.ن:٣٣٤١]، ن(٦/١١٤).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «**زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ**». فَقَالَ: نِعِمَّ وَكَرَامَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ وَنُعْمَ عَيْنِي، فَقَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُهَا لِنَفْسِي**»، قَالَ: فَلِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لِجُلَيْبِيبٍ**». قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُشَاوِرُ أُمَّهَا. فَأَتَى أُمَّهَا فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكِ. فَقَالَتْ: نِعِمَّ وَنُعْمَةُ عَيْنِي. فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ يَخْطُبُهَا لِنَفْسِهِ إِنَّمَا يَخْطُبُهَا لِجُلَيْبِيبٍ، فَقَالَتْ: أَجُلَيْبِيبٌ ابْنَهْ! أَجُلَيْبِيبٌ ابْنَهْ! أَجُلَيْبِيبٌ ابْنَهْ! لاَ لَعَمْرُ اللهِ لاَ نُزَوِّجُهُ. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ لِيَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِمَا قَالَتْ أُمُّهَا قَالَتِ الْجَارِيَةُ: مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمْ؟ فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّهَا: فَقَالَتْ: أَتَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ؟! ادْفَعُونِي فَإِنَّهُ لَمْ يُضَيِّعْنِي، فَانْطَلَقَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ قَالَ: شَأْنَكَ بِهَا. فَزَوَّجَهَا جُلَيْبِيبًا قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ لَهُ. قَالَ: فَلَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «**هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟**» قَالُوا: نَفْقِدُ فُلاَنًا وَنَفْقِدُ فُلاَنًا. قَالَ: «**انْظُرُوا هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟**» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «**لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا**». قَالَ: «**فَاطْلُبُوهُ فِي الْقَتْلَى**»، قَالَ: فَطَلَبُوهُ فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَاهُوَ ذَا إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**قَتَلَ سَبْعَةً وَقَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ**»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَاعِدَيْهِ وَحُفِرَ لَهُ مَا لَهُ سَرِيرٌ إِلاَّ سَاعِدَا رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَهُ

فِي قَبْرِهِ وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ غَسَّلَهُ قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا كَانَ فِي الأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا. وَحَدَّثَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ثَابِتًا قَالَ: هَلْ تَعْلَمْ مَا دَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صُبَّ عَلَيْهَا الْخَيْرَ صَبًّا، وَلاَ تَجْعَلْ عَيْشَهَا كَدًّا كَدًّا**». قَالَ: فَمَا كَانَ فِي الأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا(١).

وَإِلَى أَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ أَسُوقُ هَذِهِ الْمَوَاقِفَ:

قَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ خُرُوجِ مُوسَى عليه السلام مِنْ مِصْرَ إِلَى مَدْيَنَ: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَاۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَۖ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا

---

(١) حم(١٣٩/٢١٦و٢١٧/٢٢)، وأصله في مسلم بدون قصة الزواج (١٩١٨/٤و١٩١٩/٢٤٧٢).

عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ ﴿٢٨﴾ [القصص].

فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ مَنْ يَخْتَارُ مِنَ الْبِنْتَيْنِ، وَلَمْ يُكَلِّفْهُ دَفْعَ مَالٍ وَلَا تَأْسِيسَ بَيْتٍ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْمَهْرَ كُلَّهُ مُؤَجَّلًا، وَهُوَ أَنْ يَرْعَى الْغَنَمَ ثَمَانِيَ سِنِينَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي دَاوُدَ -رَحِمَهُ اللهُ-: كَانَتْ بِنْتُ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ قَدْ خَطَبَهَا عَبْدُ الْمَلِكِ لِابْنِهِ الْوَلِيدِ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَحْتَالُ عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَيْهِ حَتَّى ضَرَبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ، وَصَبَّ عَلَيْهِ جَرَّةَ مَاءٍ، وَأَلْبَسَهُ جُبَّةَ صُوفٍ. قَالَ: وَكَانَ كَثِيرُ بنُ الْمُطَّلِبِ بنِ أَبِي وَدَاعَةَ يُجَالِسُ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ، فَفَقَدَهُ أَيَّامًا، فَلَمَا جَاءَهُ قَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ قُلْتُ: تُوُفِّيَتْ أَهْلِي فَاشْتَغَلْتُ بِهَا، فَقَالَ: أَلَا أَخْبَرْتَنَا فَشَهِدْنَاهَا! ثُمَّ قَالَ: هَلِ اسْتَحْدَثْتَ امْرَأَةً؟ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللهُ! وَمَنْ يُزَوِّجُنِي وَمَا أَمْلِكُ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً؟! قَالَ: أَنَا. فَقُلْتُ: وَتَفْعَلُ؟! قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ تَحَمَّدَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَزَوَّجَنِي عَلَى دِرْهَمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. قَالَ: فَقُمْتُ وَمَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ مِنَ الْفَرَحِ، فَصِرْتُ إِلَى مَنْزِلِي وَجَعَلْتُ أَتَفَكَّرُ فِيمَنْ أَسْتَدِينُ، فَصَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ وَرَجَعْتُ إِلَى مَنْزِلِي وَكُنْتُ وَحْدِي صَائِمًا، فَقَدَّمْتُ عَشَائِي أُفْطِرُ، وَكَانَ خُبْزًا وَزَيْتًا، فَإِذَا بَابِي يُقْرَعُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: سَعِيدٌ، فَأَفْكَرْتُ فِي كُلِّ مَنِ اسْمُهُ سَعِيدٌ، إِلَّا ابْنَ الْمَسَيَّبِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا بَيْنَ بَيْتِهِ وَالْمَسْجِدِ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا سَعِيدٌ،

فَظَنَنْـتُ أَنَّـهُ قَدْ بَـدَا لَهُ. فَقُلْتُ: يَا أَبَـا مُحَمَّدٍ! أَلَا أَرْسَـلْتَ إِلَيَّ فَآتِيكَ؟ قَالَ: لَا، أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تُؤْتَى، إِنَّكَ كُنْتَ رَجُلًا عَزَبًا فَتَزَوَّجْتَ، فَكَرِهْتُ أَنْ تَبِيـتَ اللَّيْلَـةَ وَحْدَكَ، وَهَـذِهِ امْرَأَتُكَ، فَإِذَا هِيَ قَائِمَـةٌ مِنْ خَلْفِهِ فِي طُـولِهِ، ثُمَّ أَخَـذَ بِيَدِهَا فَدَفَعَهَا فِي الْبَـابِ وَرَدَّ الْبَابَ، فَسَـقَطَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيَاءِ، فَاسْـتَوْثَقْتُ مِنَ الْبَـابِ ثُمَّ وَضَعْتُ الْقَصْعَةَ فِي ظِلِّ السِّرَاجِ لِكَيْ لَا تَرَاهُ، ثُمَّ صَعِدتُ السَّـطْحَ فَرَمَيْـتُ الْجِيرَانَ فَجَاءُونِي، فَقَالُوا: مَا شَـأْنُكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُـمْ وَنَزَلُوا إِلَيْهَا، وَبَلَغَ أُمِّي وَجَـاءَتْ وَقَالَتْ: وَجْهِي مِنْ وَجْهِـكَ حَرَامٌ إِنْ مَسَسْـتَهَا قَبْـلَ أَنْ أُصْلِحَهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّـامٍ، فَأَقَمْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ دَخَلْتُ بِهَا، فَإِذَا هِيَ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ، وَأَحْفَظِ النَّاسِ لِكِتَابِ اللهِ، وَأَعْلَمِهِـمْ بِسُـنَّةِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، وَأَعْرَفِهِـمْ بِحَـقِّ زَوْجٍ، فَمَكَثْتُ شَـهْرًا لَا آتِي سَعِيدَ بنَ الْمُسَـيَّبِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي حَلْقَتِهِ فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّـلَامَ وَلَمْ يُكَلِّمْنِي حَتَّى تَقَـوَّضَ الْمجْلِسُ، فَلَمَّا لَمْ يَبْقَ غَيْرِي قَـالَ: مَـا حَالُ ذَلِـكَ الْإِنْسَـانِ؟ قُلْتُ: خَيْرٌ، يَـا أَبَا مُحَمَّـدٍ، عَلَى مَا يُحِبُّ الصَّدِيـقُ وَيَكْـرَهُ الْعَدُوُّ، قَالَ: إِنْ رَابَـكَ شَيْءٌ فَالْعَصَا، فَانْصَرَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي، فَوَجَّهَ إِلَيَّ بِعِشْرِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ»(١).

فَمَـنْ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْأُمُـورِ يَجْرُؤُ عَلَى أَنْ يَرْفَعَ بُرْقُعَ الْحَيَاءِ الْمُصْطَنَعِ وَيَعْرِضَ بَنَاتِهِ عَلَى صَالِحِي الشَّبَابِ؟!

(١) سير أعلام النبلاء(٤/٢٣٣و٢٣٤).

وَمَـنْ مِـنَ الْبَنَاتِ تَـرْضَى أَنْ تَـتَزَوَّجَ عَلَى أَلْفَـيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، لَا عَلَى دِرْهَمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؟!

ومَنْ مِنَ الْبَنَاتِ تَرْضَى أَنْ تُزَفَّ كَمَا زُفَّتِ ابْنَةُ سَعِيدِ بنِ الْمَسَيَّبِ، الْفَقِيهَةِ بِنْتِ الْفَقِيهِ؟! ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ﴾ [الإسراء].

إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ الْيُسْرِ وَالسَّمَاحَةِ، وَالتَّخْفِيفِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ وَدَفْعِ الْمَشَـقَّةِ، فَهَـلْ لَنَا أَنْ نُيَسِّرَ لِشَـبَابِنَا أَمْرَ الـزَّوَاجِ الَّذِي أُغْلِـقَ بَابُهُ فِي وُجُوهِهِمْ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يَفْتَحُهُ إِلَّا بِكَسْرٍ.

إِنَّ الْمُغَالَاةَ فِي الْمُهُورِ مُشْـكِلَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ خَطِيرَةٌ، عَزَفَ الشَّبَابُ بِسَـبَبِهَا عَنِ الزَّوَاجِ، فَكَثُرَتِ الْعَوانِسُ فِي الْبُيُوتِ، وَهَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ جَدُّ خَطِـيرٍ، إِنْ لَمْ يُفْـضِ إِلَى الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَـا بَطَنَ، أَفْضَى إِلَى الْكَبْتِ وَالضِّيقِ، وَالْأَمْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ وَالْعَصَبِيَّةِ.

إِنَّ الْفَتَـاةَ مَهْمَـا كَانَتْ مُرَفَّهَـةً فِي بَيْتِ أَبِيهَا إِلاَّ أَنَّهَـا تَحْلُمُ دَائِمًا بِبَيْـتٍ تَكُونُ هِيَ مَلِكَتَـهُ وَرَبَّتَهُ وَلَوْ كَانَ كُوخًا، وَطُـولُ انْتِظَارِ الْفَتَاةِ لِتَحَقُّـقِ هَذَا الْحُلْمِ يُزْعِجُهَـا وَيُقْلِقُهَا، وَخَاصَّةً أَنَّهَا تَعْلَمُ أَنَّ الشَّـبَابَ يَرْغَـبُ عَنْهَـا بِبُلُوغِهَا سِـنًّا مُعَيَّنَـةً، فَكُلَّمَا اقْتَرَبَـتْ مِنْهَـا ازْدَادَ قَلَقُهَا وَازْدَادَ خَوْفُهَا وَاشْتَدَّ حُزْنُهَا.

فَارْحَمُـوا الْبَنَاتِ يَرْحَمْكُـمُ اللَّهُ، وَارْحَمُوا الشَّـبَابَ يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ،

وَأَعِينُوهِمْ عَلَى الزَّوَاجِ «فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»[(١)]، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّفَاخُرَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمَبَاهَاةَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَافُسَ عَلَى حُطَامِ الدُّنْيَا الَّذِي أَهْلَكَكُمْ، وَلْيَعْرِفْ كُلٌّ مِنْكُمْ قَدْرَهُ، وَلْيَقِفْ عِنْدَ حَدِّهِ، ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق].

وَإِلَيْكُمْ هَذِهِ الْمُقْتَرَحَاتِ الَّتِي أَرَاهَا مُهِمَّةً لِتَيْسِيرِ أَمْرِ الزَّوَاجِ وَإِزَالَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ طَرِيقِ الشَّبَابِ إِلَيْهِ:

١- أَقْتَرِحُ إِلْغَاءَ الشَّبْكَةِ، وَالاقْتِصَارَ عَلَى هَدِيَّةٍ رَمْزِيَّةٍ فِي حُدُودِ الاسْتِطَاعَةِ.

٢- إِلْغَاءَ الثَّلَاجَةِ الَّتِي لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الصَّيْفِ لِتَبْرِيدِ الْمَاءِ، وَالقُلَّةُ تَكْفِي.

٣- إِلْغَاءَ الْغَسَّالَةِ الْفُلِّ أُوتُومَاتِيكْ، أَوِ النِّصْفِ أُوتُومَاتِيكْ، وَالاقْتِصَارَ عَلَى غَسَّالَةٍ مُتَوَاضِعَةٍ فِي حُدُودِ الاسْتِطَاعَةِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الْبُوتَاجَازِ.

٤- إِلْغَاءَ الصَّالُونِ وَالْأَنْتَرِيهْ، وَالاكْتِفَاءَ بِقِطْعَةٍ مُوكِيتْ عَلَيْهَا عَدَدٌ مِنَ الْمَرَاتِبِ الْإِسْفِنْجِيَّةِ أَوِ الْقُطْنِيَّةِ.

---

(١) متفق عليه: خ(٩/١٠٦/٥٠٦٠)، م(٢/١٠١٨/١٤٠٠)، د(٦/٣٩/١٠٣١)، ن(٦/٥٨)، ت(٢/٢٧٢و٢٧٣/١٠٨٧)، جه(١/٥٩٢/١٨٤٥).

٥- إِلْغَـاءَ أَسِّرَّةِ الْأَطْفَالِ عِنْدَ تَجْهِيزِ الْعَرُوسِ، وَإِرْجَاءَ ذَلِكَ إِلَى مَا بَعْدَ وِلَادَةِ الْأَطْفَالِ، وَبُلُوغِهِمُ السِّنَّ الَّتِي يَحْتَاجُونَ فِيهَا إِلَى الْأَسِّرَّةِ

٦- الاقْتِصَادَ فِي غُرْفَةِ النَّوْمِ وَلْتَكُنْ مُتَوَسِّطَةَ الْقِيمَةِ.

٧- عَدَمَ جَعْلِ الشَّـهادَةِ وَالْمُؤَهِّلِ مِـنْ شُرُوطِ الْكَفَاءَةِ، وَمَاذَا إِذَا خُطِبَتِ الْبِنْتُ لِمَنْ هُوَ أَقلَّ مِنْهَا مُؤَهِّلًا مَادَامَ ذَا خُلُقٍ وَدِينٍ.

وَبِهَـذَا نَفْتَـحُ بَابَ الزَّوَاجِ عَلَى مِصْرَاعَيْهِ أَمَامَ الشَّـبَابِ، وَتَسْـعَدُ الْفَتَيَـاتُ بِالزَّوَاجِ، وَيَتَمَكَّـنُ الْجَمِيعُ مِنَ التَّمَتُّعِ بِطَيِّبَـاتِ الْحَيَاةِ دُونَ كُلْفَةٍ وَلَا عَنَاءٍ.

نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَ الْجَمِيعَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.

آدَابُ الزِّفَافِ

قُلْنَا إِنَّ الْخِطْبَةَ وَعْدٌ بِالنَّكَاحِ، لَا تُسْتَبَاحُ بِهَا الْمُحَرَّمَاتُ، وَلَا تَجِبُ بِهَا وَاجِبَاتٌ، فَإِذَا أَرَادَ الْخَاطِبُ الدُّخُولَ بِالْمَرْأَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ لَهُ شُرُوطٌ وَأَرْكَانٌ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا:

فَشُرُوطُهَ: الْوَلِيُّ وَالشُّهُودُ، وَأَرْكَانُهُ: الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ﴾ [البقرة]، أَيْ لَا تُزَوِّجُوا الْمُسْلِمَةَ مِنَ الْمُشْرِكِ، فَخَاطَبَ اللهُ الرِّجَالَ، فَنَهَاهُمْ عَنْ أَنْ يَتَزَوَّجُوا الْمُشْرِكَاتِ أَوْ يُزَوِّجُوا الْمُشْرِكِينَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَلَوْ كَانَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا لَخَاطَبَ الْمُسْلِمَاتِ كَمَا خَاطَبَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: وَلَا تَنْكِحْنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنَّهُ خَاطَبَ الرِّجَالَ، وَتَكَرَّرَ هَذَا الْخِطَابُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي مَوَاضِعَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ

إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ [النور]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ [البقرة].

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ قَالَ: «**زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ: لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لاَ وَاللهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لاَ بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ**»(١)، وَلَوْلاَ أَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الإِنْكَاحِ مَا نُهِيَ عَنِ الْعَضْلِ.

وَقَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى وَصِهْرِهِ: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [القصص].

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ**

(١) خ (٥١٣٠/١٨٧/٩)، ت (٤٠٦٥/٢٨٤/٤)، د (٢٠٧٣/١٠٩/٦).

(٢) صحيح: [ص.ج:٧٤٣٤]، هق(١٢٥/٧)، حب-زوائد-(١٢٤٧/٣٠٥)، وروى الجملة الأولى: ت(١١٠٧/٢٨٠/٢)، د(٢٠٧١/١٠١/٦)، جه(١٨٨١/٦٠٥/١).

يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»(١).

وَهَكَذَا تَعَاضَدَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنْ «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»، وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»(٢)، فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا أَحَقُّ بِنَفْسِهَا أَنْ لَا يَعْقِدَ عَلَيْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا، لَا أَنَّهَا أَحَقُّ بِنَفْسِهَا فِي أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَى نَفْسِهَا دُونَ وَلِيِّهَا.

هَذِهِ هِيَ شُرُوطُ عَقْدِ النِّكَاحِ: الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ.

أَمَّا أَرْكَانُه فَهِيَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَهُمَا مِنَ السُّهُولَةِ بِمَكَانٍ، بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجَانِ إِلَى تَلْقِينِ الْمَأْذُونِ أَوْ غَيْرِهِ: فَالْإِيجَابُ مِنْ وَلِيِّ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقُولَ: زَوَّجْتُكَ فُلَانَةً، وَالْقَبُولُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ قَبِلْتُ، كَمَا قَالَ صِهْرُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَۖ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾﴾ [القصص].

فَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ وَأَرَادُوا الْبِنَاءَ اسْتُحِبَّ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ أَنْ يُجَمِّلُوهَا وَيُزَيِّنُوهَا لِزَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يَزُفُّوهَا إِلَيْهِ:

(١) صحيح: [ص.جه:١٥٢٤]، جه(١/٦٠٥/١٨٨١)، ت(٢/٢٨٠/١١٠٨)، د(٦/١٠١/٢٠٧١).

(٢) م(٢/١٠٣٧/١٤٢١)، ت(٢/٢٨٧/١١١٤)، د(٦/١٢٤/٢٠٨٤)، ن(٦/٨٤)، جه(١/٦٠١/ ١٨٧٠).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعْرِي فَوَفَى جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، لاَ أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لأَنْهَجُ، حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ(١).

كَمَا يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ أَنْ يُحَلُّوهَا بِجَمِيلِ الثِّيَابِ وَلَوْ كَانَتْ مُسْتعَارَةً:

عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتِ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي، انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلاَّ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ(٢).

(١) متفق عليه: خ(٧/٢٢٣/٣٨٩٤)، م(٢/١٠٣٨/١٤٢٢)، د(١٣/٢٨٠و٢٨١/ ٤٩١٢)، ن(٦/٨٢).

(٢) خ(٥/٢٤١/٢٦٢٨).

كَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يُزَيِّنُوهَا لِزَوْجِهَا بِالْكُحْلِ وَالْحِنَّاءِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ طِيبِ النِّسَاءِ، وَهُوَ كَمَا عَرَّفَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ**»(١)، وَهَذَا الطِّيبُ يُرَخَّصُ لِلْمَرْأَةِ فِيهِ عِنْدَ خُرُوجِهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَأَمَّا دَاخِلَ الْبَيْتِ فَلَهَا أَنْ تَتَطَيَّبَ لِزَوْجِهَا بِمَا أَحَبَّ مِمَّا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَرِيحُهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا وَرَائِحَتُهَا فَائِحَةٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَغَ فِي إِنْكَارِ ذَلِكَ:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا. يَعْنِي زَانِيَةً**»(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يُنْفَحُ، وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ**». قَالَ أَبُو دَاوُدَ الإِعْصَارُ غُبَارٌ(٣).

فَإِذَا جُمِّلَتِ الْمَرْأَةُ وَزُيِّنَتْ وَهُيِّئَتْ لِلزَّفَافِ وَجَبَ إِعْلَانُ النِّكَاحِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**»(٤).

(١) صحيح: [ص.ت:٢٧٨٧]، ت(٢٩٣٨/١٩٥/٤)، ن(١٥١/٨).
(٢) حسن: [ص.د:٣٥١٦]، د(٤١٥٦/٢٣٠/١١)، جه(٤٠٠٢/١٣٢٦/٢).
(٣) حسن: [ص.جه:١٥٣٧]، جه(١٨٩٥/٦١١/١)، حب-موارد-(١٢٨٥/٣١٣).
(٤) حسن: ص.جه:١٥٣٨]، جه(١٨٩٦/٦١١/١)، ت(١٠٩٤/٢٧٥/٢)، ن(١٢٧/٦)

والْإِعْلَانُ يَكُونُ بِضَرْبِ النِّسَاءِ بِالدُّفِّ وَالْغِنَاءِ الْمُبَاحِ:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ**»(١).

وَالْغِنَاءُ الْمُبَاحُ هُوَ الْكَلَامُ الطَّيِّبُ، الْخَالِي مِنَ الْخَنَا وَالْفُجُورِ، وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ، وَلَا يَكُونُ مَعَهُ مِنْ آلَاتِ الْمَعَازِفِ وَالْمُوسِيقَى شَيْءٌ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ يُلَاطِفَهَا، كَأَنْ يُقَدِّمَ لَهَا شَيْئًا مِنَ الشَّرَابِ وَنَحْوِهِ:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَيَّنْتُ عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ جِئْتُهُ فَدَعَوْتُهُ لِجِلْوَتِهَا، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهَا، فَأُتِيَ بِعُسِّ لَبَنٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا، فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا وَاسْتَحْيَتْ. قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَانْتَهَرْتُهَا وَقُلْتُ لَهَا: خُذِي مِنْ يَدِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: فَأَخَذَتْ فَشَرِبَتْ شَيْئًا(٢).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهَا، وَيُسَمِّيَ اللهَ تَعَالَى وَيَدْعُو بِالْبَرَكَةِ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ**»(٣).

(١) حسن: [ص.جه:١٥٣٨]، جه(١/٦١١/١٨٩٦)، ت(٢/٢٧٥/١٠٩٤)، ن(٦/١٢٧

(٢) حسن: [آداب الزفاف]وقال الشيخ: رواه: الحميدي (٣٦٧/ ١٧٩/ ١)، حم (٦/ ٤٣٨ و ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٨) مطولًا ومختصرا بإسنادين يقوى أحدهما الآخر.
وقينت أي زينت، والعُس هو القدح الكبير.

(٣) حسن: [ص.جه:١٥٥٧]، جه(١/٦١٧/١٩١٨)، د(٦/١٩٦/٢١٤٦).

وَيُسْتَحَبُّ لَهُمَا أَنْ يُصَلِّيَا رَكْعَتَيْنِ مَعًا، لِأَنَّهُ مَنْقُولٌ عَنِ السَّلَفِ، وَفِيهِ أَثَرَانِ:

الْأَوَّلُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أَسَيْدَ: تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَدَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ وَحُذَيْفَةُ يُعَلِّمُونَنِي، فَقَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْك أَهْلُكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلِ اللهَ مِنْ خَيْرِ مَا دَخَلَ عَلَيْكَ، ثُمَّ تَعَوَّذْ بِهِ مِنْ شَرِّهِ، ثُمَّ شَأْنُكَ وَشَأْنُ أَهْلِكَ(١).

الثَّانِي: عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَرِيرٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ جَارِيَةً بِكْرًا، وَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَفْرِكَنِي، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ الإِلْفَ مِنَ اللهِ، وَإِنَّ الْفَرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، لِيُكَرِّهَ إِلَيْهِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُ، فَإِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهَا فَمُرْهَا فَلْتُصَلِّ خَلْفَكَ رَكْعَتَيْنِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مِنْهُمْ وَارْزُقْهُمْ مِنِّي، اللَّهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا مَا جَمَعْتَ إِلَى خَيْرٍ، وَفَرِّقْ بَيْنَنَا إِذَا فَرَّقْتَ إِلَى خَيْرٍ(٢).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ حِينَ يُجَامِعَهَا: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. قال ﷺ: فَإِنْ قَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»(٣).

(١) سنده صحيح موقوفا: [آداب الزفاف: ص٢٢]، ش(٣١١/٤).
(٢) سنده صحيح: [آداب الزفاف: ص٢٣]، ش(٣١٢/٤).
(٣) متفق عليه: خ(٥١٦٥/٢٢٨/٩)، م (١٤٣٤/١٠٥٨/٢)، د (٢١٤٧ /١٩٧/٦)، ت (٢٠٩٨/٢٢٧/١)، جه(١٩١٩/٦١٨/١).

وَيُسْتَحَبُّ لَهُمَا أَنْ يَنْوِيَا بِنِكَاحِهِمَا إِعْفَافَ نَفْسَيْهِمَا، وَإِحْصَانَهُمَا مِنَ الْوُقُوعِ فِيمَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمَا، فَإِنَّهُ تُكْتَبُ مُبَاضَعَتُهُمَا صَدَقَةً لَهُمَا:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ! يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: «**أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**». قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟! فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»[(١)].

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا إِفْشَاءُ سِرِّهِمَا وَالتَّحَدُّثُ بِمَا كَانَ بَيْنَهُمَا:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: «**لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا!**». فَأَرَمَّ الْقَوْمُ. فَقُلْتُ: إِي وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ**

(١) م(٢/٦٩٧/١٠٠٦).

يَنْظُرُونَ»[1].

وَالْوَلِيمَـةُ وَاجِبَـةٌ عَلَى الزَّوْجِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ حِينَ تَزَوَّجَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[2].

وَعَـنِ بُرَيْدَةَ بـنِ الْحُصَيِّبِ قَالَ: لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ»[3].

وَيَجُـوزُ أَنْ تُؤَدَّى الْوَلِيمَةُ بِـأَيِّ طَعَامٍ تَيَسَّرَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَحْمٌ، لِحَدِيـثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْـنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْـلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِـهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُـبْزٍ وَلَا لَحْـمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَـا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالًا بِالْأَنْطَاعِ[4] فَبُسِـطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ[5].

وَيَنْبَـغِي أَنْ يَدْعُوَ إِلَيْهَـا الصَّالِحِينَ، فُقَرَاءَ كَانُـوا أَوْ أَغْنِيَاءَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»[6].

(١) صحيح: [آداب الزفاف: ص٧٢]، حم(٤٥/٥٦٤و٥٦٥/٢٧٥٨٣).
(٢) متفق عليه: خ (٩/٢٢١/٥١٥٣)، م(٢/١٠٤٢/١٤٢٧)، د(٦/١٣٩/٢٠٩٥)، ت(٢/٢٧٧/١١٠٠)، جه(١/٦١٥/١٩٠٧)، ن(٦/١١٩).
(٣) صحيح: [ص.ج:٢٤١٥]، حم(٣٨ /١٤٢و١٤٣/٢٣٠٣٥).
(٤) جمع نطع وهو بساط من الجلد، والإقط: لبن مُحَمَّص يجُمد حتى يستحجر ويُطبخ، أو يطبخ به.
(٥) متفق عليه: خ(٩/٢٢٤/٥١٥٩)، م(٢/١٠٤٣/١٣٦٥)، ن(٧/١٣٤).
(٦) حسن: [ص.د:٤٠٤٥]، د(١٣/١٧٨/٤٨١١)، ت(٤/٢٧/٢٥٠٦).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخُصَّ بِالدَّعْوَةِ الْأَغْنِيَاءَ دُونَ الْفُقَرَاءِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»(١).

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا أَنْ يَحْضُرَهَا: لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»(٢).

وَيَنْبَغِي أَنْ يُجِيبَ وَلَوْ كَانَ صَائِمًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»(٣).

وَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ إِذَا كَانَ مُتَطَوِّعًا، لَا سِيَّمَا إِذَا أَلَحَّ عَلَيْهِ الدَّاعِي، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»(٤).

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ الدَّعْوَةَ أَمْرَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَدْعُوَ لِصَاحِبِهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

أ- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ»(٥).

---

(١) متفق عليه: خ(٩/٢٤٤/٥١٧٧)، م(٢/١٠٥٤/١٤٣٢)، د(١٠/٢٠٦/٣٧٢٤).

(٢) م(٢/١٠٥٣/١٤٢٩-١٠٠).

(٣) م(٢/١٠٥٤/١٤٣١)، د(١٠/٢٠٣/٣٧١٨و٣٧١٩).

(٤) م(٢/١٠٥٤/١٤٣١)، د(٧/١٣١و١٣٢/٢٤٤٣)، ت(٢/١٣٩/٧٧٧) مختصرا.

(٥) م(٣/١٦١٥/٢٠٤٢)، د(١٠/١٩٥/٣٧١١).

ب- «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي»(١).

ج- «أَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ»(٢).

الْأَمْرُ الثَّانِي: الدُّعَاءُ لَهُ وَلِزَوْجِهِ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»(٣).

وَلَا يَجُوزُ حُضُورُ الدَّعْوَةِ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مَعْصِيَةٍ، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ إِنْكَارَهَا وَمُحَاوَلَةَ إِزَالَتِهَا، فَإِنْ أُزِيلَتْ وَإِلَّا وَجَبَ الرُّجُوعُ:

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ فَدَخَلَ، فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَخَرَجَ، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ»(٤).

وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَدَعَاهُ فَقَالَ: أَفِي الْبَيْتِ صُورَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَبَى أَنْ يَدْخُلَ حَتَّى كَسَرَ الصُّورَةَ ثُمَّ دَخَلَ(٥).

(١) م(٣/١٦٢٥/٢٠٥٥).

(٢) صحيح: [ص.د:٣٢٦٣]، د(١٠/٣٣٣/٣٨٣٦)، جه(١/٥٥٦/١٧٤٧).

(٣) صحيح: [ص.جه:١٥٤٦]، د(٦/١٦٦/٢١١٦)، ت(٢/٢٧٦/١٠٩٧)، جه(١/٦١٤/١٩٠٥).

(٤) صحيح: [ص.جه:٢٧٠٨]، جه(٢/١١١٤/٣٣٥٩) دون الموقوف، أبو يعلى في مسنده(ق٣١/و٣٧/١و٣٩/٢).

(٥) سنده صحيح: [آداب الزفاف: ص٩٣]، هق(٧/٢٦٨).

وَقَـدْ تَرْجَمَ الْبُخَـارِيُّ فِي صَحِيحِهِ لِهَذَا فَقَالَ: (بَابٌ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ). وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ. وَدَعَا ابْـنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِـتْرًا عَلَى الْجِـدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبَنَـا عَلَيْهِ النِّسَـاءُ، فَقَـالَ مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْـهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللهِ لاَ أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَعَ[1].

---

(١) فتح الباري(٩/٢٤٩).

مُنْكَرَاتُ الْأَفْرَاحِ

إِنَّ الزَّوَاجَ نِعْمَةٌ مِنْ أَجَلِّ نِعَمِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّاسِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [النحل].

وَنِعَمُ اللهِ مِنْ فَضْلِ اللهِ عَلَى النَّاسِ، وَقَدْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَفْرَحُوا بِمَا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس].

وَقَلِيلٌ مَا هُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِالنِّعَمِ الدِّينِيَّةِ، وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِالنِّعَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَفِيهِمْ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَفَرِحُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٌ ﴿٢٦﴾﴾ [الرعد].

وَنِعْمَةُ الزَّوَاجِ مِنَ النِّعَمِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ الْفَرَحُ بِهَا، وَهِيَ تُسَمَّى عِنْدَ الْعَامَّةِ بِالْفَرَحِ، وَحُقَّ لِهَذِهِ النِّعْمَةِ أَنْ تُسَمَّى بِهَذَا الاسْمِ، إِذْ بِهَا يُبْنَى بَيْتٌ جَدِيدٌ مِنَ الْبُيُوتِ الْمُسْلِمَةِ، وَتُؤَسَّسُ مُؤَسَّسَةٌ جَدِيدَةٌ مِنَ

الْمُؤَسَّسَاتِ الْمُؤْمِنَةِ، وَبِهَا تُغَضُّ الْأَبْصَارُ، وَتُصَانُ الْأَعْرَاضُ، وَتُحْفَظُ الْفُرُوجُ، وَبِهَا يَتَكَاثَرُ النَّسْلُ حَتَّى تُعَمَّرَ الْأَرْضُ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي سَمَّى اللهُ لَهَا.

وَلَكِنَّ هَذِهِ النِّعْمَةَ قَدْ خَالَطَتْهَا الْيَوْمَ مُنْكَرَاتٌ كَثِيرَةٌ تُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَلَابَسَتْهَا مَعَاصٍ كَثِيرَةٌ تُغْضِبُ الرَّبَّ. فَلَزِمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا وَالزَّجْرُ عَنْهَا، ﴿مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ١٦٤﴾ [الأعراف].

وَمُنْكَرَاتُ الْأَفْرَاحِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

مُنْكَرَاتٌ قَبْلَ الزِّفَافِ، وَمُنْكَرَاتُ لَيْلَةَ الزِّفَافِ، وَمُنْكَرَاتُ بَعْدَ الزِّفَافِ.

فَأَمَّا مُنْكَرَاتُ الْأَفْرَاحِ قَبْلَ الزِّفَافِ:

فَمِنْهَا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ: فَإِذَا أَتَى أَهْلُ الرَّجُلِ أَهْلَ الْمَرْأَةِ فَخَطَبُوا مِنْهُمْ وَوَافَقُوهُمْ عَلَى الْخِطْبَةِ سَمِعْتَ مَنْ يَقُولُ إِذًا: (سَمَّعُونَا الْفَاتِحَةَ لِلنَّبِيِّ)، يُرِيدُ بِذَلِكَ إِعْلَانَ الْخِطْبَةِ وَإِشْهَارَهَا، وَالتَّأْكِيدَ عَلَيْهَا، حَتَّى يَلْتَزِمَ الطَّرَفَانِ بِهَا وَلَا يَرْجِعَا عَنْهَا.

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عِنْدَ الْخِطْبَةِ بِدْعَةٌ مُحْدَثَةٌ، وَمَا قَامَتْ بِدْعَةٌ إِلَّا مَحَلَّ سُنَّةٍ، وَإِحْيَاءُ الْبِدَعِ يُمِيتُ السُّنَنَ، كَمَا أَنَّ إِحْيَاءَ السُّنَّةِ يُمِيتُ الْبِدَعِ، فَرَحِمَ اللهُ امْرَأً أَحْيَا سُنَّةً وَأَمَاتَ بِدْعَةً.

وَالسُّنَّةُ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ يَقُومَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ فَيَحْمَدَ اللهَ،

وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَذْكُرُ حَاجَتَهَ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْخُطْبَةُ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ، وَنَصُّها:

«إِنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾.

[آل عِمْرَان]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾

[النِّسَاء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[1]

[الْأَحْزَاب].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ،

(١) صحيح: [ص.د.:١٨٦٠]، د(٦/١٥٣/٢١٠٤)، ت (٢/٢٨٥/١١١)، ن(٣/١٠٥)، جه(١/٦٠٩/١٨٩٢).

وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ»[(١)].

فَـإِذَا قَـالَ هَذَا ذَكَرَ مَا جَاءَ لَهُ، أَمَّا بَعْدُ: فَـإِنَّ ابْنَنَا فُلَانًا قَدْ رَغِبَ فِي خِطْبَةِ ابْنَتِكُمْ فُلَانَةٍ، فَجِئْنَا لِهَذَا، وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ تُوَافِقُونَا عَلَى هَذِهِ الْخِطْبَـةِ، وَتُكْرِمُونَا بِذَلِكَ. هَذَا مَا يُسَنُّ عِنْـدَ الْخِطْبَةِ، فَنَسِيَ النَّاسُ هَذِهِ السُّنَّةَ فَقَامَتْ بِدْعَةٌ مَقَامَهَا، وَهِيَ بِدْعَةُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

وَمِـنْ مُنْكَـرَاتِ الْأَفْـرَاحِ دِبْلَـةُ الْخُطُوبَـةِ، فَإِنَّهُـمْ إِذَا وَافَقُوا عَلَى الْخِطْبَـةِ وَكَانَ شِرَاءُ الذَّهَـبِ مُؤَجَّلًا قَالُـوا: إِذًا نُعْلِنُ الْخِطْبَـةَ بِدِبْلَتَيْنِ، وَدِبْلَـةُ الْخُطُوبَـةِ هَذِهِ مِـنْ مُنْكَرَاتِ الْأَفْـرَاحِ، لِأَنَّهَا مِـنْ عَادَاتِ غَيْرِ الْمُسْـلِمِينَ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِمْ، وَانْتَشَرَتْ فِيهِمْ، وَعَمِلُوا بِهَا، مِصْدَاقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَـنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ**». قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالَ «**فَمَنْ**»[(٢)].

وَتَـرَى بَعْضَ الطَّيِّبِـينَ يَتَـوَرَّعُ أَنْ يَلْبَسَ دِبْلَةً مِنْ ذَهَـبٍ لِعِلْمِهِ أَنَّ لُبْـسَ الذَّهَبِ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَـالِ، فَيَلْبَسُ دِبْلَةً مِنْ فِضَّةٍ، وَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنَ الابْتِدَاعِ مَا دَامَ لَبِسَهَا بِقَصْدِ إِشْهَارِ الْخِطْبَةِ.

أَمَّا إِذَا لَبِسَ الرَّجُلُ خَاتَمًا كَبِيرًا ذَا فَصٍّ، أَوْ بِغَيْرِ فَصٍّ، لَبِسَـهُ فِي

(١) م(٢/٥٩٢/١٤٦٧)، ن(٣/١٨٨) واللفظ له.

(٢) متفق عليه: خ (١٣/٣٠٠/٧٣٢٠)، م(٤/٢٠٥٤/٢٦٦٩).

أَيِّ وَقْتٍ قَبْلَ الزَّوَاجِ أَوْ بَعْدَهُ فَهَذَا أَمْرٌ مُبَاحٌ:

عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّـبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَـبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَـهُ طَوْقًا مِـنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَـوِّرَ حَبِيبَهُ سِـوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ بِسِـوَارٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَـهُ حَلْقَةً مِنْ نَـارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَـبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ الْعَبُوا بِهَا لِعَبًا، الْعَبُوا بِهَا لِعْبًا**»(١).

وَقَدْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاتَمٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ(٢).

وِمِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَفْرَاحِ اسْـتِحْلَالُ الْحَرَامِ بِالْخِطْبَةِ، فَتَرَى الشَّابَّ دَاخِـلًا خَارِجًـا، آكِلًا شَـارِبًا، يَخْلُو بِالْبِنْتِ مَتَى شَـاءَ، وَيَخْرُجُ بِهَا مَتَى شَـاءَ، لِيَتَعَرَّفَ عَلَيْهَا وَتَتَعَرَّفَ عَلَيْهِ، فَفَتْرَةُ الْخُطُوبَةِ -فِي نَظَرِهِمْ- فَتْرَةُ تَعَـارُفٍ، وَقَدْ رَأَى الشَّـبَابُ وَالْبَنَـاتُ الْيَوْمَ أَنْ تَكُونَ فَـتْرَةُ التَّعَارُفِ هَـذِهِ بَعِيدَةً عَنْ بَيْتِ الْفَتَاةِ، وَبِدُونِ خِطْبَةٍ، سَـنَةً أَوْ سَـنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، فَـإِنْ تَوَافَقَا وَتَرَاضَيَا، وَأَعْجَبَهَا وَأَعْجَبَتْهُ تَقَـدَّمَ لِأَهْلِهَا لِيَخْطُبَهَا، وَإِلَّا انْفَضَّ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى طَرِيقِهِ. وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مُـرٌّ، التَّعَارُفُ بَعْدَ إِعْلَانِ الْخِطْبَـةِ مُرٌّ، وَالتَّعَارُفُ بَعِيـدًا عَنِ الْأَهْلَيْنِ

---

(١) حم(١٤/١٤٠و١٤/١٤١).

(٢) متفق عليه: خ(١٠/٣٢٣/٥٨٧٢)، م(٣/١٦٥٧/٢٠٩٢-٥٦-)، د(١١/٢٧٣/٤١٩٨)، حه(٢/١٢٠٢/٣٦٤٦)، ت(٣/١٤٠/١٧٩٣)، ن(٨/١٧٣و١٧٤).

وَبِدُونِ إِعْلَامٍ أَمَرٌّ، فَإِنَّ الخِطْبَةَ مَا هِيَ إِلَّا وَعْدٌ بِالنِّكَاحِ، قَدْ يَتِمُّ وَقَدْ لَا يَتِمُّ، فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الخِطْبَةِ وَاجِبَاتٌ، وَلَا تُسْتَحَلُّ بِهَا مُحَرَّمَاتٌ.

وَمِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَفْرَاحِ الْمُغَالَاةُ فِي الْمُهُورِ، فَإِذَا بَدَأَتِ الخِطْبَةُ بَدَأَتِ الْمُسَاوَمَةُ عَلَى الْمَهْرِ، فَيَبْدَأُ وَكِيلُ الرَّجُلِ بِعَرْضِ أَقَلِّ مَا يُمْكِنُ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعَرُوسِ بِطَلَبِ أَكْثَرِ مَا يُمْكِنُ، وَتَرْتَفِعُ الْأَصْوَاتُ، فَإِمَّا أَنْ يَتَرَاضَيَا وَإِمَّا أَنْ يَتَفَرَّقَا عَلَى غَيْرِ خِطْبَةٍ، بِسَبَبِ اخْتِلَافٍ عَلَى غُرْفَةٍ، أَوْ قِطْعَةِ ذَهَبٍ، أَوْ قَدْرِ الْمُؤَخَّرِ.

وَالْغُلُوُّ فِي الْمَهْرِ لَيْسَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وَمَا كَانَ يَوْمًا سَبَبًا لِلسَّعَادَةِ، وَصَدَقَ الْقَائِلُ:

وَلَسْتُ أَرَى السَّعَادَةَ جَمْعَ مَالٍ
وَلَكِنَّ التَّقِيَّ هُوَ السَّعِيدُ
وَتَقْوَى اللهِ خَيْرُ الزَّادِ ذُخْرًا
وَعِنْدَ اللهِ لِلْأَتْقَى مَزِيدُ

وَأَمَّا مُنْكَرَاتُ الْأَفْرَاحِ يَوْمَ الزَّفَافِ:

فَمِنْهَا: الْكَوَافِيرُ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْكَوَافِيرِ تَجْمِيلُ الْعَرُوسِ وَتَزْيِينُهَا، وَهَذَا أَمْرٌ مَشْرُوعٌ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَنْهُ فِي آدَابِ الزَّفَافِ، لَكِنَّ التَّجْمِيلَ وَالتَّزْيِينَ الَّذِي يَتِمُّ فِي الْكَوَافِيرِ فِيهِ مُخَالَفَاتٌ شَرْعِيَّةٌ كَثِيرَةٌ، وَفِيهِ مَعَاصٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ عَظِيمَةٌ.

فَمِـنَ التَّجْمِيلِ الَّذِي يَتِـمُّ فِي الْكَوَافِيرِ إِزَالَةُ شَـعْرِ الْوَجْهِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالنَّمْصِ، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ:

عَـنْ عَبْـدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: لَعَـنَ اللهُ الْوَاشِـمَاتِ وَالْمُوتَشِـمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَـاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْـنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ. فَقَالَ: وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ هُـوَ فِي كِتَـابِ اللهِ؟! فَقَالَتْ: لَقَدْ قَـرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَـيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيـهِ مَا تَقُولُ!. قَالَ: لَـئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيـهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر]. قَالَتْ بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ[١].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: وَلَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُغَيِّرَ خِلْقَتَهَا الَّـتِي خَلَقَهَـا اللهُ عَلَيْهَا بِزِيَـادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، فَـلَا يَجُوزُ لِلْمَـرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مَقْرُونَـةَ الْحَاجِبَيْنِ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَهُمَـا، وَلَا أَنْ تُرَقِّقَهُمَا وَتُدَقِّقَهُمَا، حَتَّى تَجْعَلَهُمَـا كَالْقَوْسَـيْنِ، وَلَا يَجُـوزُ لِلْمَـرْأَةِ إِذَا كَانَ لَهَـا لِحْيَةٌ أَوْ شَـارِبٌ أَوْ عَنْفَقَةٌ أَنْ تُزِيلَ هَذَا الشَّـعْرَ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهَا إِنْ كَانَ شَـعْرُهَا قَصِيرًا أَوْ حَقِيرًا أَنْ تَزِيدَ فِيهِ أَوْ تَنْقُصَ مِنْهُ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللهِ[٢].

(١) متفق عليه: خ(٤٨٨٦/٦٣٠/٨)، م(٢١٢٥/١٦٧٨/٣)، د(٤١٥١/٢٢٧-٢٢٥/١١)، ت(٢٩٣٢/١٩٣/٤)، ن(١٤٨و١٤٦/٨)، جه(١٩٨٩/٦٤٠/١).

(٢) إكمال المعلم (٦٥٦و٦٥٥/٦)، والمفهم (٤٤٤/٥).

وَمِـنَ التَّجْمِيـلِ الَّذِي يَتِـمُّ فِي الْكَوَافِيرِ الزِّيَادَةُ فِي الشَّـعْرِ إِذَا كَانَ قَصِيرًا بِشَعْرٍ مِثْلِهِ أَوْ بِالْبَارُوكَةِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْـرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يا رسول الله! إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي، فَتَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحْسِنُهُ، أَفَأَصِلُه يَا رَسُولَ اللهِ! فَنَهَاهَا[1].

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**»[2].

وَمِـنَ التَّجْمِيـلِ الَّذِي يَتِـمُّ فِي الْكَوَافِـيرِ: صَبْـغُ الْوَجْـهِ وَالْأَظَافِرِ بِالْأَلْـوَانِ الْمُخْتَلِفَـةِ، أَمَّـا صَبْـغُ الْوَجْهِ بِذَلِـكَ الَّذِي يُسَـمَّى الْمِكْيَاج، الْأَخْضَرَ، وَالْأَحْمَرَ، وَالْأَصْفَرَ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَوَادَ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَ الْكِيمْيَائِيِّينَ وَالْمُتَخَصِّصِـينَ أَنَّهَـا مَوَادٌّ سَـامَّةٌ، وَأَنَّ الْبَـشَرَةَ تَمْتَصُّهَـا، فَتَدْخُلُ فِي الْجِسْمِ، فَتُسَبِّبُ أَمْرَاضَ الْكَبِدِ وَغَيْرِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

وَإِذَا ثَبَـتَ ذَلِكَ نُهِيَ عَنْهُ، لِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة].

وَعَـنْ عُبَادَةَ بْـنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنْ «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[3].

---

(١) متفق عليه: خ(٥٩٣٥/٣٧٤/١٠)، م(٣/١٦٧٦/٢١٢٢-١١٦-).

(٢) م(٣/١٦٧٦/٢١٢٢-١١٥-)

(٣) صحيح: [ص.جه:١٨٩٥]، جه(٢/٧٨٤/٢٣٤٠).

أَمَّا صَبْغُ الْأَظَافِرِ بِالْمَنَاكِيرِ - وَحَسْبُكَ مِنْهُ اسْمُهُ - فَإِنَّ هَذِهِ الْمَنَاكِيرَ مَادَّةٌ لَهَا جِسْمٌ يَحُولُ بَيْنَ مَاءِ الْوُضُوءِ وَالظُّفْرِ، فَيَبْقَى فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَمَاكِنُ لَا يَصِلُهَا الْمَاءُ، فَيَبْطُلُ الْوُضُوءُ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ.

وَالْأَدْهَى وَالْأَمَرُّ أَنَّ الْكَوَافِيرَ يَكْوِي شَعْرَ الرَّأْسِ، ثُمَّ يَأْمُرُ الْعَرُوسَ أَلَّا تُرِيقَ الْمَاءَ عَلَى شَعْرِهَا أُسْبُوعًا أَوْ أُسْبُوعَيْنِ، وَإِلَّا بَطَلَ الْكَيُّ وَهُدَّتِ التَّسْرِيحَةُ! فَقُلْ لِي بِرَبِّكَ! مَاذَا سَتَفْعَلُ الْعَرُوسُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟! أَتَغْتَسِلُ وَتَتْرُكُ رَأْسَهَا أَمْ تَتْرُكُ الْغُسْلَ بِالْكُلِّيَّةِ؟!

وَمِنَ التَّجْمِيلِ الَّذِي يَتِمُّ فِي الْكَوَافِيرِ: تَعْطِيرُ الْعَرُوسِ بِالْعُطُورِ الْفَوَّاحَةِ، فَتَخْرُجُ فِي الشَّارِعِ وَرِيحُهَا تُشَمُّ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةً**»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يُنْفَحُ، وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟! قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟! قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ**». قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْإِعْصَارُ غُبَارٌ(٢).

---

(١) حسن: [ص.د:٣٥١٦]، د(١١/٢٣٠/٤١٥٥)، ت(٤/١٩٤/٢٩٣٧)، واللفظ له، ن(٨/١٦٣).

(٢) صحيح: [ص.د:٣٥١٧]، د(١١/٢٣٠/٤١٥٦)، جه(٢/١٣٢٦/٤٠٠٢).

ذَلِكُمُ الشَّرُّ إِذَا كَانَ المُزَيِّنُ فِي الْكَوَافِيرِ امْرَأَةً، أَمَّا إِذَا كَانَ رَجُلًا يَقُومُ بَيْنَ يَدَيِ الْعَرُوسِ أَحْيَانًا، وَمِنْ وَرَائِهَا أَحْيَانًا، وَعَنْ يَمِينِهَا تَارَةً، وَعَنْ شِمَالِهَا تَارَةً، يُقَلِّبُ رَأْسَهَا فِي يَدَيْهِ، وَيَضَعُ خَدَّيْهَا عَلَى كَفَّيْهِ، فَحَسْبُكَ مِنَ الشَّرِّ سَمَاعُهُ.

وَمِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَفْرَاحِ لَيْلَةَ الزَّفَافِ: لُبْسُ الْعَرُوسِ مَا يُسَمَّى بِفُسْتَانِ الْفَرَحِ، الْفُسْتَانِ الْأَبْيَضِ، وَهَذَا الْفُسْتَانُ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَفْرَاحِ، لِأَنَّهُ زِينَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ لِبَاسًا هُوَ فِي نَفْسِهِ زِينَةٌ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ لِبَاسِ الْمَرْأَةِ سَتْرُ زِينَتِهَا، فَإِذَا لَبِسَتْ فُسْتَانًا هُوَ فِي نَفْسِهِ زِينَةٌ فَلَا يَجُوزُ.

وَهَذَا الْفُسْتَانُ غَالِبًا مَا يَكُونُ رَقِيقًا، شَفَّافًا، يَشِفُّ عَمَّا تَحْتَهُ، وَيُظْهِرُ الْعَوْرَةَ، وَغَالِبًا مَا يَكُونُ مُجَسِّمًا لِلْعَوْرَةِ، وَقَدْ يَكُونُ بِلَا أَكْمَامٍ عَارِيَ الصَّدْرِ وَالظَّهْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ إِنَّمَا هُوَ لِبَاسُ غَيْرِ الْمُحْصَنَاتِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[1].

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْفُسْتَانَ غَالِي الثَّمَنِ، وَأَحْيَانًا يَكُونُ بِالْأُلُوفِ، وَهُوَ لَا يُلْبَسُ إِلَّا سُوَيْعَاتٍ، ثُمَّ يُوضَعُ فِي الدُّولَابِ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَتَّةُ، وَهَذَا إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ، وَاللهُ قَدْ نَهَانَا عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف]، وَقَالَ تَعَالَى:

(١) حسن صحيح: [ص.د:٣٤٠١]، د(٤٠١٢/٧٤/١١).

﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ٢٧﴾ [الإسراء].

عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»(١).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ**»(٢).

وَمِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَفْرَاحِ لَيْلَةَ الزَّفَافِ: جُلُوسُ الْعَرُوسَيْنِ عَلَى الْمَنَصَّةِ، وَالْعَرُوسُ فِي أَبْهَى حُلَّةٍ، وَأَجْمَلِ زِينَةٍ، وَأَحْسَنِ صُورَةٍ، يَحُفُّهُمَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا، وَفِي هَذَا الاخْتِلَاطِ مَا فِيهِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ.

وَمِنَ الْمُنْكَرَاتِ أَنْ يَكُونَ أَمَامَ الْمَنَصَّةِ طَبْلٌ وَزَمْرٌ، وَغِنَاءٌ وَرَقْصٌ، وَهَذِهِ مِنْ أَعْظَمِ مُنْكَرَاتِ الْأَفْرَاحِ، وَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَهْلُهَا مُتَوَعَّدُونَ عَلَى لِسَانِ مَنْ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى بِالْخَسْفِ وَالْقَذْفِ وَالْمَسْخِ:

---

(١) متفق عليه: خ(٣/٣٤٠/١٤٧٧)، م(٣/١٣٤٠/١٧١٥).

(٢) حسن: [ص.ت:٢٤١٦]، ت(٤/٣٥/٢٥٣١).

عَـنْ أَنَـسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: قَـالَ النَّـبِيُّ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ فِي هَـذِهِ الأُمَّةِ خَسْـفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْـخٌ، وَذَلِكَ إِذَا شَرِبُوا الْخُمُورَ، وَاتَّخَـذُوا الْقَيْنَاتِ، وَضَرَبُوا بِالْمَعَازِفِ»(١).

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْـعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْـتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْـبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَـارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِـمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَـةٍ، فَيَقُولُوا ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا. فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَـخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٢).

وَلَكِـنَّ النَّاسَ يَغْـتَرُّونَ بِإِمْهَالِ اللهِ، وَاللهُ تَعَـالَى يَقُولُ: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُوا۟ لَعَجَّلَ لَهُمُ ٱلْعَذَابَ بَل لَّهُم مَّوْعِدٌ لَّن يَجِدُوا۟ مِن دُونِهِۦ مَوْئِلًا ﴿٥٨﴾﴾ [الكهف].

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ». ثُـمَّ قَـرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَـٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود](٣).

---

(١) صحيح: [ص.ج:٥٣٤٣]، وقال الشيخ في «س.ص» (٢٢٠٣): أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ق:١/١٥٣).

(٢) صحيح: [تحريم آلات الطرب: ص٤٢]، خ تعليقًا(٥٥٩٠/٥١/١٠).

(٣) متفق عليه: خ(٤٦٨٦/٣٥٤/٨)، م(٢٥٨٣/١٩٩٧/٤)، ت(٥١١٠/٣٥١/٤)، جه(٢/ ١٣٣٢/ ٤٠١٨).

وَمِـنْ مُنْكَـرَاتِ الْأَفْرَاحِ لَيْلَـةَ الزَّفَـافِ: التَّصْوِيرُ، وَكَانُـوا قَدِيمًا يَكْتَفُـونَ بِتَصْوِيـرِ الْعَرُوسَـيْنِ بِالْكَامِيرَا الَّـتِي تُصَوِّرُ عَلَى الْـوَرَقِ، أَمَّا الْيَـوْمَ فَقَدْ أَضَافُوا إِلَى تَصْوِيرِ الْوَرَقِ تَصْوِيرَ الْفِيدْيُو، يُصَوَّرُ الْحَفْلُ كُلُّهُ بِالْفِيدْيُـو مِـنْ حِينِ خُرُوجِ الْعَـرُوسِ إِلَى الْكَوَافِيرِ إِلَى بَيْـتِ الزَّوْجِيَّةِ، وَرُبَّمَا دَخَلَتْ مَعَهَا غُرْفَةَ النَّوْمِ.

وَمِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَفْرَاحِ لَيْلَةَ الزَّفَافِ: السَّهَرُ فِي تِلْكَ الْمَعَاصِي إِلَى قُبَيْـلِ الْفَجْـرِ، ثُمَّ النَّوْمُ عَـنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَا حَـرَجَ، وَهَلْ قَدْ صَلَّوُا الْفَجْـرَ الْمَـاضِي؟! وَهَـلْ قَدْ صَلَّـوُا الظُّهْـرَ، أَوِ الْعَصْرَ، أَوِ الْمَغْـرِبَ، أَوِ الْعِشَـاءَ؟ إِنَّهَا مِنَ الْعَـصْرِ فِي الْكَوَافِيرِ، وَجَـاءَتْ عَلَى الْمَنَصَّةِ، وَجَلَسَ مَعَهَـا مَشْـغُولًا، فَهَلْ هُنَاكَ مَانِعٌ أَنْ يَنَامُوا عَنْ صَـلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَفْرَحُونَ أَنَّهُمْ فَتَحُوا بَيْتًا وَأَسَّسُوا مُؤَسَّسَةً:

﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾ [التوبة].

﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الحديد].

﴿ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ﴿١﴾ مَا يَأْتِيهِم

﴿مِّن ذِكۡرٖ مِّن رَّبِّهِم مُّحۡدَثٍ إِلَّا ٱسۡتَمَعُوهُ وَهُمۡ يَلۡعَبُونَ ٢ لَاهِيَةٗ قُلُوبُهُمۡ﴾ [الأنبياء].

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَفْرَاحِ فَهُو مُنْكَرَاتُ الْأَفْرَاحِ بَعْدَ الزَّفَافِ: وَمِنْهَا: أَنَّ النَّاسَ فِي صَبِيحَةِ الْفَرَحِ يَأْتُونَ الْعَرُوسَيْنِ لِلتَّهْنِئَةِ فَتَسْتَقْبِلُ الْعَرُوسُ الزَّائِرِينَ بِأَبْهَى حُلَّةٍ وَأَجْمَلِ صُورَةٍ، وَأَحْسَنِ فُسْتَانٍ، وَشَعْرُهَا مَكْشُوفٌ، وَذِرَاعُهَا مَكْشُوفَةٌ، وَسَاقُهَا عَارِيَةٌ، تُصَافِحُ الْوَافِدِينَ وَالْمُهَنِّئِينَ وَاحِدًا وَاحِدًا، وتُعَانِقُ بَعْضَهُمْ وَتُقَبِّلُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**لَأَنْ يُطعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ**»(١).

وَعَدَّ ﷺ هَذَا الْمَسَّ زِنَا، فَقَالَ: «**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ**»(٢).

﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثۡنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْۚ﴾ [سبأ].

---

(١) صحيح: [ص.ج:٤٩٢١]، وقال الشيخ في(س.ص:٢٢٦) رواه الرَّوياني في «مسنده» (٢/٢٢٧)، وقال المنذري في «الترغيب» (٣/٦٦): رواه: طب، هق.

(٢) م (٤/٢٠٤٧/٢٦٥٧-٢١-).

ثُــمَّ تَتَفَكَّــرُوا فِي حَالِنَا الَّتِي صِرْنَـا إِلَيْهَا، ثُمَّ تَتَفَكَّـرُوا فِي ضَرُورَةِ الْخُـرُوجِ مِنْ هَذِهِ الْحَالِ السَّـيِّئَةِ الَّـتِي عَلَيْهَا أَفْرَاحُنَا، ثُـمَّ تَتَفَكَّرُوا فِي هَـذِهِ الْمُنْكَـرَاتِ وَهَذِهِ الْمَعَاصِي الَّتِي فِي الْأَفْـرَاحِ، وَالَّتِي هِيَ حَرْبٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالَّتِي يَصْدُقُ عَلَى أَهْلِهَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡعَذَابَ بِٱلۡمَغۡفِرَةِۚ فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ ١٧٥﴾ [البقرة]، فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ؟!

فَيَا غَافِـلًا انْتَبِهْ، وَيَـا نَائِمًا اسْـتَيْقِظْ، ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ٥٣ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ٥٤ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةً وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ٥٥ أَن تَقُولَ نَفۡسٞ يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ٥٦ أَوۡ تَقُولَ لَوۡ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِي لَكُنتُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٥٧ أَوۡ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلۡعَذَابَ لَوۡ أَنَّ لِي كَرَّةٗ فَأَكُونَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٨﴾ ! فَيَأْتِيهَـا الْجَـوَابُ الَّذِي يَزِيدُهَـا حَـسْرَةً عَلَى حَسْرَتِهَـا، وَعَذَابًـا فَـوْقَ عَذَابِهَـا: ﴿بَلَىٰ قَدۡ جَآءَتۡكَ ءَايَٰتِي فَكَذَّبۡتَ بِهَا وَٱسۡتَكۡبَرۡتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٥٩ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسۡوَدَّةٌۚ أَلَيۡسَ فِي جَهَنَّمَ مَثۡوٗى لِّلۡمُتَكَبِّرِينَ ٦٠﴾ [الزمر].

فـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ
وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا
يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [التحريم].

وَاعْلَمُوا أَنَّ الْوِقَايَةَ فِي التَّوْبَةِ، وَلِذَا قَالَ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ:
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ
سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ يَوۡمَ لَا يُخۡزِي ٱللَّهُ
ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥۖ نُورُهُمۡ يَسۡعَىٰ بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِمۡ يَقُولُونَ
رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا وَٱغۡفِرۡ لَنَآۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٨﴾ [التحريم].

اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا نُورًا، وَاجْعَلْ فِي أَسْمَاعِنَا نُورًا، وَاجْعَلْ فِي أَبْصَارِنَا نُورًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِينَا وَمِنْ خَلْفِنَا نُورًا، وَعَنْ أَيْمَانِنَا وَعَنْ شَمَائِلِنَا نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِنَا نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنَا نُورًا نُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَنَمِيزُ بِهِ بَيْنَ الطَّيِّبِ وَالْخَبِيثِ، اللَّهُمَّ أَرِنَا الْحَقَّ حَقًّا وَارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ، وَأَرِنَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَارْزُقْنَا اجْتِنَابَهُ. آمين.

مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة].

الْحَيْضُ لُغَةً: السَّيَلَانُ، وَاصْطِلَاحًا: دَمٌ يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، دَلِيلًا عَلَى بُلُوغِهَا سِنَّ التَّكْلِيفِ، وَصَلَاحِيَتِهَا لِلزَّوَاجِ وَالْوِلَادَةِ، وَهُوَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ لَا يَنْزِلُ مِنَ الْفَتَاةِ إِلَّا بَعْدَ التَّاسِعَةِ فَأَكْثَرَ، وَلَا حَدَّ لِانْتِهَائِهِ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ مِنَ امْرَأَةٍ لِأُخْرَى، وَيُعْرَفُ زَمَنُ انْقِطَاعِهِ بِسِنِّ الْيَأْسِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ﴾ [الطلاق].

وَهُوَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بِنَاتِ آدَمَ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا لَا

نَـرَى إِلاَّ الْحَـجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِـسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَـا أَبْكِـي، فَقَالَ: «**مَا لَكِ أَنُفِسْـتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَـالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَـهُ اللَّهُ عَلَى بَنَـاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَـيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»(١).

وَقَـدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مُدَّةِ الْحَيْـضِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ وَأَكْثَرِهِ، وَإِنَّمَا مَرَدُّهُ إِلَى الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّـطُهُ سِـتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَـبْعَةً، كَمَا قَالَ ﷺ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ وَكَانتْ تَشتَكِي مِنْهُ: «**إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّـيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِـتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَـبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِـلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلاَثًـا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَـهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ، مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ**»(٢).

وَابْتِدَاءُ الْحَيْضِ يَكُونُ بِسَيَلاَنِ الدَّمِ وَجَرَيَانِهِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالنُّقْطَةِ وَالنُّقْطَتَـيْنِ تَنْزِلَانِ قَبْلَ الْمَوْعِدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَـيْنِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْأَطِبَّاءُ أَنَّ هَـذِهِ النُّقَـطَ الْمُتَقَطِّعَةَ قَبْلَ السَّيَلَانِ لَيْسَـتْ مِنَ الْحَيْـضِ، وَإِنَّمَا هِيَ نَتِيجَةُ اضْطِرَابَاتٍ لِضَعْفِ الرَّحِمِ قَبْلَ الْحَيْضِ، وَانْتِهَاؤُهُ يَكُونُ بِتَوَقُّف

(١) متفق عليه: خ (١/٤٠٠/٢٩٤)، م(٢/٨٧٣/١٢١١-١١٩)، د (٥/٢٠٢و٢٠٣/ ١٧٦٥).

(٢) حسن: [ص.د:٢٦٧]، د(١/٤٧٥/٢٨٤)، ت(١/٨٣/١٢٨)، جه(١/٢٠٥/٦٢٧).

سَيَلَانِ الدَّمِ وَانْقِطَاعِهِ، وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي آخِرِ الدَّوْرَةِ مِنْهَا، وَعَلَامَةُ الطُّهْرِ الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ، وَهِيَ سَائِلٌ أَبْيَض يُفْرِزُهُ الرَّحِمُ إِيذَانًا بِانْتِهَاءِ الدَّوْرَةِ، فَإِنْ لَمْ تُمَيِّزْهَا الْمَرْأَةُ اسْتَدَلَّتْ عَلَيْهَا بِعَدَمِ تَلَوُّثِ الْقُطْنَةِ إِذَا أَصَابَتْ بِهَا مَوْضِعَ الدَّمِ:

عَنْ مُرجَانَةَ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَة، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ**»(١).

وَدَمُ الْحَيْضِ نَجِسٌ، إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ وَجَبَ غَسْلُهُ:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْت إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ: «**إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّ**»(٢).

وَنَجَاسَةُ الْحَيْضِ لَا تَتَعَدَّى مَوْضِعَهُ، فَالْحَائِضُ لَيْسَتْ نَجِسَةً، فَمُلَامَسَتُهَا وَمُخَالَطَتُهَا، وَمُؤَاكَلَتُهَا وَمُشَارَبَتُهَا، لَا حَرَجَ فِيهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! نَاوِلِينِي الثَّوْبَ فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ**

---

(١) صحيح: [الإرواء:١٩٨]، ط(٤٩و٥٠/١٢٦)، خ تعليقا(١/٤٢٠).

(٢) متفق عليه: خ(١/٤١٠/٣٠٧)، م(١/٢٤٠/٢٩١) واللفظ له.

فِي يَدِكِ فَنَاوَلَتْهُ»[١].

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»[٢].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ»[٣].

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُعْطِيهِ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأُنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ»**[٤].

وَكَانَ الْيَهُودُ يَجْتَنِبُونَ الْحَائِضَ اجْتِنَابًا:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ:

(١) م(١/٢٤٤و٢٤٥/٢٩٨)، د(١/٤٤٢٠٤٤٤/٢٥٨)، ن(١/١٩٢)، ت(١/٨٩و٩٠/١٣٤)، جه(١/٢٠٧/٦٣٢).

(٢) متفق عليه: خ(١/٤٠١/٢٩٧)، م(١/٢٤٦/٣٠٢)، د(١/٤٤٢/٢٥٧)، ن(١/١٩١، جه(١/٢٠٨/٦٣٤).

(٣) متفق عليه: خ(٤/١٥٢/١٩٢٩)، م(١/٢٤٣/٢٩٦)، ن(١/١٤٠و١٥٠).

(٤) صحيح: [ص.د:١/٤٤١و٤٤٢/٢٥٦)، ن(١/١٤٨)، جه(١/٢١١/٦٤٣)، ورواه: م مختصرا(١/٢٤٥و٢٤٦/٢٥٦).

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ**»(١)،

فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ الْمُرَادَ بِالاعْتِزَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْآيَةِ هُوَ اعْتِزَالُ النِّكَاحِ، وَهُوَ الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ فَقَطْ، فَقَالَ: «**وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ**» مِنَ الْقُبْلَةِ، وَالْمُعَانَقَةِ، وَالْمُبَاشَرَةِ، وَالاسْتِمْتَاعِ مَعَ الْإِنْزَالِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الدَّمِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»(٢)

وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا»(٣).

فَالَّذِي يَحْرُمُ مِنَ الحَائِضِ عَلَى زَوْجِهَا الْوَطْءُ فَقَطْ، وَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ. فَإِذَا اعْتَقَدَ مُسْلِمٌ حِلَّ جِمَاعِ الْحَائِضِ فِي فَرْجِهَا صَارَ كَافِرًا مُرْتَدًّا، وَلَوْ فَعَلَهُ

(١) م(١/٢٤٦/٣٠٢)، د(٦/٢٠٦/٢١٥١)، ت(٤/٢٨٢و٢٨٣/٤٠٦٠)، ن(١/١٥٢)، جه(٢/٢١١/٦٤٤).

(٢) متفق عليه: خ(١/٤٠٣/٢٩٩-٣٠١)، م(١/٢٤٢و٢٤٤و٣٢١/٢٩٢و٢٩٧و٣٢١).

(٣) صحيح: [ص.د:٢٤٢]، د(١/٤٥٥و٤٥٦/٢٦٩).

إِنْسَانٌ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ حِلَّهُ: فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِوُجُودِ الْحَيْضِ أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ، وَإِنْ وَطِئَهَا عَامِدًا عَالِمًا بِالْحَيْضِ وَالتَّحْرِيمِ فَقَدِ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ[(١)]، وَالْكَفَّارَةُ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: « **يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**»[(٢)].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ»[(٣)].

وَتَحْرِيمُ الْوَطْءِ مُسْتَمِرٌّ إِلَى انْقِطَاعِ الدَّمِ وَالْغُسْلِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة]، فَعَلَّقَ الْقُرْبَانَ عَلَى غَايَةٍ وَهِيَ أَنْ يَطْهُرْنَ وَيَتَطَهَّرْنَ، وَقَدْ فَسَّرَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ لَفْظَ يَطْهُرْنَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ بِرُؤْيَةِ عَلَامَتِهِ، وَهِيَ الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ، كَمَا فَسَّرُوا تَطَهَّرْنَ بِالاغْتِسَالِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فِيهِ

(١) صحيح مسلم بشرح النووي(٣/٢٠٤).
(٢) صحيح: [ص.د:٢٣٧]، د(١/٤٤٥/٢٦١)، ن(١/١٥٣)، جه(١/٢١٠/٦٤٠).
(٣) صحيح موقوف: [ص.د:٢٣٨]، د(١/٢٤٩/٢٦٢).

فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ [التوبة]، لما نَزَلَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟**» قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. قَالَ: «**فَهُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمُوهُ**»(١).

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ صِفَةَ غُسْلِ الْمَحِيضِ:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا**». فَقَالَتْ: أَسْمَاءُ وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا**». فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: «**تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ - أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ - ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ**»(٢)،

وَهَكَذَا فَرَّقَ ﷺ بَيْنَ غُسْلِ الْحَيْضِ وَغُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَأَكَّدَ عَلَى الْحَائِضِ أَنْ تُبَالِغَ فِي دَلْكِ رَأْسِهَا، وَلَمْ يُؤَكِّدْ ذَلِكَ عَلَى الْجُنُبِ، فَيَجِبُ

---

(١) صحيح: [ص.جه:٢٨٥]، جه(١/١٢٧/٣٥٥)، ورواه مختصرا: د(١/٦٦/٤٤)، ت(٤/٣٤٤/٥٠٩٨).

(٢) م(١/٢٦١/٣٣٢-٦١-).

عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ شَعْرَ رَأْسِهَا فِي غُسْلِ الْحَيْضِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا نَقْضُهُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

وَالْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ إِهْمَالِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا فِي غُسْلِ الْحَيْضِ أَوِ الْجَنَابَةِ حِرْصًا عَلَى الْمَكْوِيِّ أَوِ التَّسْرِيحَةِ، كَمَا يُفْعَلُ بِالْعَرَائِسِ لَيْلَةَ الزِّفَافِ، نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى تَحْرِيمِ وَطْءِ الدُّبُرِ، لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَأْذَنْ لَنَا فِيهِ، وَقَدْ أَكَّدَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدُ فَقَالَ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، وَالْحَرْثُ مَوْضِعُ الزَّرْعِ وَالْإِنْبَاتِ، فَشَبَّهَ قُبُلَ الْمَرْأَةِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْوِلَادَةِ بِالْأَرْضِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الزَّرْعِ وَالْإِنْبَاتِ، وَالدُّبُرُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْوِلَادَةِ، فَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهُ، وَإِذَا كَانَ مَحَلُّ الْوِلَادَةِ يَحْرُمُ مِنْ أَجْلِ الْأَذَى الْعَارِضِ - وَهُوَ الْحَيْضُ - فَتَحْرِيمُ مَحَلِّ الْأَذَى الدَّائِمِ أَوْلَى، وَلِذَا كَثُرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْ وَطْءِ الدُّبُرِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**»[(١)].

وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ**»[(٢)].

---

(١) صحيح: [ص.جه:١٥٦٠]، جه(١/٦١٩/١٩٢٣).

(٢) صحيح: [ص.جه:١٥٦١]، جه(١/٦١٩/١٩٢٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**»(١)

وَشَدَّدَ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «**مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»(٢).

أَمَّا أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ وَرَائِهَا فِي قُبُلِهَا الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْحَرْثِ فَلَا حَرَجَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أَيْ كَيْفَ شِئْتُمْ مَا دَامَ ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ يَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة](٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِيَ اللَّيْلَةَ قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَالَ: فَأُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ»(٤).

---

(١) حسن: [ص.د:١٨٩٤]، د(٦/١٩٨/٢١٤٨).

(٢) صحيح: [ص.جه:٥٢٢]، جه(١/٢٠٩/٦٣٩)، ت(١/٩٠/١٣٥).

(٣) صحيح: [ص.جه:١٥٦٢]، جه(١/٦٢٠/١٩٢٥).

(٤) حسن: [ص.ت:٢٩٨٠]، ت(٤/٢٨٤/٤٠٦٤).

وَمِـنَ الدِّمَاءِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْمَـرْأَةِ دَمُ النِّفَاسِ، وَهُوَ الدَمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»[١]، يَعْنِي إِذَا اسْـتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ، أَمَّا إِذَا انْقَطَعَ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ وَرَأَتِ الطُّهْرَ فَقَدْ طَهُرَتْ، وَإِنِ اسْـتَمَرَّ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ اغْتَسَـلَتْ لِتَمَامِ الْأَرْبعِينَ وَاعْتَبَرَتِ الزِّيَادَةَ اسْتِحَاضَةً.

وَالاسْـتِحَاضَةُ: دَمٌ يَخْـرُجُ مِـنَ الْمَـرْأَةِ فِي غَـيْرِ أَوْقَـاتِ الْحَيْـضِ وَالنِّفَـاسِ أَوْ مُتَّصِلًا بِهِمَا، فَالْأَوَّلُ وَاضِـحٌ، وَإِنِ اتَّصَلَ بِهِمَا: فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُعْتَادَةً فَمَا زَادَ عَلَى عَادَتِهَا فَهُو اسْتِحَاضَةٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِأُمِّ حَبِيبَةَ: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُـكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[٢].

فَمَـتَى انْتَهَتِ الْأَيَّامُ الْمُعْتَادَةُ لِلْمَـرْأَةِ فَقَدِ انْتَهَتْ دَوْرَتُهَا وَالزِّيَادَةُ اسْـتِحَاضَةٌ، وَإِنْ كَانَـتِ الْمَرْأَةُ تَسْـتَطِيعُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الدَّمَـيْنِ: فَالْحَيْضُ هُوَ الْأَسْـوَدُ الْمَعْرُوفُ، وَغَيْرُهُ اسْـتِحَاضَةٌ، لِقَـوْلِهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْـشٍ: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْـضِ فَإِنَّـهُ دَمٌ أَسْـوَدُ يُعْرَفُ، فَأَمْسِـكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**»[٣].

(١) حسن صحيح: [ص.جه:٥٣٠]، جه(١/٢١٣/٦٤٨)، د(١/٥٠١/٣٠٧)، ت(١/٩٢/١٣٩).

(٢) م(١/٢٦٤/٣٣٤-٦٥-).

(٣) حسن: [ص.د:٢٦٣]، د(١/٤٧٠/٢٨٣)، ن(١/١٨٥)

وَالاسْـتِحَاضَةُ لَا تُحَـرِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ شَـيْئًا، إِلاَّ أَنَّـهُ يَلْزَمُهَا الْوُضُوءُ لِـكُلِّ صَـلَاةٍ: عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْـتَحَاضَةِ: «**تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[(١)].

وَإِنِ اسْتَطَاعَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ فَعَلَتْ:

عَـنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَـآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ... وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَـاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي**»[(٢)].

أَمَّا الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ فَإِنَّهُمَا يُحَرِّمَانِ عَلَى الْمَرْأَةِ: الْوَطْءَ، وَالصَّلَاةَ، وَالصَّوْمَ، وَالطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا طَهُرَتْ قَضَتِ الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ.

وَمِـنَ اللَّطَائِـفِ فِي هَاتَـيْنِ الْآيَتَـيْنِ خِتَـامُ الْأُولَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ الَّذِيـنَ إِذَا خَالَفُـوا سُـنَّةَ الْفِطْـرَةِ بِغَلَبَـةِ سُـلْطَانِ الشَّـهْوَةِ فَأَتَـوْا نِسَـاءَهُمْ فِي زَمَـنِ الْحَيْـضِ أَوْ فِي غَـيْرِ الْمَـأْتَى الَّذِي أَمَـرَ اللهُ بِـهِ يَرْجِعُـونَ إِلَيْهِ تَائِبِـينَ، وَ لَا يُـصِرُّونَ عَلَى فِعْلِهِمُ السَّـيِّئِ،

---

(١) صحيح: [ص.د:٢٨٦]، د(١/٤٨٩و٤٩٠/٢٩٤)، ت(١/٨٣/١٢٦)، جه(١/٢٠٤/٦٢٥).

(٢) حسن: [ص.د:٢٦٧]، د(٢٨٣/١/٤٧٠)، ت(١/٨٣و٨٤/١٢٨)، جه(١/٢٠٥/٦٢٧).

﴿وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢﴾ مِـنَ الْأَحْـدَاثِ وَالْأَقْـذَارِ، وَمِـنْ إِتْيَـانِ الْمُنْكَرِ، بَـلْ هَـؤُلَاءِ أَحَـبُّ إِلَيْـهِ مِـنَ الَّذِيـنَ يَقَعُـونَ فِي الدَّنَـسِ، ثُـمَّ يَتُوبُـونَ مِنْـهُ(١)، وَإِنَّمَـا قَدَّمَ مَنْ أَذْنبَ عَلَى مَنْ لَمْ يُذْنِـبْ لِئَلاَّ يَقْنَطَ التَّائِبُ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَلَا يُعْجَبَ الْمُتَطَهِّرُ بِنَفْسِهِ(٢).

وَمِنَ اللَّطَائِفِ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ﴾ أَيِ افْعَلُـوا مَا تَسْـتَوْجِبُونَ بِهِ الْجَنَّـةَ وَالْكَرَامَةَ، وَهُوَ نَظِـيرُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيـهِ: قَـدِّمْ لِنَفْسِـكَ عَمَلًا صَالِحًـا، وَهُوَ كَقَـوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [البقرة].

وَمُنَاسَـبَةُ هَـذَا الْأَمْـرِ لِلْآيَـةِ أَنَّهَـا اشْـتَمَلَتْ عَلَى الْإِذْنِ بِالْـوَطْءِ فِي وَقْـتٍ، وَالنَّـهْيِ عَنْهُ فِي وَقْـتٍ، فَتَنَاسَـبَ أَنْ يُوصَـوْا بِمُرَاقَبَةِ اللهِ فِي الْحَالَـيْنِ، فَقَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡ﴾، أَيْ لَا تَكُونُوا فِي قَيْدِ الشَّـهْوَةِ فَتُخَالِفُـوا إِلَى مَا نَهَاكُمُ اللهُ عَنْهُ، بَلْ كُونُـوا فِي قَيْدِ الطَّاعة، ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾، وَقَـدْ أَكَّـدَ اللهُ تَعَـالَى ذَلِـكَ بِقَـوْلِهِ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، ثُـمَّ أَكَّـدَهُ ثَانِيًـا بِقَـوْلِهِ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ﴾، ثُـمَّ لَمَّـا رَغَّـبَ وَرَهَّـبَ أَتْبَـعَ ذَلِـكَ بِذِكْـرِ جَـزَاءِ مَـنْ أَطَـاعَ، فَقَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢٢٣﴾، وَحـذَفَ

(١) المنار(١/٢٠٣).
(٢) الجامع لأحكام القرآن(٣/٩١).

البِشَارَة لِتَقَدُّمِ التَّصْرِيحِ بِهَا فِي أَوَّلِ السُّورَةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا ۖ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [البقرة][1].

(١) التفسير الكبير (٧٩/٦) بتصرف.

الْحُقُوقُ الزَّوْجِيَّةُ

أَوَّلًا: حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة].

إِنَّ الْأُسْرَةَ هِيَ اللَّبِنَةُ الْأُولى فِي الْمُجْتَمَعِ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْمُجْتَمَعُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْمُجْتَمَعُ كُلُّهُ، لِذَا أَوْلَى الْإِسْلَامُ الْأُسْرَةَ عِنَايَةً كَبِيرَةً، وَفَرَضَ لَهَا مِنَ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ مَا يَكْفُلُ سَلَامَتَهَا وَسَعَادَتَهَا، فَاعْتَبَرَ الْأُسْرَةَ مُؤَسَّسَةً تَقُومُ عَلَى شَرِكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، الْمَسْئُولُ الْأَوَّلُ فِيهَا هُوَ الرَّجُلُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾ [النساء]، وَجَعَلَ الْإِسْلَامُ لِكُلٍّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ حُقُوقًا يَكْفُلُ بِأَدَائِهَا اسْتِقْرَارَ هَذِهِ الْمُؤَسَّسَةِ وَاسْتِمْرَارَ هَذِهِ الشَّرِكَةِ، وَحَثَّ كُلًّا مِنَ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبَاتٍ، وَ الْعَفْوِ عَمَّا يَكُونُ فِي حَقِّهِ مِنْ زَلَّاتٍ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة].

وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ عَلَى إِيجَازِهَا جَمَعَتْ مَا لَا يُؤَدَّى بِالتَّفْصِيلِ إِلَّا فِي

سِفْرٍ كَبِيرٍ، فَهِيَ قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ نَاطِقَةٌ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ مُسَاوِيَةٌ لِلرَّجُلِ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ، إِلَّا أَمْرًا وَاحِدًا عَبَّرَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة].

وَقَدْ أَحَالَ فِي مَا لَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ عَلَى الْمَعْرُوفِ بَيْنَ النَّاسِ وَمُعَاشَرَتِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ فِي أَهْلِيهِمْ، وَمَا يَجْرِي عَلَيْهِ عُرْفُ النَّاسِ هُوَ تَابِعٌ لِشَرَائِعِهِمْ وَعَقَائِدِهِمْ، وَآدَابِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ، فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تُعْطِي الرَّجُلَ مِيزَانًا يَزِنُ بِهِ مُعَامَلَتَهُ لِزَوْجِهِ فِي جَمِيعِ الشُّؤُونِ وَالْأَحْوَالِ، فَإِذَا هَمَّ بِمُطَالَبَتِهَا بِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ تَذَكَّرَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ بِإِزَائِهِ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنِّي لَأَتَزَيَّنُ لِامْرَأَتِي كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي[1].

فَالْمُسْلِمُ حَقًّا يَعْتَرِفُ بِمَا لِزَوْجَتِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة]. وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا»[2].

وَالْمُسْلِمُ الْوَاعِي يُحَاوِلُ دَائِمًا أَنْ يُؤَدِّيَ لِزَوْجِهِ حَقَّهَا، غَيْرَ نَاظِرٍ فِي حَقِّهِ اسْتَوْفَاهُ أَمْ لَا، لِأَنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى دَوَامِ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ بَيْنَهُمَا، كَمَا أَنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى تَفْوِيتِ الْفُرْصَةِ عَلَى الشَّيْطَانِ الَّذِي يُحَرِّشُ بَيْنَهُمَا لِيَتَفَرَّقَا.

(١) المنار(٢/٣٠٢).

(٢) حسن: [ص.جه:١٥٠١]، جه(١/٥٩٤/١٨٥١)، ت(٢/٣١٥/١١٧٣).

وَمِـنْ أَوَّلِ مَا يَجِـبُ لِلْمَـرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا: أَنْ يُعَاشِرَهَـا بِالْمَعْرُوفِ، لِقَـوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النسـاء]، أَيْ طَيِّبُوا أَقْوَالَكُمْ لَهُنَّ، وَحَسِّنُوا أَفْعَالَكُمْ وَهَيْئَاتِكُمْ بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ، كَمَا تُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهَـا، فَافْعَـلْ أَنْتَ بِهَا مِثْلَـهُ، كَمَا قَالَ تَعَـالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة]. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»[(١)] وَكَانَ مِنْ أَخْلَاقِهِ ﷺ أَنَّهُ جَمِيلُ الْعِشْرَةِ، دَائِمُ الْبِشْرِ، يُدَاعِبُ أَهْلَهُ، وَيَتَلَطَّفُ بِهِمْ، وَيُوسِعُهُمْ نَفَقَتَهُ، وَيُضَاحِكُ نِسَاءَهُ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يُسَابِقُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يَتَوَدَّدُ إِلَيْهَـا بِذَلِكَ، قَالَتْ: سَابَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَحْمِلَ اللَّحْمَ، ثُمَّ سَابَقْتُهُ بَعْدَ مَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ «**هَذِهِ بِتِلْكَ**»[(٢)].[(٣)]

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لِصَفِيَّةَ وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ، حَتَّى تَرْكَبَ[(٤)].

وَعَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَـتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ

(١) صحيح: [ص.ت:٣٨٩٥]، ت(٣٦٩/٥/٣٩٨٥)، جه(١٦٣٦/١٩٧٧).
(٢) صحيح: [ص.د:٢٢٤٨]، د(٢٤٣/٧/٢٥٦١).
(٣) تفسير ابن كثير(٤٦٦/١).
(٤) خ(٤٢٣/٤/٢٢٣٥).

إِلَى الصَّلاَةِ[١].

وَهَكَذَا كَانَ ﷺ حَسَنَ الْعِشْرَةِ لِنَسَائِهِ، لَطِيفَ الْمُعَامَلَةِ مَعَهُنَّ، وَلَوْ لَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ صَرِيحِ الْأَمْرِ بِحُسْنِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ شَيْءٌ لَكَانَ وَاجِبُ التَّأَسِّي بِالنَّبِيِّ ﷺ كَافِيًا فِي وُجُوبِ حُسْنِ عِشْرَتِهِنَّ، كَيْفَ وَقَدْ صَرَّحَ اللهُ تَعَالَى بِالْأَمْرِ بِذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء]، وَهِيَ الْمَرْأَةُ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٢].

وَأَكْثَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِحْسَانِ إِلَى النِّسَاءِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»[٣].

حَتَّى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي ذَلِكَ الْجَمْعِ الْغَفِيرِ لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ الْوَصِيَّةَ بِالنِّسَاءِ:

---

(١) خ(٢/١٦٢/٦٧٦)، ت(٤/٦٦/٢٦٠٩).
(٢) جامع البيان(٥/٨١).
(٣) متفق عليه: خ (٩/٢٥٣/٥١٨٦)، م(٢/١٠٩١/١٤٦٨-٦٠-).

عَنْ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ**»(١).

وَحَثَّ ﷺ عَلَى الانْبِسَاطِ مَعَ النِّسَاءِ وَالتَّوَاضُعِ لَهُنَّ وَمُلاَعَبَتِهِنَّ، فَقَالَ لِجَابِرٍ وَقَدْ تَزَوَّجَ ثَيِّبًا: «**فَهَلاَّ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ**»(٢).

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَقَالَ: «**إِلاَمَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ**»(٣).

وَنَفَى ﷺ الخَيْرَ عَنِ الَّذِينَ يَضْرِبُونَ النِّسَاءَ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا:

عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ**

---

(١) صحيح: [ص.ت:٣٠٨٧]، ت(٥٠٨٢/٣٣٧/٤)، جه(١٨٥١/٥٩٤/١).

(٢) متفق عليه: خ(٥٣٦٧/٥١٣/٩)، م(٥٦-٧١٥/١٠٨٧/٢-)، د(٢٠٣٣/٤٣/٦)، ن(٦٩/٦)، ت(١١٠٦/٢٨٠/٢)، جه(١٨٦٠/٥٩٨/١).

(٣) متفق عليه: خ(٤٩٤٢/٧٠٥/٨)، م(٢٨٥٥/٢١٩١/٤).

تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ»، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ! فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**»(١).

فَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّ إِكْرَامَهَا، وَحُسْنَ عِشْرَتِهَا، وَالتَّلَطُّفَ معَهَا، دَلِيلُ حُسْنِ الْخُلُقِ، الَّذِي هُوَ دَلِيلُ كَمَالِ الْإِيمَانِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا**»(٢).

وَمِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى أَذَاهَا، وَأَنْ يَعْفُوَ عَمَّا يَكُونُ مِنْهَا مِنْ زَلَّاتٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»(٤).

قَالَ الْغَزَالِيُّ: اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ الْمَرْأَةِ كَفَّ الْأَذَى

(١) صحيح: [ص.د:١٨٧٩]، د(١٨٣/٦و١٨٤/٢١٣٢).
(٢) حسن صحيح: [ص.ت:١١٦٢]، ت(٣١٥/٢/١١٧٢).
(٣) م(١٠٩١/٢/١٤٦٩).
(٤) متفق عليه: خ(٢٥٣/٩/٥١٨٦)، م(١٠٩١/٢/١٤٨٦-٦٠-).

عَنْهَا، بَلْ تَحَمُّلَ الْأَذَى مِنْهَا، وَالْحِلْمَ عَلَى طَيْشِهَا وَغَضَبِهَا، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدْ كَانَتْ نِسَاؤُهُ يُرَاجِعْنَه، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ، وَكَانَ يَقُولُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى!**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ**». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ[(١)]. [(٢)]

وَمِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَصُونَهَا وَيَحْفَظَهَا مِنْ كُلِّ مَا يَخْدِشُ شَرَفَهَا وَيَمْتَهِنُ كَرَامَتَهَا، فَيَمْنَعُهَا مِنَ السُّفُورِ وَالتَّبَرُّجِ، وَيَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الاخْتِلَاطِ بِغَيْرِ مَحَارِمِهَا مِنَ الرِّجَالِ، كَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُوَفِّرَ لَهَا حَصَانَةً كَافِيَةً وَرِعَايَةً وَافِيَةً، فَلَا يَسْمَحَ لَهَا أَنْ تَفْسُدَ فِي خُلُقٍ أَوْ دِينٍ، وَلَا يُفْسِحَ لَهَا الْمَجَالَ أَنْ تَفْسُقَ عَنْ أَوَامِرِ اللهِ وَرَسُولِهِ أَوْ تَفْجُرَ، إِذْ هُوَ الرَّاعِي الْمَسْئُولُ عَنْهَا، وَالْمُكَلَّفُ بِحِفْظِهَا وَصِيَانَتِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[(٣)].

---

(١) متفق عليه: خ(٩/٣٢٥/٥٢٢٨)، م(٤/١٨٩٠/٢٤٣٩).

(٢) إحياء علوم الدين(٢/٤٣).

(٣) متفق عليه: خ(٢/٣٨٠/٨٩٣)، م(٣/١٤٥٩/١٨٢٩).

وَمِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُعَلِّمَهَا الضَّرُورِيَّ مِنْ أُمُورِ دِينِهَا إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّعْلِيمِ، وَإِلَّا أَذِنَ لَهَا فِي حُضُورِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ حَاجَتَهَا لِإِصْلَاحِ دِينِهَا وَتَزْكِيَةِ رُوحِهَا لَيْسَتْ أَقَلَّ مِنْ حَاجَتِهَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْوَاجِبِ بَذْلُهُمَا لَهَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [التحريم]، وَالْمَرْأَةُ مِنَ الْأَهْلِ، وَوِقَايَتُهَا مِنَ النَّارِ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، حَتَّى يُمْكِنَ أَدَاؤُهُ وَالْقِيَامُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا.

وَمِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَأْمُرَهَا بِإِقَامَةِ دِينِ اللهِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْحِجَابِ وَالْحِشْمَةِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾ [طه]. وَقَدْ أَثْنَى اللهُ تَعَالَى عَلَى إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ٥٤ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ٥٥﴾ [مريم].

وَمِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ إِذَا

احْتَاجَتْ إِلَيْهِ، كَأَنْ تَرْغَبَ فِي شُهُودِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي زِيَارَةِ أَقَارِبِهَا أَوْ جِيرَانِهَا، بِشَرْطِ أَنْ يَأْمُرَهَا بِالْحِجَابِ، وَيَنْهَاهَا عَنِ التَّبَرُّجِ وَالسُّفُورِ، كَمَا يَنْهَاهَا عَنِ الْعُطُورِ وَالْبُخُورِ، وَيُحَذِّرَهَا مِنَ الاخْتِلَاطِ بِالرِّجَالِ وَمُصَافَحَتِهِمْ، كَمَا يُحَذِّرَهَا مِنْ رُؤْيَةِ التَّلِفْزُيونِ وَسَمَاعِ الْأَغَانِي.

وَمِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ لَا يُفْشِيَ سِرَّهَا، وَلَا يَذْكُرَ عَيْبَهَا، إِذْ هُوَ الْأَمِينُ عَلَيْهَا، وَالْمُطالَبُ بِرِعَايَتِهَا وَالذَّوْدِ عَنْهَا، وَمِنْ أَخْطَرِ الْأَسْرَارِ أَسْرَارُ الْفِرَاشِ، وِلَذَا حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِذَاعَتِهَا:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: «**لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا!**» فَأَرَمَّ الْقَوْمُ. فَقُلْتُ: إِي وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شيطانه فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ**»[(١)].

وَمِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَسْتَشِيرَهَا فِي الْأُمُورِ وَلَاسِيِّمَا الَّتِي تَخُصُّهَا وَأَوْلَادَهَا، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدْ كَانَ يَسْتَشِيرُ نِسَاءَهُ وَيَأْخُذُ بِرَأْيِهِنَّ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ حَيْثُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ ﷺ: «**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا. قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ. حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا**

(١) حسن صحيح: [آداب الزفاف:١٤٣و١٤٤]، حم(٤٥/٥٦٤و٥٦٥/٢٧٥٨٢).

مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ. فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا»[١].

وَمِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ مُبَاشَرَةً، وَأَلَّا يَسْهَرَ خَارِجَ الْمَنْزِلِ إِلَى سَاعَةٍ مُتَأَخِّرَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ هَذَا يُؤَرِّقُهَا وَيُزْعِجُهَا قَلَقًا عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ تَدِبَّ فِي صَدْرِهَا الْوَسَاوِسُ وَالشُّكُوكُ إِنْ طَالَ السَّهَرُ وَتَكَرَّرَ، بَلْ مِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ لَا يَسْهَرَ فِي الْبَيْتِ بَعِيدًا عَنْهَا- وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ- حَتَّى يُؤَدِّيَهَا حَقَّهَا، وَمِنْ هُنَا أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو طُولَ سَهَرِهِ وَاعْتِزَالَ امْرَأَتِهِ، وَقَالَ لَهُ: «**وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»[٢].

وَمِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ضَرَّتِهَا إِنْ كَانَ لَهَا ضَرَّةٌ، يَعْدِلُ بَيْنَهُمَا فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَاللِّبَاسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَبِيتِ فِي الْفِرَاشِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحِيفَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يَجُورَ أَوْ يَظْلِمَ، فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا:

(١) خ(٥/٣٢٩/٢٧٣١و٢٧٣٢).

(٢) متفق عليه: خ(٤/٢١٧و٢١٨/١٩٧٥)، م (٢/٨١٣/١١٥٩-١٨٢-)، ن(٤/٢١١).

عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**مَـنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِـقَّيْهِ سَاقِطٌ**»[(١)].

هَذَا هُوَ حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ، إِلاَّ أَنَّ الْوَاقِعَ يشْـهَدُ بأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَزْوَاجِ يُسِيئُونَ عِشْرَةَ النِّسَاءِ وَيُؤْذُونَهُنَّ.

وَمِـنْ مَظَاهِـرِ ذَلِـكِ: الاسْـتِهَانَةُ بِالزَّوْجَـةِ، فَـلَا يَرَاهَـا إِلَّا هَمَلًا مُضَاعًا، فَلَا يَعْتَدُّ بِكَلَامِهَا، وَلَا يَسْتَشِـيرُهَا فِي أَيِّ شَيْءٍ مِمَّا يَخُصُّهُمَا وَأَوْلَادَهُمَـا، وَلَا فِيمَا يَخُصُّهَـا هِيَ، وَلَا يَقْبَلُ أَنْ تُشِـيرَ عَلَيْهِ، بَلْ يَرَاهَا دَائِمًا نَاقِصَةَ الْعَقْلِ، سَـيِّئَةَ الـرَّأْيِ، وَلَا يَكْتَفِي بِذَلِكَ حَتَّى يَبُثَّ فِكْرَهُ الْخَاطِئَ فِي نُفُوسِ أَوْلَادِهَا، وَهَذَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَمِنْهَا: التَّقْتِيرُ عَلَى الزَّوْجَةِ مَعَ السَّعَةِ وَالْيَسَارِ، فَهُوَ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا الْقَلِيلَ، وَيُحَاسِـبُهَا عَلَى الْقِطْمِيرِ، لَكِنَّهُ عَلَى رِفَاقِ السُّوءِ أَجْوَدُ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

وَمِنْهَـا: كَثْرَةُ لَوْمِ الزَّوْجَةِ وَانْتِقَادِهَـا عِنْدَ كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ، فَمِنَ الرِّجَـالِ مَـنْ يَنْتَقِدُ الطَّعَـامَ الَّذِي تَعُـدُّهُ الزَّوْجَةُ، وَيُعَاتِبُهَـا عَلَى بُكَاءِ الصِّغَـارِ وَعَبَثِهِمْ، وَيُبَالِغُ فِي تَأْنِيبِهَا إِذَا نَسِـيَتْ أَوْ قَصَّرَتْ فِي شَـأْنٍ مِنْ

(١) صحيح: [ص.جه:١٦٠٣]، جه(١/٦٣٣/١٩٦٩)، د(٦/١٧١/٢١١٩) ت(٢/٣٠٤/١١٥٠) ن(٧/٦٣).

شُـؤُونِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَحْلُو لَهُ اللَّوْمُ وَالْعِتَابُ وَالتَّأْنِيبُ إِلَّا أَمَامَ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ، حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّهُ خَشِنٌ، وَرُبَّمَا تَطَاوَلَ فَضَرَبَهَا أَمَامَهُمْ، وَرُبَّمَا خَاصَمَهَا وَهَجَرَهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَهْلُ الْبَيْتِ كُلُّهُمْ وَالْجِيرَانُ.

وَمِنْهَا: الْغِيَابُ عَنِ الْبَيْتِ، وَالسَّـهَرُ خَـارِجَ الْمَنْزِلِ، فَمِنَ الرِّجَالِ مَنْ يَنْشَـغِلُ بِالْعَمَلِ وَكَسْـبِ الْمَالِ فَيَكْدَحُ نَهَارَهُ وَزُلَفًا مِن لَيْلِه، فلاَ يعودُ إِلاَّ مُرْهَقَ الْفِكْرِ وَالْعَضَلَاتِ، فَلَا يُطِيقُ أَنْ يَسْـمَعَ كَلِمَةً أَوْ يَعْمَلَ عَمَـلًا، وَهَكَذَا حَيَاتُهُ أَبَدًا، فَهُـوَ لَا يَجِدُ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَتَعَرَّفُ فِيهِ عَلَى أَحْوَالِ الْبَيْتِ وَمَنْ فِيهِ، فَالْمُهِمُّ فِي نَظَرِهِ أَنَّهُ وَفَّرَ لَهُمْ كُلَّ شَيْءٍ يَحْتَاجُونَهُ، وَلَمْ يَدْرِ الْمِسْـكِينُ أَنَّ الْمَـرْأَةَ وَالْأَوْلَادَ أَحْوَجُ إِلَيْـهِ وَإِلَى الْجُلُوسِ مَعَهُ وَالْأُنْسِ بِهِ، مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ(١).

وَمِـنَ الرِّجَـالِ مَنْ لَا يُطِيـقُ الْقُعُودَ فِي الْبَيْتِ أَبَـدًا، فَمَتَى عَادَ مِنْ عَمَلِـهِ تَعَجَّلَ بِالْخُرُوجِ إِلَى أَصْحَابِـهِ وَرِفَاقِهِ، فَلَا يَعُودُ إِلَّا مُتَأَخِّرًا بَعْدَ أَنْ نَـامَ الْأَوْلَادُ كُلُّهُـمْ، حَتَّى أَيَّـامُ الْإِجَازَةِ يَقْضِيهَا خَـارِجَ الْبَيْتِ، فَلَا يُحَـاوِلُ الْجُلُـوسَ مَـعَ أَوْلَادِهِ، فَضْلًا عَـنِ امْرَأَتِهِ، فَهُوَ لَا يَعْـرِفُ عَنْهُمْ شَـيْئًا، وَلَا يَحُلُّ لَهُمْ مُشْـكِلَةً، وَلَا يَأْنَسُ بِهِمْ وَلَا يَأْنَسُـونَ بِهِ، وَهَذَا مِنْ أَخْطَرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُفْقِدُهُ حُبَّ الْأَوْلَادِ وَالْحِرْصَ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: مَنْعُهَا مِنْ زِيَارَةِ أَهْلِهَا وَزِيَارَتِهِمْ لَهَا، وَنَهْيُهَا عَنْ قَبُولِ أَيِّ

(١) من أخطاء الأزواج (١٤٠-١٤٥) بتصرف واختصار.

شَيْءٍ يَأْتِيهَا مِنْهُمْ، وَهَذَا قَطْعٌ لِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ.

وَمِنْهَا: إِفْشَاءُ سِرِّهَا وَإِطْلَاعُ أُمِّهِ وَأَخَوَاتِهِ عَلَى كُلِّ شُئُونِهَا، بِحَيْثُ يُحِيطُونَ عِلْمًا بِكُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْهُ وَمِنْ أُمِّهِ الَّتِي أَلْقَتْ لَهُ سَمْعَهَا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْأُمِّ إِذَا كَلَّمَهَا ابْنُهَا عَنِ امْرَأَتِهِ وَحَيَاتِهِمَا، أَوِ اشْتَكَى لَهَا، أَنْ تَنْصَحَهُ أَنْ لَا يَشْكُوَ إِلَيْهَا وَلَا إِلَى غَيْرِهَا، وَأَنْ يَحْتَفِظَ بِسِرِّ بَيْتِهِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَشْكُو إِلَيْهِ أَمِينًا عَلَى سِرِّهِ، وَلَا مُخْلِصًا فِي نَصِيحَتِهِ.

وَمِنْهَا: قِيَاسُ امْرَأَتِهِ عَلَى أُمِّهِ، فَلَا يَرَى مِنْهَا جَمِيلًا، وَلَا يَرَى مِنْهَا تَصَرُّفًا حَسَنًا، وَكُلَّمَا صَنَعَتْ لَهُ شَيْئًا تَرَحَّمَ عَلَى أُمِّهِ وَأَيَّامِهَا، وَهَذَا خَطَأٌ كَبِيرٌ، يُضْعِفُ مِنْ هِمَّةِ الْمَرْأَةِ وَعَزِيمَتِهَا، وَالْوَاجِبُ أَنْ يَتَذَكَّرَ الرَّجُلُ أَنَّ أُمَّهُ لَمْ تَكُنْ فِي بِدَايَةِ حَيَاتِهَا كَمَا يَرَاهَا، وَإِنَّمَا لَمَّا طَالَتْ بِهَا الْأَيَّامُ أَصْقَلَتْهَا وَأَكْسَبَتْهَا خِبْرَةً، وَزَادَتْهَا مَهَارَةً، وَحِينَ تَبْلُغُ امْرَأَتُهُ مَبْلَغَ أُمِّهِ سَيَرَى مِنْهَا مَا رَأَى مِنْ أُمِّهِ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الشَّبَابِ أَنْ يَصْبِرُوا عَلَى البَنَاتِ، وَأَنْ يُشَجِّعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَأَنْ يَشْكُرَهَا عَلَى مَا تُقَدِّمُ لَهُ، وَأَنْ يَدْعُوَ لَهَا، فَذَلِكَ الشُّكْرُ وَالثَّنَاءُ يَزِيدُهَا اجْتِهَادًا فِي خِدْمَةِ زَوْجِهَا، وَتَفَانِيًا فِي الْعَمَلِ مِنْ أَجْلِ رَاحَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، وَقَدْ أَمَرَنَا دِينُنَا أَنْ نَشْكُرَ مَنْ صَنَعَ لَنَا مَعْرُوفًا، وَأَنْ نُكَافِأَهُ عَلَى مَا قَدَّمَ لَنَا:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»**(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ لاَ يَشْكُرِ النَّاسَ لاَ يَشْكُرِ اللَّهَ»**(٢).

فَوَطِّنْ نَفسَكَ دَائِمًا عَلَى شُكْرِ امْرَأَتِكَ عَلَى مَا تُقَدِّمُهُ لَكَ وَإِنْ قَلَّ، وَعَوِّدْ لِسَانَكَ دَائِمًا عَلَى: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا. بَارَكَ اللهُ فِيكِ. لَا حَرَمَنَا اللهُ مِنْكِ. فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ تَشْرَحُ صَدْرَهَا، وَتُقَوِّي عَزِيمَتَهَا.

فَعَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ زَوْجًا سَعِيدًا أَنْ يُعِيدَ النَّظَرَ فِي مُعَامَلَتِهِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَأَنْ يَتَجَنَّبَ هَذِهِ الْأَخْطَاءَ وَغَيْرَهَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى سُوءِ عِشْرَتِهِ لِامْرَأَتِهِ.

(١) صحيح: [ص.د:١٤٦٨]، د(٥/٨٩/١٦٥٦)، ن(٥/٨٢).

(٢) صحيح: [ص.ت:١٩٥٤]، ت(٣/٢٢٨/٢٠٢٠)، د(١٣/١٦٥/٤٧٩٠).

حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٨﴾ [البقرة].

إِنَّ حَقَّ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ عَظِيمٌ، بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»(١)، «والِذَّي نَفْسِي بيَدِه! لَوْ أَنَّ مِنْ قَدمِه إلى مَفْرَقِ رَأْسِهِ قُرْحَةً تَنْبجِسُ بِالْقَيْحِ والصَّدِيد، ثُمَّ أَقْبلَتْ تَلْحَسُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ»(٢).

وَقَدْ أَجْمَلَتْ حَكِيمَةٌ حُقُوقَ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ فَقَالَتْ لابْنَتِهَا تُوصِيهَا قَبْلَ زَفَافِهَا:

أَيْ بُنَيَّةُ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ لَوْ تُرِكَتْ لِفَضْلِ أَدَبٍ لَتَرَكْتُ ذَلِكَ لَكِ، لَكِنَّهَا تَذْكِرَةٌ لِلْغَافِلِ، وَمَعُونَةٌ لِلْعَاقِلِ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَغَنَتْ عَنِ الزَّوْجِ لِغِنَى أَبَوَيْهَا وَشِدَّةِ حَاجَتِهِمَا إِلَيْهَا كُنْتِ أَغْنَى النَّاسِ عَنْهُ، وَلَكِنَّ النِّسَاءَ لِلرِّجَالِ خُلِقْنَ، وَلَهُنَّ خُلِقَ الرِّجَالُ.

(١) حسن صحيح: [ص.ت:١١٥٩]، ت(١١٦٩/٣١٤/٢)، جه(١٨٥٣/٥٩٥/١).
(٢) صحيح: لغيره [ص.تغ:١٩٣٦]، حم(١٢٦١٤/٦٥و٦٤/٢٠).

أَيْ بُنَيَّـةُ: إِنَّـكِ فَارَقْتِ الْجَـوَّ الَّذِي مِنْهُ خَرَجْـتِ، وَخَلَّفْتِ الْعُشَّ الَّذِي فِيهِ دَرَجْتِ، إِلَى وَكْرٍ لَمْ تَعْرِفِيهِ، وَقَرِينٍ لَمْ تَأْلَفِيهِ، فَأَصْبَحَ بِمِلْكِهِ عَلَيْكِ رَقِيبًا وَمَلِيكًا، فَكُونِي لَهُ أَمَةً يَكُنْ لَكِ عَبْدًا وَشِيكًا. وَاحْفَظِي لَهُ خِصَالًا عَشْرًا يَكُنْ لَكِ ذُخْرًا:

أَمَّـا الْأُولَى وَالثَّانِيَـةُ: فَالْخُشُـوعُ لَهُ وَالْقَنَاعَـةُ، وَحُسْـنُ السَّـمْعِ وَالطَّاعَةِ.

وَأَمَّا الثَّالَثَةُ وَالرَّابِعَةُ: فَالتَّفَقُّدُ لِمَوَاضِعِ عَيْنِهِ وَأَنْفِهِ، فَلَا تَقَعُ عَيْنُهُ مِنْكِ عَلَى قَبِيحٍ، وَلَا يَشُمُّ مِنْكِ إِلَّا أَطْيَبَ رِيحٍ.

وَأَمَّا الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ: فَالتَّفَقُّدُ لِوَقْتِ مَنَامِهِ وَطَعَامِهِ، فَإِنَّ تَوَاتُرَ الْجُوعِ مَلْهَبَةٌ، وَتَنْغِيصَ النَّوْمِ مَغْضَبَةٌ.

وَأَمَّا السَّـابِعَةُ وَالثَّامِنَـةُ: فَالاحْتِرَاسُ بِمَالِهِ، وَالْإِرْعَاءُ عَلَى حَشَـمِهِ وَعِيَـالِهِ، وَمَـلَاكُ الْأَمْرِ فِي الْمَـالِ حُسْـنُ التَّقْدِيرِ، وَفِي الْعِيَالِ حُسْـنُ التَّدْبِيرِ.

وَأَمَّا التَّاسِـعَةُ وَالْعَاشِرَةُ: فَلَا تَعْصِينَ لَهُ أَمْرًا، وَلَا تُفْشِـينَ لَهُ سِرًّا، فَإِنَّكَ إِنْ خَالَفْتِ أَمْرَهُ أَوْغَرْتِ صَدْرَهُ، وَإِنْ أَفْشَيْتِ سِرَّهُ لَمْ تَأْمَنِي غَدْرَهُ.

ثُـمَّ إِيَّاكِ وَالْفَرَحَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنْ كَانَ مَهْمُومًا، وَالْكَآبَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنْ كَانَ مَسْرُورًا[١].

(١) فقه السنة(٢/٢٠٠).

فَأَوَّلُ حَقٍّ لِلرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ هُوَ السَّمْعُ لَهُ وَالطَّاعَةُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ طَاعَةَ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا مِنْ مُوجِبَاتِ دُخُولِهَا الْجَنَّةَ كَطَاعَتِهَا لِرَبِّهَا، فَقَالَ ﷺ: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**»(١).

فَتَأَمَّلِي أَيَّتُهَا الْمُسْلِمَةُ كَيْفَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ طَاعَةَ الزَّوْجِ مِنْ مُوجِبَاتِ الْجَنَّةِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، فَالْزَمِي طَاعَتَهُ، وَاجْتَنِبِي مَعْصِيَتَهُ، فَإِنَّ فِي مَعْصِيَتِهِ غَضَبَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا**»(٢).

فَالْوَاجِبُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْمُسْلِمَةُ أَنْ تَدِينِي لِزَوْجِكِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُكِ بِهِ مِمَّا لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَاحْذَرِي كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ الْإِفْرَاطِ فِي الطَّاعَةِ حَتَّى تُطِيعِيهِ فِي الْمَعْصِيَةِ، فَإِنَّكِ إِنْ فَعَلْتِ كُنْتِ آثِمَةً.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ تُطِيعِيهِ فِي إِزَالَةِ شَعْرِ وَجْهِكِ تَجَمُّلًا لَهُ، فَقَدْ «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ»(٣).

(١) صحيح: [ص.ج:٦٧٤]، حم(٣/١٩٩/١٦٦١).
(٢) م(٢/١٠٦٠/١٤٣٦-١٢١-).
(٣) متفق عليه: خ(٨/٦٣٠/٤٨٨٦)، م(٣/١٦٨٧/٢١٢٥)، د(١١/٢٢٥/٤١٥١).

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ تُطِيعِيهِ فِي تَرْكِ الخِمَارِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ لِأَنَّهُ يَتَبَاهَى بِجَمَالِكِ أَمَامَ النَّاسِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا** »[١].

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تُطِيعِيهِ فِي الْوَطْءِ فِي الْمَحِيضِ، أَوْ فِي غَيْرِ مَا أَحَلَّ اللهُ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** »[٢].

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تُطِيعِيهِ فِي الظُّهُورِ عَلَى الرِّجَالِ وَالاخْتِلاَطِ بِهِمْ وَمُصَافَحَتِهِمْ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب].

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ! فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ** »[٣]. وَالْحَمْوُ هُوَ قَرِيبُ الزَّوْجِ، كَأَخِيهِ وَابْنِ

(١) م(٣/١٦٨٠/٢١٢٨).

(٢) صحيح: [ص.جه:٥٢٢]، جه(١/٢٠٩/٦٣٩)، ت(١/٩٠/١٣٥) وليس عنده جملة: «فصدقه بما يقول».

(٣) صحيح: [ص.ت:١١٧٤]، ت(٢/٣٢٠/١١٨٤)، جه(١/٦٤٩/٢٠١٤).

أَخِيهِ، وَعَمِّهِ وَابْنِ عَمِّهِ وَنَحْوِهِمْ.

وَقِيسِي عَلَى ذَلِكَ كُلَّ مَا يُخَالِفُ شَرْعَ رَبِّكِ، فَلَا تَغْتَرِّي بِمَا يَلْزَمُكِ مِنَ الطَّاعَةِ لِزَوْجِكِ حَتَّى تُطِيعِيهِ فِي الْمَعْصِيَّةِ، فَإِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ.

وَمِنْ حَقِّ الزَّوجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ تَصُونَ عِرْضَهُ، وَتُحَافِظَ عَلَى شَرَفِهِ، وَأَنْ تُراعِيَ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَسَائِرَ شُئُونِ الْمَنْزِلِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ** »(١).

وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ تَتَزَيَّنَ لَهُ وَتَتَجَمَّلَ، وَأَنْ تَبْتَسِمَ فِي وَجْهِهِ دَائِمًا وَلَا تَعْبَس، وَلَا تَبْدُو فِي صُورَةٍ يَكْرَهُهَا، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَر، وتُطيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلا تُخالفُه فِي نَفْسِهَا ومَالِها بمَا يَكْرَه** »(٢).

وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ إِهْمَالِ الْمَرْأَةِ نَفْسَها فِي بَيْتِهَا بِحَضْرَةِ زَوْجِهَا، وَإِفْرَاطِهَا فِي الاهْتِمَامِ بِنَفْسِهَا وَإِبْدَاءِ زِينَتِهَا عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهَا، فَاتَّقِ اللهَ يَا أَمَةَ اللهِ فِي نَفْسِكَ وَفِي زَوْجِكَ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ النَّاسِ

(١) متفق عليه: خ(٢/٣٨٠/٨٩٣)، م(٣/١٤٥٩/١٨٢٩).

(٢) حسن صحيح: [ص.ن:٣٢٣١]، ن(٦/٦٨)، ك(٢/١٦١).

بِزِينَتِكِ وَتَجَمُّلِكِ، وَإِيَّاكِ وَإِبْدَاءَ الزِّينَةِ لِمَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ رُؤْيَتُهَا، فَإِنَّ هَذَا مِنَ السُّفُورِ الْمُحَرَّمِ.

وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ تَلْزَمَ بَيْتَهُ فَلَا تَخْرُجَ مِنْهُ- وَلَوْ إِلَى الْمَسْجِدِ- إِلاَّ بِإِذْنِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب].

وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوَطِّئَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ**»(١).

وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ تَحْفَظَ مَالَهُ، وَأَنْ لَا تُنْفِقَ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لاَ تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ! وَلاَ الطَّعَامَ؟ قَالَ: ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ أَمْوَالِنَا**»(٢).

وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تُنْفِقَ مِنْ مَالِهَا إِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَهِكَ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»(٣).

وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا وَهُوَ شَاهِدٌ إِلاَّ

(١) حسن: [ص.جه:١٥٠١]، جه(١/٥٩٤/١٨٥١)، ت(٢/٣١٥/١١٧٣).

(٢) حسن: [ص.جه:١٨٥٩]، جه(٢/٧٧٠/٢٢٩٥)، ت(٣/٢٩٣/٢٢٠٣)، د(٩/٤٧٨/٣٥٤٨).

(٣) حسن: [س.ص:٧٧٥]، وقال الشيخ: أخرجه تمام في الفوائد(١٠/١٨٢/٢).

بِإِذْنِهِ، لَقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»[(١)].

وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تَمُنَّ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهَا فِي بَيْتِهَا وَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنَّ الْمَنَّ يُبْطِلُ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾ [البقرة].

وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ تَرْضَى بِالْيَسِيرِ، وَأَنْ تَقْنَعَ بِالْمَوْجُودِ، وَأَنْ لَا تُكَلِّفَهُ مِنَ النَّفَقَةِ مَا لَا يُطِيقُ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق].

وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ تُحْسِنَ الْقِيَامَ عَلَى تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهَا مِنْهُ فِي صَبْرٍ: فَلَا تَغْضَبُ عَلَى أَوْلَادِهَا أَمَامَهُ، وَلَا تَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا تَسُبُّهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِيهِ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ لاَ تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا»[(٢)].

---

(١) متفق عليه: خ(٩/٢٥٩/٥١٩٥)، م(٢/٧١١/١٠٢٦).

(٢) صحيح: [ص.ت:١١٧٤]، ت(٢/٣٢٠/١١٨٤)، جه(١/٦٤٩/٢٠١٤).

وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ تُحْسِنَ مُعَامَلَةَ وَالِدَيْهِ وَأَقَارِبِهِ، فَمَا أَحْسَنَتْ إِلَى زَوْجِهَا مَنْ أَسَاءَتْ إِلَى وَالِدَيْهِ وَأَقَارِبِهِ.

وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تَمْنَعَ مِنْهُ نَفْسَهَا مَتَى طَلَبَهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»(١).

وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ**»(٢).

وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ تَكْتُمَ سِرَّهُ وَسِرَّ بَيْتِهِ، وَلَا تُفْشِيَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَمِنْ أَخْطَرِ الْأَسْرَارِ الَّتِي تَتَهَاوَنُ النِّسَاءُ بِإِذَاعَتِهَا أَسْرَارُ الْفِرَاشِ وَمَا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِيهِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: «**لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا! فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ. قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ**»(٣).

---

(١) متفق عليه: خ(٩/٢٩٤/٥١٩٤)، م(٢/١٠٦٠/١٤٣٦)، د(٦/١٧٩/٢١٢٧).

(٢) صحيح: [ص.ت:١١٦٠)، ت(٢/٣١٤/١١٧٠).

(٣) حسن صحيح: [آداب الزفاف:١٤٣و١٤٤]، حم(٤٥/٥٦٤و٥٦٥/٢٧٥٨٢).

وَمِـنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ تَحْـرِصَ عَلَيْهِ وَتُحَافِظَ عَلَى الْحَيَاةِ مَعَهُ، وَلَا تَسْأَلَهُ الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»(١).

وَقَالَ ﷺ: «**الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**»(٢).

هَـذِهِ أَيَّتُهَـا الْمُسْـلِمَةُ حُقُـوقُ زَوْجِـكِ عَلَيْـكِ، فَعَلَيْـكِ أَنْ تَجْتَهِـدِي فِي الْقِيَـامِ بِهَـا حَـقَّ الْقِيَـامِ، وَأَنْ تَغُـضِّي الطَّـرْفَ عَـنْ تَقْصِـيرِ زَوْجِـكِ فِي حَقِّـكِ، فَإِنَّـهُ بِذَلِـكَ تَـدُومُ الْمَـوَدَّةُ وَالرَّحْمَـةُ، وَتَصْلُـحُ الْبُيُـوتُ وَتَسْـتَقِرُّ، وتُرَفْـرِفُ عَلَيْهَا أَعْـلَامُ الْمَحَبَّـةِ وَالْمَوَدَّةِ، وَتَغِيـبُ عَنْهَـا الـنِّزَاعَاتُ وَالْخِلَافَاتُ الَّتِي تَجْلِـبُ الْعَـدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ.

وَإِلَيْكِ أُخْتِي الْمُسْلِمَةُ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ وَاقِعِ التَّارِيخِ تَشْهَدُ بِذَلِكَ:

خَـرَجَ الْقَاضِي شُرَيْحٌ يَوْمًا فَقَابَلَهُ الشَّـعْبِيُّ، فَسَـأَلَهُ الشَّـعْبِيُّ عَنْ حَالِهِ فِي بَيْتِهِ؟ فَقَالَ: مِنْ عِشْرِينَ عَامًا لَمْ أَرَ مَا يُغْضِبُنِي مِنْ أَهْلِي.

قَالَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟

قَـالَ شُرَيْحٌ: مِـنْ أَوَّلِ لَيْلَـةٍ دَخَلْتُ عَلَى امْرَأَتِي رَأَيْتُ فِيهَا حُسْـنًا فَاتِنًـا، وَجَمَالًا نَادِرًا. فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: فَلْأَتَطَهَّرْ وَأُصلِّ رَكْعَتَيْنِ شُـكْرًا للهِ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ وَجَدْتُ زَوْجَتِي تُصَلِّي بِصَلَاتِي، وَتُسَلِّمُ بِسَلَامِي.

---

(١) صحيح: [ص.ت:١١٨٧]، ت(٢/٣٢٩/١١٩٩)، د(٦/٣٠٨/٢٢٠٩)، جه(١/٦٦٢/٢٠٥٥).

(٢) صحيح: [ص.ت:١١٨٦]، ت(٢/٣٢٩/١١٩٨).

فلَمَّا خلَا الْبَيْتُ مِنَ الْأَصْحَابِ وَالْأَصْدِقَاءِ قُمْتُ إِلَيْهَا فَمَدَدْتُ يَدِي نَحْوَهَا، فَقَالَتْ: عَلَى رِسْلِكَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ، كَمَا أَنْتَ، ثُمَّ قَالَتْ: الْحَمْدُ للهِ، أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ، وَأُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ غَرِيبَةٌ، لَا عِلْمَ لِي بِأَخْلَاقِكِ، فَبَيِّنْ لِي مَا تُحِبُّ فَآتِيهِ، وَمَا تَكْرَهُ فَأَتْرُكُهُ.

وَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ لَكَ فِي قَوْمِكَ مَنْ تَتَزَوَّجُهُ مِنْ نِسَائِكُمْ، وَفِي قَوْمِي مِنَ الرِّجَالِ مَنْ هُوَ كُفْءٌ لِي، وَلَكِنْ إِذَا قَضَى اللهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا، وَقَدْ مَلَكْتَ، فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ، إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكَ!!

قَالَ شُرَيْحٌ: فَأَحْوَجَتْنِي وَاللهِ يَا شَعْبِيُّ إِلَى الْخُطْبَةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَقُلْتُ: أَحْمَدُ اللهَ وَأَسْتَعِينُهُ، وَأُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَأُسَلِّمُ.

وَبَعْدُ: فَإِنَّكِ قُلْتِ كَلَامًا إِنْ ثَبَتِّ عَلَيْهِ يَكُنْ ذَلِكَ حَظَّكِ، وَإِنْ تَدَعِيهِ يَكُنْ حُجَّةً عَلَيْكِ، أُحِبُّ كَذَا وَكَذَا، وَأَكْرَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَا رَأَيْتِ مِنْ حَسَنَةٍ فَانْشُرِيهَا، وَمَا رَأَيْتِ مِنْ سَيِّئَةٍ فَاسْتُرِيهَا.

فَقَالَتْ: كَيْفَ مَحَبَّتُكَ لِزِيَارَةِ أَهْلِي؟ قُلْتُ: مَا أُحِبُّ أَنْ يَمَلَّنِي أَصْهَارِي.

فَقَالَتْ: فَمَنْ تُحِبُّ مِنْ جِيرَانِكَ أَنْ يَدْخُلَ دَارَكَ، فَآذَنَ لَهُ، وَمَنْ تَكْرَهُ فَأَكْرَهُ؟

قُلْتُ: بَنُو فُلَانٍ قَوْمٌ صَالِحُونَ، وَبَنُو فُلَانٍ قَوْمُ سُوءٍ.

قَالَ شُرَيْحٌ: فَبِتُّ مَعَهَا بِأَنْعَمِ لَيْلَةٍ، وَعِشْتُ مَعَهَا حَوْلًا لَا أَرَى إِلَّا مَـا أُحِبُّ، فَلَمَّا كَانَ رَأْسُ الْحَوْلِ جِئْتُ مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فَإِذَا بِفُلَانَةٍ فِي الْبَيْـتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ قَالَتْ: خَتَنُـكَ، (أَيْ أُمُّ الزَّوْجَةِ). فَالْتَفَتَتْ إِلَيَّ وَسَأَلَتْنِي: كَيْفَ رَأَيْتَ زَوْجَكَ؟ قُلْتُ: خَيْرُ زَوْجَةٍ.

قَالَـتْ: يَـا أَبَا أُمَيَّـةَ! إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَكُونُ أَسْـوَأَ حَـالًا مِنْهَا إِلَّا فِي حَالَيْنِ: إِذَا وَلَدَتْ غُلَامًا، أَوْ حَظِيَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا، فَوَاللهِ مَا حَازَ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ شَرًّا مِنَ الْمَرْأَةِ الْمُدَلَّلَة، فَأَدِّبْ مَا شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّبَ، وَهَذِّبْ مَا شِئْتَ أَنْ تُهَذِّبَ.

قَالَ شُرَيْحٌ: فَمَكَثَـتْ مَعِي عِشْرِينَ عَامًا لَمْ أَعْتِبْ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً وَكُنْتُ لَهَا ظَالِمًا!!(١).

فَالْمَـرْأَةُ الْعَاقِلَةُ هِيَ الَّتِي تَعْمَـلُ عَلَى رَاحَةِ زَوْجِهَا لِيُرِيحَهَا، وَتَعْمَلُ عَلَى سَعَادَتِهِ لِيُسْـعِدَهَا، وَلَكِنَّ الْوَاقِعَ يَشْهَدُ بِتَقْصِيرِ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ فِي حَقِّ أَزْوَاجِهِنَّ، وَوُقُوعِهِنَّ فِي التَّقْصِيرِ الَّذِي يَعُودُ عَلَيْهِنَّ بِالضَّرَرِ.

وَمِـنْ أَخْطَـاءِ الزَّوْجَـاتِ: عَـدَمُ بِـرِّ وَالِدَيِ الـزَّوْجِ، وَالتَّـبَرُّمُ مِنْ وُجُودِهِمَـا، وَالتَّطَـاوُلُ عَلَيْهِمَا، وَالْغَـيْرَةُ مِـنَ الْأُمِّ، وَمُعَامَلَتُهَا عَلَى أَنَّهَا مُنَافِسَـةٌ لَهَا فِي زَوْجِهَا، وَرُبَّمَا قَامَتْ بِإِيذَائِهِمَا، وَهَذَا سُـوءُ خُلُقٍ مِنْهَا،

(١) نقلاً من المرأة المثالية (٤٤و٤٥).

وَذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلاَمِ فِي شَيْءٍ، فَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»[1]. وَأَوْلَى النَّاسِ بِذَلِكَ وَالِدَا الزَّوْجِ وَأَهْلُهُ، اللَّذَانِ جَعَلَهُمَا اللهُ سَبَبًا لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي آوَاهَا.

لِهَذَا كَانَ لِزَامًا عَلَى الزَّوْجَةِ الْعَاقِلَةِ ذَاتِ الدِّينِ الْقَوِيمِ، وَالْخُلُقِ الْكَرِيمِ، الَّتِي تُرِيدُ سَعَادَةَ نَفْسِهَا وَسَعَادَةَ زَوْجِهَا أَنْ تُكْرِمَ قَرَابَتَهُ، وَأَنْ تَزِيدَ فِي إِكْرَامِ وَالِدَيْهِ، فَذَلِكَ كُلُّهُ إِكْرَامٌ لِزَوْجِهَا، وَإِحْسَانٌ إِلَيْهِ، وَبِذَلِكَ تَحْظَى بِرِضَاهُ، وَتَكْسِبَ مَحَبَّةَ أَهْلِهِ، فَلَوْ قُدِّرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا شَيْءٌ كَانَا هُمَا أَوَّلَ مَنْ يَقِفُ بِجِوَارِهَا وَيُدَافِعُ عَنْهَا.

وَمِنْ أَخْطَاءِ الزَّوْجَاتِ كَثْرَةُ التَّسَخُّطِ وَقِلَّةُ الْحَمْدِ، فَإِذَا سُئِلَتْ عَنْ حَالِهَا مَعَ زَوْجِهَا أَبْدَتِ التَّسَخُّطَ، وَأَظْهَرَتِ الْأَسَى وَاللَّوْعَةَ، وَبَدَأَتْ بِالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ حَالِهَا وَحَالِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ، فَمَهْمَا قَدَّمَ لَهَا زَوْجُهَا فَهِيَ غَيْرُ رَاضِيَةٍ، وَقَدْ نَهَانَا اللهُ وَرَسُولُهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾﴾ [طه].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ**»[2].

(١) حسن: [ص.ت:١٩٨٧]، ت(٣/٢٣٩/٢٠٥٣).

(٢) م(٤/٢٢٧٥/٢٩٦٣-٩-).

فَاتَّقِ اللهَ أَيَّتُهَا الْمُسْلِمَةُ، وَارْضَيْ بِمَا قَسَمَ اللهُ، وَاشْكُرِي لِزَوْجِكِ كُلَّ مَا يُقَدِّمُهُ لَكِ وَإِنْ قَلَّ، وَلَا تَسْخَطِي وَلَا تَشْتَكِي، وَإِيَّاكِ وَالْكُفْرَ الَّذِي يُدْخِلُكِ النَّارَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ**». قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «**يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**»[(١)].

وَمِنْ أَخْطَاءِ الزَّوْجَاتِ: الْمَنُّ عَلَى الزَّوْجِ بِمَا أَعْطَتْهُ مِنْ مَالِهَا، أَوْ بِرِعَايَتِهَا لَهُ وَلِأَوْلَادِهِ وَوَالِدَيْهِ، وَالْمَنُّ يَمْنَعُ قَبُولَ الْأَعْمَالِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا: عَاقٌّ، وَمَنَّانٌ، وَمُكَذِّبٌ بِالْقَدَرِ**»[(٢)].

وَمِنْ أَخْطَاءِ الزَّوْجَاتِ: إِخْبَارُ الْآخَرِينَ بِمُشْكِلَاتِ الْمَنْزِلِ، فَإِذَا حَصَلَ أَدْنَى خِلَافٍ أَوْ مُشْكِلَةٍ مَعَ زَوْجِهَا بَادَرَتْ بِإِخْبَارِ وَالِدَيْهَا وَإِخْوَانِهَا وَأَخَوَاتِهَا، وَصَدِيقَاتِهَا، مَعَ أَنَّ الْخِلَافَ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَهَذَا الْفِعْلُ مِنْ قِلَّةِ الْوَفَاءِ، وَمِنَ الْعَجَلَةِ الْمَذْمُومَةِ، كَمَا أَنَّهُ دَلِيلُ الْجَهْلِ وَالْحَمَاقَةِ، وَرُبَّمَا أَفْضَى إِلَى انْهِيَارِ الْبَيْتِ وَتَشَتُّتِ الْأُسْرَةِ.

(١) متفق عليه: خ(٢/٥٤٠/١٠٥٢)، م(٢/٦٢٦/٩٠٧)، ن(٣/١٤٦-١٤٨).
(٢) حسن: [س.ص:١٧٨٥]، ابن أبي عاصم في: «السنة» (١/١٤٢/٣٢٣)، طب(٨/١٤٠/٧٥٤٧).

فَعَلَى الزَّوْجِةِ الْعَاقِلَةِ أَنْ تَكْتُمَ مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا حَتَّى عَنْ وَالِدَيْهَا، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ.

وَعَلَى الْأُمَّ إِذَا اشْتَكَتْ إِلَيْهَا ابْنَتُهَا أَنْ لَا تُصْغِيَ إِلَيْهَا، وَأَنْ تُعَوِّدَهَا عَلَى حَلِّ مَشَاكِلِهَا مَعَ زَوْجِهَا، وَأَنْ تُعَرِّفَهَا أَنَّ هَذِهِ طَبِيعَةُ الْحَيَاةِ، وَأَنَّ الْبُيُوتَ كُلَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ مَشَاكِلَ.

وَمِنْ أَخْطَاءِ الزَّوْجَاتِ إِرْهَاقُ الزَّوْجِ بِكَثْرَةِ الطَّلَبَاتِ، دُونَ مُرَاعَاةٍ لِظُرُوفِهِ الْمَادِيَّةِ، فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَلْبَسَ كَمَا تَلْبَسُ فُلَانَةٌ، وَتُرِيدُ مِنَ الذَّهَبِ مِثْلَ مَا لِفُلَانَةٍ، وَتُرِيدُ مِنَ الْأَثَاثِ مِثْلَ مَا فِي بَيْتِ فُلَانَةٍ، الخ ذَلِكَ، مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الزَّوْجُ.

فَعَلَى الزَّوْجَةِ الْعَاقِلَةِ أَنْ تُفَكِّرَ جَيِّدًا قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَ زَوْجَهَا، وَأَنْ تَنْظُرَ فِي حَالِهِ قَبْلَ سُؤَالِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَالِ زَوْجِهَا، فَلَا تَسْأَلُهُ مَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا تُكَلِّفُهُ مَا لَا يَجِدُ.

وَمِنْ أَخْطَاءِ الزَّوْجَاتِ التَّقْصِيرُ فِي خِدْمَةِ زَوْجِهَا، فَلَا تَقُومُ بِقَضَاءِ حَاجَتِهِ مِنْ نَحْوِ إِعْدَادِ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ، وَغَسْلِ الثِّيَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا تَقُومُ بِرِعَايَةِ الْمَنْزِلِ وَالْعِنَايَةِ بِنَظَافَتِهِ، وَلَا تَقُومُ بِمَا يَلْزَمُ لِضُيُوفِهِ، وَهَذَا تَقْصِيرٌ فِي أَعْظَمِ حُقُوقِ الزَّوْجِ، وَلِلْأُمَّهَاتِ فِي ذَلِكَ دَوْرٌ كَبِيرٌ، فَمِنْهُنَّ مَنْ أَهْمَلَتْ تَعْلِيمَ ابْنَتِهَا وَإِعْدَادَهَا لِتَكُونَ رَبَّةَ بَيْتٍ، وَمِنْهُنَّ مَنْ تَنْصَحُ ابْنَتَهَا بِأَنْ تُعَوِّدَ زَوْجَهَا عَلَى الْعَمَلِ مَعَهَا فِي الْبَيْتِ،

الخ ذَلِكَ، وَكُلُّهُ سُوءُ فَهْمٍ وَسُوءُ تَرْبِيَةٍ، يَجِبُ عَلَى الْأُمَّهَاتِ أَنْ يَنْتَبِهْنَ لِهَذِهِ الْأَخْطَاءِ، وَأَنْ تَقُومَ كُلُّ أُمٍّ بِوَاجِبِهَا فِي تَرْبِيَةِ بَنَاتِهَا، وَإِعْدَادِهِنَّ لِأَزْوَاجِهِنَّ، وَوَصِيَّتِهِنَّ قَبْلَ الزَّوَاجِ بِالزَّوْجِ خَيْرًا.

وَمِنْ أَخْطَاءِ الزَّوْجَاتِ أَنَّهُ إِذَا أَغْضَبَهَا زَوْجُهَا ثُم أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْتِبَهَا وَيَعْتَذِرَ إِلَيْهَا لَا تَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ، وَتُعْرِضُ عَنْهُ وَتَهْجُرُهُ، مَعَ أَنَّ التَّصَرُّفَ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَرْأَةِ الْعَاقِلَةِ أَنْ لَا تُحْوِجَ زَوْجَهَا إِلَى الاعْتِذَارِ لَهَا، بَلْ تُبَادِرَ هِيَ إِلَى الاعْتِذَارِ إِلَيْهِ، وَطَلَبِ السَّمَاحِ مِنْهُ، فَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِفَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: الَّتِي إِذَا أَغْضَبَهَا زَوْجُهَا جَاءَتْ فَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي يَدِهِ، وَقَالَتْ: لَا أَذُوقُ نَوْمًا حَتَّى تَرْضَى عَني[(١)].

فَاتَّقِينَ اللهَ -مَعْشَرَ النِّسَاءِ- فِي أَزْوَاجِكُنَّ، وَاتَّقُوا اللهَ -مَعْشَرَ الرِّجَالِ- فِي أَزْوَاجِكُمْ، وَلْيَتَذَكَّرْ كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْحُبَّ الَّذِي مَلَأَ قُلُوبَهُمَا عِنْدَ الْخِطْبَةِ، فَلْيَحْرِصَا عَلَيْهِ، وَلْيَزْدَادَا مِنْهُ، وَلْيَسْتَعِنِ الْجَمِيعُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلْيَعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْأُلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ الاجْتِمَاعَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ، فَلْيَجْتَمِعُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ النَّوْمِ، وَعَلَى قِرَاءَةِ وِرْدٍ مِنَ الْقُرْآنِ كُلَّ يَوْمٍ، وَعَلَى صِيَامِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلْيُحَافِظُوا جَمِيعًا عَلَى أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، وَيُكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ اللهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ، فَبِذَلِكَ يَجْمَعُ اللهُ الشَّمْلَ، وَيُجَنِّبُهُمُ الشَّيْطَانَ.

(١) حسن لغيره: [س.ص:٢٨٧]، طس(٢/٢٣٨و١٧٦٤:٢٣٩).

حَقُّ الطِّفْلِ

قَالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة].

إِنَّ أَبْنَاءَنَا هُمُ الْأَمَلُ الْوَضِيءُ الَّذِي يَمْلَأُ عَلَيْنَا حَيَاتَنَا نُورًا وَبَهْجَةً، وَهُمُ الرَّجَاءُ الْعَظِيمُ الَّذِي تَتَطَلَّعُ بِهِ نُفُوسُنَا فِي شَوْقٍ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَهُمُ الْبَسْمَةُ الْوَاعِدَةُ الْوَاثِقَةُ الَّتِي تَرْتَسِمُ عَلَى شَفَتَيِ الْحَيَاةِ فَتَغْسِلُ عَنْ قُلُوبِنَا الْأَحْزَانَ وَالْهُمُومَ، وَهُمُ الْغَايَةُ الَّتِي نَنْشُدُهَا فِي سَعَادَةٍ رَاغِبَةٍ آمِلَةٍ، لِتَنْشُرَ بِهَا أَفْيَاءَ الْخُلُودِ عَلَى أَرْضٍ جُرُزٍ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ وَتَرْبُو، وَتُقَدِّمُ لَنَا وَلِلنَّاسِ عَطَاءَهَا الْجَوَادَ الْمِدْرَارَ.

وَهُمُ الْأَثَرُ الَّذِي يَبْقَى فِي أَعْقَابِنَا مِنْ بَعْدِهِ بِتَارِيخِ جِيلٍ قَدِ انْقَضَى

فَهُـوَ عَلَى أَثَرِهِ، فَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثَهُمْ بِتَارِيخٍ مَلِيءٍ بِالْأَمْجَادِ يَمْلَأُ الدُّنْيَا عَبِيرًا وَنُورًا، وَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثَهُمْ بِتَارِيخٍ أَسْوَدَ قَاتِمٍ، أَوْ سَيِّئٍ فَاجِعٍ.

فَيَجِـبُ عَلَيْنَـا أَنْ نَعْلَـمَ أَنَّ أَبْنَاءَنَا أَمَانَةٌ فِي أَيْدِينَـا، يَجِبُ عَلَيْنَا حِفْظُهَـا وَالْوَفَاءُ بِحَقِّهَـا، كَيْ نَكُونَ بِذَلِكَ مِنَ الَّذِيـنَ عَنَاهُمُ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ۝٨﴾ [المؤمنون]، فَهُمْ أَمَانَةٌ ائْتَمَنَنَـا اللهُ عَلَيْهَـا، وَرَعِيَّةٌ اسْـتَرْعَانَا إِيَّاهَا، فَلَا يَجُوزُ بِحَـالٍ أَنْ نَخُونَ الْأَمَانَةَ، وَلَا أَنْ نُضَيِّعَ الرَّعِيَّةَ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«كُلُّكُـمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْـئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْـئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْـئُولٌ عَـنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْـتِ زَوْجِهَا وَمَسْـئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَـا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَـيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**(١).

فَإِمَّا أَنْ يُحْسِـنَ الرَّاعِي الرِّعَايَةَ وَيَقُومَ بِحَقِّ الرَّعِيَّةِ فَيَنْجُو، وَإِمَّا أَنْ يُفَرِّطَ فِي الرِّعَايَةِ وَيُضَيِّعَ الْأَمَانَةَ فَيَهْلِكَ، كَمَا قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْـتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُـوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»**(٢) (٣).

(١) متفق عليه: خ(٢/٣٨٠/٨٩٣)، م(٣/١٤٥٩/١٨٢٩).

(٢) متفق عليه: خ(١٣/١٢٦/٧١٥٠)، م (١/١٢٥/١٤٢).

(٣) المجتمع الرباني(٥٩و٦٠) بتصرف.

وَلَا يُمْكِـنُ الْقِيَامُ بِحُسْـنِ الرِّعَايَةِ إِلَّا إِذَا عَـرَفَ الرَّاعِي مَا يَجِبُ عَلَيْـهِ، ثُـمَّ اجْتَهَدَ فِي الْقِيَامِ بِـهِ، وَلَقَدْ أَمَرَ الْإِسْـلَامُ بِرِعَايَةِ الطِّفْلِ مِنْ قَبْلِ تَكْوِينِهِ، بَلْ مِنْ قَبْلِ زَوَاجِ أَبِيهِ:

فَأَوْجَبَ الْإِسْـلَامُ عَلَى الشَّابِّ تَحَرِّيَ الْحَلَالِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لِأَنَّهُمَا أَسَاسُ تَكْوِينِ مَادَّةِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾ [الطارق].

وَهَـذَا الْمَاءُ هُوَ خُلَاصَةُ غِذَاءِ الْإِنْسَـانِ، فَإِنْ طَـابَ الْغِذَاءُ طَابَ الْمَـاءُ وَطَابَ نَبَاتُـهُ، وَإِذَا خَبُثَ الْغِذَاءُ خَبُثَ الْمَـاءُ وَخَبُثَ نَبَاتُهُ، كَمَا قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ﴾ [الأعـراف]، وَلِذَا قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ»[1].

قَـالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ شَرُّ الثَّلَاثَةِ أَصْلًا، وَنَسَـبًا، وَمَـوْلِدًا، لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ مَاءِ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ، وَهُوَ مَاءٌ خَبِيثٌ[2].

فَإِذَا طَابَ مَطْعَمُ الشَّـابِّ وَمَشْرَبُهُ طَابَ مَـاؤُهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ لَا يُرِيقَ هَـذَا الْمَاءَ الطَّيِّبَ إِلَّا فِي أَرْضٍ طَيِّبَةٍ، بَـلْ وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ امْـرَأَةٍ طَيِّبَةٍ تَكُـونُ حَرْثًا لَهُ، وَتَلِدُ لَهُ الذُّرِّيَّةَ الطَّيِّبَـةَ بِإِذْنِ اللهِ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ الْإِسْلَامُ بِحُسْنِ اخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ.

---

(١) صحيح: [ص.د.:٣٣٥٤]، د(١٠/٥٠٦/٣٩٤٤).

(٢) جامع الأصول(٨/٨٠).

عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تُنْكَـحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**».

اظْفَـرْ بِـذَاتِ الدِّينِ الَّـتِي تَحْفَظُكَ فِي نَفْسِـهَا، وَتَحْفَظُ فِرَاشَـكَ، وَتَصُونُ نَسَبَكَ فَلَا تُدْخِلُ عَلَيْكَ مَنْ لَيْسَ مِنْكَ.

وَحَرَّمَ الْإِسْـلَامُ نِكَاحَ الزَّانِيَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ٣﴾ [النور].

وَقَدْ جَاءَ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا:

عَـنْ مَرْثَدِ بْنِ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَـارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّـةَ بَغِيٌّ يُقَـالُ: لَهَا عَنَـاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَـهُ، قَالَ: جِئْـتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْـتُ: يَا رَسُـولَ اللهِ! أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَـكَتَ عَنِّي فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ﴾، فَـدَعَانِي فَقَرَأَهَـا عَلَيَّ وَقَـالَ: «**لَا تَنْكِحْهَا**»[(١)].

فَـإِذَا تَزَوَّجَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَمِـنْ حَقِّ الطِّفْلِ عَلَيْهِ أَنْ يُجَنِّبَهُ مَا يُؤْذِيهِ مِـنْ شَرِّ الشَّـيْطَانِ، وَأَنْ يُعَـوِّذَهُ بِاللهِ مِنْـهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ مَـا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ عِنْدَ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُـولُ حِينَ يَـأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْـمِ اللهِ، اللَّهُـمَّ جَنِّبْنِي الشَّـيْطَانَ وَجَنِّبِ**

(١) حسن صحيح: [ص.د:١٨٠٦]، د(٢٠٣٧/٤٨/٦)، ت(٣٢٢٧/١٠/٥)، ن(٦٦/٦).

الشَّـيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَـا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَـا فِي ذَلِكَ أَوْ قُـضِيَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»[1].

فَإِذَا ثَبَتَ الْحَمْلُ وَجَبَ عَلَى الْحَامِلِ أَنْ تُحَافِظَ عَلَى جَنِينِهَا وَسَلَامَتِهِ بِالابْتِعَادِ عَنْ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَضُرَّهُ مِنْ نَحْوِ الْعَقَاقِيرِ الطِّبِّيَّةِ وَالْأَدْوِيَةِ الَّـتِي عُرِفَ بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّ تَنَاوُلَ الْحَامِلِ لَهَا يَـضُرُّ الْجَنِينَ، وَإِذَا امْتَنَعَتْ عَنِ الدَّوَاءِ مَعَ حَاجَتِهَا إِلَيْهِ فَأَوْلَى أَنْ تَمْتَنِعَ عَنْ كُلِّ مَا يَضُرُّ الْجَنِينَ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ وَالْمُخَدِّرَاتِ وَالتَّدْخِينِ، فَإِنَّ إِضْرَارَهَا عَلَى الْحَامِلِ وَجَنِينِهَا ثَابِتٌ يَقِينًا.

بَـلْ إِنَّ الْإِسْـلَامَ حِفَاظًـا عَلَى الْجَنِـينِ أَذِنَ لِلْحَامِـلِ فِي الْفِطْـرِ فِي رَمَضَانَ إِنْ خَافَتْ عَلَى جَنِينِهَا وَعَلَيْهَا الْفِدْيَةُ:

عَـنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: «**الْحُبْلَى وَالْمُرْضِـعُ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»**[2].

وَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ الْحَمْلِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَأَمَّا إِسْقَاطُهُ بَعْدَ نَفْـخِ الرُّوحِ فِيهِ فَهُوَ قَتْلٌ لِنَفْسٍ، يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْجِنَائِيَّةِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى قَتْلِ الْإِنْسَانِ.

---

(١) متفق عليه: خ(٩/٢٢٨/٥١٦٥)، م(م/٢/١٠٥٨/١٤٣٤)، د(٦/١٩٧/٢١٤٧)، ت(٢/٢٧٧/١٠٩٨)، جه(١/٦١٨/١٩١٩).

(٢) إسناده صحيح: [الإرواء:٤/١٨]، هق(٤/٢٣٠).

عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـضَى فِي امْرَأَتَـيْنِ مِنْ هُذَيْـلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَـتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَـابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَـةٌ[1].

فَإِذَا وَضَعَتِ الْأُمُّ وَجَبَ عَلَى الْجَمِيعِ حَمْدُ اللهِ عَلَى سَلَامَتِهَا وَسَلَامَةِ وَلَدِهَـا، وَالرِّضَـا بِمَـا رَزَقَ اللهُ، وَلَا يَجُوزُ الْفَرَحُ بِالصَّـبِيِّ دُونَ الصَّبِيَّةِ، فَضْـلًا عَنْ بُغْضِهَا وَكَرَاهِيَتِهَـا وَوَالِدَتِهَا، فَإِنَّ اللهَ هُـوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى].

وَقَدْ عَابَ اللهُ أَقْوَامًا يَكْرَهُونَ الْبَنَاتِ فَقَالَ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل].

وَعَلَى ذَلِكَ بَـوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ فَقَالَ: بَابُ مَنْ حَمِـدَ اللهَ عِنْـدَ الْوِلَادَةِ إِذَا كَانَ سَـوِيًّا، وَلَمْ يُبَالِ ذَكَـرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، ثُمَّ أَسْـنَدَ عَنْ كَثِيرِ بنِ لَبِيدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَـةُ إِذَا وُلِدَ فِيهِمْ مَوْلُودٌ - يَعْني مِـنْ أَهْلِهَا - لَا تَسْـأَلُ غُلَامًا وَلَا جَارِيَةً، تَقُولُ: خُلِقَ سَـوِيًّا؟ فَإِذَا قِيلَ

(١) متفق عليه: خ(٥٧٥٨/٢١٦/١٠)، م(١١٣٠٩/٣و١٣١٠/١٦٨١)، ن(٤٨/٨و٤٩).

نَعَمْ قَالَتْ: «الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»(١).

ثُمَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُحَنِّكُوهُ:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ(٢).

وَالتَّحْنِيكُ هُوَ مَضْغُ الشَّيْءِ وَوَضْعُهُ فِي فَمِ الصَّبِيِّ وَدَلْكُ حَنَكِهِ بِهِ، يُصْنَعُ ذَلِكَ بِالصَّبِيِّ لِيَتَمَرَّنَ عَلَى الْأَكْلِ وَيَقْوَى عَلَيْهِ، وَأَوْلَى الْأَشْيَاءِ بِتَحْنِيكِ الصَّبِيِّ التَّمْرُ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَالرُّطَبُ، وَإِلَّا فَشَيْءٌ حُلْوٌ، وَعَسَلُ النَّحْلِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ(٣).

وَعَلَى أُمِّهِ أَنْ تُرْضِعَهُ: فَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ أَبِيهِ فَنَفَقَتُهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً فَعَلَيْهَا أَنْ تُرْضِعَهُ وَعَلَى أَبِيهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَعَلَى الْأَبَوَيْنِ أَنْ يُرَاعِيَا مَصْلَحَةَ هَذَا الطِّفْلِ، فَإِنْ كَانَتْ مَصْلَحَتُهُ فِي إِرْضَاعِ أُمِّهِ لَهُ فَعَلَيْهَا إِرْضَاعُهُ وَعَلَى أَبِيهِ النَّفَقَةُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْأَبِ إِذَا رَأَى تَعَلُّقَ الْأُمِّ بِوَلَدِهَا أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهَا وَيَسْتَرْضِعَ لَهُ غَيْرَهَا، وَلَا يَجُوزُ لِلْأُمِّ أَنْ تَرْفُضَ إِرْضَاعَهُ لِلْإِضْرَارِ بِأَبِيهِ.

وَمُدَّةُ الرِّضَاعِ الْعَامَّةُ حَوْلَانِ، إِلَّا أَنْ يَرَى الْأَبَوَانِ الْمَصْلَحَةَ فِي فِطَامِهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

(١) الأدب المفرد: باب رقم (٥٣٠) والحديث: حسن الإسناد موقوفًا [ص.خد:٩٥١].
(٢) متفق عليه: خ (٥٤٦٧/٥٨٧/٩)، م (٢١٤٥/١٦٩٠/٣).
(٣) فتح الباري(٥٨٨/٩).

وإِنْ رَأَيَا أَنَّ مَصْلَحَةَ الْوَلَدِ فِي الاسْتِرْضَاعِ لَهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾، وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [البقرة]، ثُمَّ خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ فَقَالَ: ﴿لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾، وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ٦ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧﴾ [الطلاق].

فَإِنْ سَمَّيَاهُ عِنْدَ وِلَادَتِهِ فَبِهَا، وَإِنْ أَخَّرَا التَّسْمِيَةَ لِلسَّابِعِ فَلَا حَرَجَ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**»(١).

وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**»(٢).

(١) م(٤/١٨٠٧/٢٣١٥).

(٢) صحيح: [ص.د:٢٤٦٢]، د(٨/٣٨/٢٨٢١)، ت(٣/٣٨/١٥٥٩)، جه(٢/١٠٥٦/٣١٦٥)، ن(٧/ ١٦٦).

وَمِنْ حَقِّ الطِّفْلِ تَسْمِيَتُهُ بِاسْمٍ حَسَنٍ، مِنْ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فَإِنَّ لِكُلِّ مُسَمًّى نَصِيبًا مِنَ اسْمِهِ:

عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ**»(١).

وَيَحْرُمُ تَعْبِيدُ الْمَوْلُودِ لِغَيْرِ اللهِ، كَعَبْدِ النَّبِيِّ، وَعَبْدِ الرَّسُولِ، وَعَبْدِ الْحُسَيْنِ، وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ، وَيَحْرُمُ تَسْمِيَتُهُ بِأَسْمَاءِ الْكَفَرَةِ الْفَجَرَةِ، كَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ، وَنَحْوِهَا مِنْ أَسْمَاءِ الْمَلَاحِدَةِ.

وَيُكْرَهُ تَسْمِيَتُهُ بِمَا فِيهِ تَزْكِيَةٌ، كَنَاصِرِ الدِّينِ، وَمُحْيِي الدِّينِ، وَعِمَادِ الدِّينِ، وَصَلَاحِ الدِّينِ، وَنَاجِحٍ وَفَلَاحٍ وَبَرَكَةٍ:

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَلَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ أَثَمَّ هُوَ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ لَا**»(٢).

وَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ يُكْرَهُ أَيْضًا تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ بِاسْمِ إِسْلَامٍ، وَإِيمَانٍ، وَإِحْسَانٍ، لِأَنَّكَ تَقُولُ: إِسْلَامٌ عِنْدَكُمْ؟ فَيُقَالُ: لَا، وَتَقُولُ: إِيمَانٌ عِنْدَكُمْ؟ فَيُقَالُ لَا.

---

(١) صحيح: [ص.د.:٤١٤٠]، د(٤٩٢٩/٢٩٣/١٣)، ن(٦/٢١٨و٢١٩).

(٢) م(٢١٣٧/١٦٨٥/٣)، ت (٢٩٩٢/٢١٣/٤)، د(٤٩٣٧/٢٩٩/١٣).

عَـنْ زَيْنَبَ بِنْـتِ أُمِّ سَـلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ اسْـمِي بَرَّةَ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَـكُمُ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ. فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: سَمُّوهَا زَيْنَبَ**»(١).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا اسْـمُكَ؟**» قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ. قَالَ: «**بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ**». قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ(٢).

وَيُكْرَهُ تَسْـمِيَةُ الْبَنَاتِ بِالْأَسْـمَاءِ الَّتِي فِيهَا دَلَـعٌ وَمُيُوعَةٌ وَغَرَامٌ، كَهُيَامٍ، وَهَيْفَاءَ، وَنَاهِدٍ، وَنِهَادٍ، وَسَوْسَـنٍ، وَغَادَةَ، وَمِيَادَةَ، وَمَيٍّ، وَأَحْلَامٍ، وَسِهَامٍ.

وَهَكَـذَا أَرَادَ النَّـبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ أَنْ تَتَمَيَّزَ عَلَى سَـائِرِ الْأُمَمِ حَتَّى فِي أَسْـمَاءِ أَبْنَائِهَـا، لِتَكُونَ كَمَـا أَرَادَ اللهُ لَهَا ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾

[آل عمران].

فَـإِذَا تَرَكَتِ الْأُمَّةُ التَّسْـمِيَةَ بِأَسْـمَاءِ الصَّالِحِينَ وَسَـمَّتْ بِأَسْـمَاءِ الْكَفَـرَةِ الْفَجَرَةِ فَـإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلُ فُقْـدَانِ كِيَانِهَا، وَتَحَطُّـمِ مَعْنَوِيَّاتِهَا، وَانْحِدَارِهَـا إِلَى مُنْحَـدَرِ الْوَهَـنِ وَالذُّلِّ وَالضَّعْـفِ الَّذِي يُطَمِّـعُ فِيهَـا أَعْدَاءَهَا(٣).

(١) م(٣/١٦٦٨/٢١٤٢-١٩-)، د(١٣/٢٩٤و٢٩٥/٤٩٣٢).
(٢) خ(١٠/٥٧٥/٦١٩٣)، د(١٣/٢٩٧/٤٩٣٤).
(٣) تربية الأولاد في الإسلام(١/٨٠و٨١).

عَـنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**يُوشِـكُ الأُمَـمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُـمْ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا. فَقَـالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِـذٍ؟ قَـالَ: بَلْ أَنْتُـمْ يَوْمَئِذٍ كَثِـيرٌ وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّـيْلِ وَلَيَنْزَعَـنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَـةَ مِنْكُمْ وَلَيَقْذِفَنَّ اللهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ**»[(١)].

وَمِـنْ حَـقِّ الطِّفْلِ يَوْمَ سَـابِعِهِ أَنْ يَعُقَّ عَنْهُ أَبُـوهُ، وَيَخْتِنَهُ، وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَيَتَصَدَّقْ بِوَزْنِهِ فِضَّةً:

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**»[(٢)].

وَعَـنْ عَائِشَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَـتْ: «أَمَرَنَـا رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً»[(٣)].

وعَنْ سَـمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلاَمٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**»[(٤)].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رسـول الله ﷺ عقّ عَنِ الْحَسـنِ والْحُسَـيْنِ

(١) صحيح: [ص.د.:٣٦١٠]، د(٤٢٧٦/٤٠٤/١١).

(٢) خ(٥٤٧٢/٥٩٠/٩)، د(٢٨٢٢/٤١/٨)، ت(١٥٥١/٣٥/٣)، ن(١٦٤/٧).

(٣) صحيح: [ص.جه:٢٥٦٢]، جه(٣١٦٣/١٠٥٦/١)، ت(١٥٤٩/٣٥/٣).

(٤) صحيح: [ص.د:٢٤٦٢]، د(٢٨٢١/٣٨/٨)، ت(١٥٥٩/٣٨/٣)، جه(٣١٦٥/ ١٠٥٦/٢).

وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّام»(١).

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ لَمَّا وَلَدَتِ الحسَنَ: «**احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ**»(٢).

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بَيْنَ الصَّبِيِّ وَالْجَارِيَةِ.

وَمِنْ حَقِّ الطِّفْلِ عَلَى أَبَوَيْهِ رَحْمَتُهُ، وَالْعَطْفُ عَلَيْهِ، وَتَقْبِيلُهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا! فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**»(٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟! فَمَا نُقَبِّلُهُمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ**»(٤).

وَمِنْ حَقِّ الطِّفْلِ عَلَى أَبَوَيْهِ إِذَا بَدَأَ الْكَلَامَ أَنْ يُلَقِّنَاهُ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ لِيَأْلَفَهَا وَيَتَعَوَّدَ عَلَيْهَا، وَيُلَقِّنَاهُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَيُحَفِّظَاهُ قِصَارَ السُّوَرِ،

(١) حسن لغيره: [الإرواء:٤/٣٨٣]، طص(٢/١٢٢/٨٩١)، هق(٨/٣٢٤).
(٢) حسن: [الإرواء:١١٧٥]، حم(٣٩/٣٠٤/٢٣٨٧٧)، هق(٨/٣٢٤).
(٣) متفق عليه: خ(١٠/٤٢٦/٥٩٩٧)، م(٣/١٨٠٨و١٨٠٩/٢٣١٨)، د(١٤/١٢٩/٥١٩٦).
(٤) متفق عليه: خ(١٠/٤٢٦/٥٩٩٨)، م(٤/١٨٠٨/٢٣١٧).

وَأَذْكَارَ النَّـوْمِ وَالانْتِبَـاهِ، وَالطَّعَامِ وَالـشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ، ثُـمَّ يُوَجِّهَاهُ إِلَى الْكُتَّـابِ لِحِفْظِ كِتَابِ اللهِ، وَيَغْرِسَـا فِي نَفْسِـهِ حُبَّ الْعِلْـمِ وَالْعُلَمَاءِ، وَيَذْكُـرَا لَهُ مِـنْ سِـيرَةِ سَـيِّدِ الْمُرْسَـلِينَ وَقَصَـصِ الْعُلَمَـاءِ الرَّبَّانِيِّـينَ وَالْعَابِدِينَ الصَّالِحِينَ مَا يَقْذِفُ فِي قَلْبِهِ حُبَّهُمْ وَالتَّأَسِّي بِهِمْ.

وَعَلَيْهِمَـا أَنْ يَمْنَعَـاهُ مِـنْ أَخْذِ مَا لَا يَحِـلُّ أَخْذُهُ، وَأَكْـلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُهُ، لِيَنْشَـأَ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَلَالِ وَالْحَـرَامِ، فَيَحْرِصَ عَلَى الْحَلَالِ، وَيَجْتَنِبَ الْحَرَامَ:

عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَـنُ بْـنُ عَلِيٍّ تَمْـرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَـةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**كِخْ كِـخْ! ارْمِ بِهَا! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**»(١).

وَمِنْ حَقِّ الطِّفْلِ عَلَى أَبَوَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَاهُ آدَابَ الطَّعَامِ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَـلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ وَكَانَـتْ يَدِي تَطِيـشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَـالَ لِي: «**يَا غُلَامُ! سَـمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»(٢).

وَبَعْـدُ: فَإِذَا كَانَ الْآبَاءُ يَشْـكُونَ الْيَوْمَ مِنْ عُقُـوقِ الْأَبْنَاءِ فَإِنَّ لَنَا أَنْ نَتَسَـاءَلَ: مَـنِ الْعَاقُّ؟ الْأَبْنَاءُ أَمِ الْآبَـاءُ؟ إِنَّ كُلَّ حَقٍّ يُقَابِلُهُ وَاجِبٌ،

(١) متفق عليه: خ(٣/٣٥٤/١٤٦١)، م(٢/١٠٦٩/٧٥١).

(٢) متفق عليه: خ(٩/٥٢١/٥٣٧٦)، م(٣/١٥٩٩/٢٠٢٢).

فَـإِذَا كَانَ مِـنْ حَقِّـكَ عَلَى ابْنِكَ أَنْ يَبَرَّكَ، فَـإِنَّ مِنْ حَقِّـهِ أَيْضًا عَلَيْكَ أَنْ تَـبَرَّهُ، وَبِـرُّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى بِـرِّكَ، فَإِذَا بَرَرْتَـهُ بَـرَّكَ، وَإِذَا عَقَقْتَهُ عَقَّكَ، ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثۡلُهَا﴾ [الشـورى]. وَكَمَا تَدِينُ تُـدَانُ، فَإِذَا لَمْ تَقُمْ بِحَقِّ ابْنِكَ، وَلَمْ يَقُمْ هُوَ أَيْضًا بِحَقِّكَ، فَلَا تَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَكَ.

كَيْفَ نُرَبِّي أَوْلَادَنَا

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[(١)].

إِنَّ أَوْلَادَنَا هُمْ ثَمَرَةُ فُؤَادِنَا، وَفِلْذَةُ كَبِدِنَا، وَمَحَطُّ أَنْظَارِنَا، وَمُنْتَهَى آمَالِنَا، وَحَمَلَةُ اللِّوَاءِ مِنْ بَعْدِنَا، وَمُتَمِّمُوا الْمَسِيرَةِ بَعْدَ انْتِهَائِنَا، لَا جَرَمَ اهْتَمَّ الْإِسْلَامُ بِالْأَوْلَادِ، وَأَكْثَرَ عَلَى الْآبَاءِ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِتَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ التَّرْبِيَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ الصَّحِيحَةَ، حَتَّى لَا يَسْقُطَ اللِّوَاءُ مِنْ أَيْدِيهِمْ، وَلَا يَقِفُوا دُونَ تَكْمِيلِ الْمَسِيرَةِ.

وَلَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَهْتَمُّ بِنَفْسِهِ بِتَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ وَتَعْلِيمِهِمْ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ[(٢)].

(١) حسن: [ص.د:٤٦٦]، د(٢/١٦٢/٤٩١).

(٢) متفق عليه: خ(٩/٥٢١/٥٣٧٦)، م(٣/١٥٩٩/٢٠٢٢)، د(١٠/٢٥١/٣٧٥٩)، ت(٣/١٨٨/١٩١٨).

وَعَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَـنُ بْـنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْـرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَـا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كِخٍ كِخٍ - لِيَطْرَحَهَا- ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**»[(١)].

وَعَنْ سَـهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَـهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَـيْنٍ، فَـأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: مَـا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ - وَهْوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهْوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**». يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ[(٢)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «**يَـا غُلاَمُ! إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَـظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَـكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَـضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**»[(٣)].

(١) متفق عليه: خ(٣/٣٥٤/١٤٨٥)، م(٢/٧٥١/١٠٦٩).

(٢) متفق عليه: خ(٦/٢٧٥/٣١٧٣)، م(٣/١٢٩/١٦٦٩).

(٣) صحيح: [ص.ت:٢٥١٦]، ت(٤/٧٦/٢٦٣٥).

وَقَدْ أَمَـرَ اللهُ تَعَالَى بِتَرْبِيَـةِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [التحريم].

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَلِّمُوهُمْ، وَأَدِّبُوهُمْ[١].

وَقَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ ١٣٢﴾ [طه].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٩﴾ [النور].

فَالْعَبْـدُ الْمَمْلُـوكُ وَالْأَمَـةُ مُضْطَـرُّونَ إِلَى الـتَّرَدُّدِ عَلَى رَبِّ الْبَيْتِ

---

(١) جامع البيان (٢٨/ ١٦٥).

وَرَبَّتِهِ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهِمَا لِخِدْمَتِهِمَا وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمَا، وَكَذَلِكَ الْأَطْفَالُ مُحْتَاجُونَ لِلتَّرَدُّدِ عَلَى آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ لِحَوَائِجِهِمْ، وَاللهُ تَعَالَى يَأْمُرُ الْآبَاءَ أَنْ يُعَلِّمُوا هَؤُلَاءِ الْأَطْفَالَ آدَابَ الاسْتِئْذَانِ وَكَيْفِيَّةَ الدُّخُولِ عَلَى آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ.

وَرِفْقًا بِالْأَطْفَالِ يَجْعَلُ اللهُ تَعَالَى اسْتِئْذَانَهُمْ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾، لِأَنَّ النَّاسَ يَضَعُونَ فِيهَا ثِيَابَهُمْ، وَرُبَّمَا انْكَشَفَتْ عَوْرَاتُهُمْ، فَحَتَّى لَا تَقَعَ عَيْنُ الطِّفْلِ عَلَى عَوْرَةِ أَبَوَيْهِ يُؤْمَرُ بِالاسْتِئْذَانِ عَلَيْهِمَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِيَحْتَاطَ الْأَبَوَانِ وَيَسْتَتِرَا.

حَتَّى إِذَا بَلَغَ الطِّفْلُ مَبْلَغَ الرِّجَالِ انْتَهَتْ هَذِهِ الرُّخْصَةُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الاسْتِئْذَانُ عَلَى أَبَوَيْهِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٥٩﴾.

وَلَقَدْ أَثْنَى اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّينَ وَعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ أَعْطَوْا أَبْنَاءَهُمْ مِنْ أَوْقَاتِهِمْ وَاهْتَمُّوا بِتَرْبِيَتِهِمْ، وَجَعَلَ هَذَا الثَّنَاءَ الْحَسَنَ قُرْآنًا يُتْلَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لِيَكُونَ فِي تِلَاوَتِهِ ذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ، فَيَقْتَدِي بِهِمْ، وَيَهْتَدِي بِهَدْيِهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا

نَبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ﴿٥٥﴾﴾ [مريم].

وقَالَ تعالَى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا لُقۡمَٰنَ ٱلۡحِكۡمَةَ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِلَّهِۚ وَمَن يَشۡكُرۡ فَإِنَّمَا يَشۡكُرُ لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٞ ﴿١٢﴾ وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان].

وتَعْتَرِضُ وَصِيَّةُ اللهِ تَعَالَى لِلْأَبْنَاءِ بِالْآبَاءِ، ثُمَّ تَأْتِي بَقِيَّةُ الْمَوْعِظَةِ:

﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾
وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴿١٨﴾
وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾

[لقمان].

فَهَذِهِ أُصُولُ التَّرْبِيَةِ كَمَا وَضَعَهَا لُقْمَانُ الْحَكِيمُ، وَسَجَّلَهَا لَنَا رَبُّنَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

الْعَقِيدَةُ أَوَّلًا: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴿١٣﴾﴾.

فَمَا أَحْوَجَنَا إِلَى تَرْدِيدِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ عَلَى مَسَامِعِ أَطْفَالِنَا، وَمَا أَحْوَجَنَا إِلَى أَنْ نُرَدِّدَ عَلَى مَسَامِعِهِمْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام].

وَمَا أَحْوَجَنَا إِلَى أَنْ نُرَدِّدَ عَلَى مَسَامِعِهِمْ: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا ٱلۡبَلَدَ

ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [إبراهيم].

وَبَعْدَ الْعَقِيدَةِ تَأْتِي التَّرْبِيَةُ عَلَى الْمُرَاقَبَةِ، مُرَاقَبَةِ اللهِ الَّذِي آمَنَّا بِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِي ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ ﴾ [لقمان].

فَمَا أَحْوَجَنَا إِلَى أَنْ نُرَدِّدَ عَلَى مَسَامِعِ أَطْفَالِنَا: اللهُ مَعِي. اللهُ شَاهِدٌ عَلَيَّ. اللهُ رَقِيبٌ عَلَيَّ. مَا أَحْوَجَنَا إِلَى أَنْ نُرَدِّدَ عَلَى مَسَامِعِ أَطْفَالِنَا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِۚ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦١﴾ ﴾ [يونس].

وَبِذَلِكَ نَغْرِسُ فِي قُلُوبِ أَطْفَالِنَا مُرَاقَبَةَ رَبِّنَا، فَإِذَا كُلِّفَ الطِّفْلُ بِعَمَلٍ أَتْقَنَهُ، وَإِذَا دَخَلَ الامْتِحَانَ لَمْ يَغُشَّ، وَإِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الحَرَامِ لَمْ يَرْتَكِبْهُ، لِأَنَّهُ أَيْقَنَ أَنَّ اللهَ يَرَاهُ، وَسَيُجْزِيهِ بِعَمَلِهِ.

وَبَعْدَ ذَلِكَ ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، فَبِهَذَا أَمَرَ اللهُ فَقَالَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ**».

فَعَلَى الْآبَاءِ أَنْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَأَنْ يَصْطَحِبُوا أَطْفَالَهُمْ مَعَهُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِتَتَعَلَّقَ قُلُوبُهُمْ بِهَا، فَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَكَانَ

يُقِرَّ أَصْحَابَهُ عَلَيْهِ:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»[١].

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُنَا، إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ، يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**صَدَقَ اللهُ:** ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن]، **فَنَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا**»[٢].

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**»[٣].

فَإِذَا بَلَغَ السَّابِعَةَ أَمَرَاهُ بِالصَّلاَةِ كَمَا وَصَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَنْ يَجِدَ مَشَقَّةً فِيهَا، وَلَنْ يَعْصِيَ لَهُمَا أَمْرًا، لِأَنَّهُمَا نَشَّآهُ عَلَى ارْتِيَادِ الْمَسَاجِدِ وَرُؤْيَةِ الْمُصَلِّينَ.

---

(١) متفق عليه: خ(٥١٦/٥٩٠/١)، م(٥٤٣/٣٨٥/١)، د(٩٠٤/١٨٥/٣)، ن(٤٥/٢).
(٢) صحيح: [ص.ت:٣٧٧٤]، ت(٣٢٣/٥و٣٧٦٥/٣٢٤)، د(١٠٩٦/٤٥٨/٣)، جه(٧٠٧/٢٠١/٢).
(٣) خ(٧٠٧/٢٠١/٢).

فَمَـا أَحْوَجَنَا إِلَى أَنْ نُحَافِـظَ عَلَى الصَّلَاةِ وَأَنْ نَأْمُرَ بِهَا أَبْنَاءَنَا، وَأَنْ نُرَدِّدَ عَلَى مَسَـامِعِهِمْ قَوْلَ رَبِّنَا سُـبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء]، وَقَوْلَهُ تَعَـالَى: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٨﴾ [التوبة].

مَـا أَحْوَجَنَا إِلَى أَنْ نُرَدِّدَ عَلَى مَسَـامِعِهِمْ قَـوْلَ نَبِيِّنَا ﷺ: «**مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْـجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَـدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا غَـدَا أَوْ رَاحَ**»(١)، وَقَوْلَهُ ﷺ: «**بَشِّرِ الْمَشَّـائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَـاجِدِ بِالنُّـورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢).

وَمَـا أَحْوَجَنَا إِلَى أَنْ نَغرِسَ فِي نُفُـوسِ أَطْفَالِنَا حُبَّ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(٣).

مَـا أَحْوَجَنَا إِلَى أَنْ نَغْرِسَ فِي نُفُوسِ أَطْفَالِنَا أَنْ لَا يَذْهَبَ أَحَدُهُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَأْخُذَ صَدِيقَهُ مَعَهُ، وَأَنْ لَا يَذْهَبِ إِلَى الْمُحَفِّظِ حَتَّى يَأْخُـذَ صَدِيقَهُ مَعَـهُ، وَبِذَلِكَ يَتَعَـوَّدُ عَلَى حُبِّ الْخَيْرِ لِلنَّـاسِ وَدَعْوَتِهِمْ إِلَيْـهِ، كَمَا يَتَعَوَّدُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْـرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. فَلْنُرَدِّدْ عَلَى

(١) متفق عليه: خ(٢/١٤٨/٦٦٢)، م(١/٤٦١/٦٦٩).
(٢) صحيح: [ص.د:٥٢٥]، د(٢/٢٦٨/٥٥٧)، ت(١/١٤٢/٢٢٣).
(٣) متفق عليه: خ(١/٥٦/١٣)، م(١/٦٧/٤٥)، ت(٤/٧٦/٢٦٣٤)، ن(٨/١١٥)، حه(١/٢٦/٦٦).

مَسَامِعِ أَطْفَالِنَا: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان].

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْنَا أَنْ نُعَلِّمَ أَبْنَاءَنَا آدَابَ الْحَدِيثِ، وَآدَابَ الْمَشْيِ وَحَقَّ الطَّرِيقِ:

﴿وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴿١٨﴾ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾ [لقمان]:

فَعَلَيْنَا أَنْ نُعَلِّمَ أَبْنَاءَنَا كَيْفَ يَحْتَرِمُونَ النَّاسَ، وَكَيْفَ يُخَاطِبُونَهُمْ، وَكَيْفَ يَتَأَدَّبُونَ فِي الْحَدِيثِ مَعَهُمْ، فَإِذَا خَاطَبَ الصَّغِيرُ الْكَبِيرَ خَاطَبَهُ بِأَدَبٍ، وَنَادَاهُ بِاحْتِرَامٍ، كَأَنْ يَقُولَ يَا أَبَتَاهُ، أَوْ يَا عَمَّاهُ. وَإِذَا تَكَلَّمَ الْكَبِيرُ أَنْصَتَ لَهُ وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُقَاطِعْهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ.

عَلَيْنَا أَنْ نُعَلِّمَ أَبْنَاءَنَا آدَابَ الْمَشْيِ وَحَقَّ الطَّرِيقِ، عَلَيْنَا أَنْ نُعَلِّمَهُمْ إِذَا مَشَى أَحَدُهُمْ فِي الشَّارِعِ أَنْ يَمْشِيَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَأَدَبٍ، وَأَنْ لَا يُكْثِرَ الالْتِفَاتَ، وَأَنْ لَا يُسْرِعَ فَوْقَ الْعَادَةِ، وَأَنْ لَا يَضْرِبَ الْحِجَارَةَ بِقَدَمِهِ، وَلَا يَرْمِيهَا بِيَدِهِ، وَأَنْ لَا يَعْبَثَ بِالْمُمْتَلَكَاتِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الزَّرْعُ وَالطَّيْرُ وَالْحَيَوَانَاتُ وَالسَّيَّارَاتُ، وَسَائِرُ وَسَائِلِ الْمُوَاصَلَاتِ.

وَعَلَيْنَا أَنْ نُعَلِّمَهُمْ آدَابَ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَكَيْفَ يَدْخُلُونَهَا،

وَكَيْفَ يَجْلِسُونَ فِيهَا، وَكَيْفَ يُحَافِظُونَ عَلَى أَثَاثِهَا وَنَظَافَتِهَا.

وَعَلَيْنَا أَنْ نُعَلِّمَهُمْ كَيْفَ يَحْتَرِمُونَ الْكِبَارَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَتَخَطَّوْنَ رِقَابَهُمْ، وَلَا يَتَقَدَّمُونَهُمْ، وَلَا يُزَاحِمُونَهُمْ فِي الصُّفُوفِ الْأُولَى.

مَا أَحْوَجَنَا إِلَى أَنْ نُرَدِّدَ عَلَى مَسَامِعِ أَبْنَائِنَا قَوْلَ رَبِّنَا: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾ [لقمان]، وَقَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾﴾ [الفرقان].

مَا أَحْوَجَنَا إِلَى أَنْ نُرَدِّدَ عَلَى مَسَامِعِ أَبْنَائِنَا قَوْلَ نَبِيِّنَا ﷺ: «**إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**»(١)، وَقَوْلَهُ ﷺ: «**الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ**»(٢)، وَقَوْلَهُ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا**»(٣).

وَعَلَيْنَا أَنْ نُرَبِّيَ بَنَاتِنَا عَلَى الْحِشْمَةِ وَالْوَقَارِ، وَأَنْ نُرَدِّدَ عَلَى مَسَامِعِهِنَّ قَوْلَ رَبِّنَا سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ﴾ [الأحزاب]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ

---

(١) صحيح: [ص.د:١١٤٣]، د(١٢٧١/١٦٤/٤).

(٢) متفق عليه: خ(٢٩٨٩/١٣٢/٦)، م(١٠٠٩/٦٩٩/٢).

(٣) صحيح: [ص.ت:١٩١٩]، ت(١٩٨٤/٢١٥/٣).

يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب].

وَعَلَيْنَـا أَنْ نُرَبِّيَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ عَلَى الْعِفَّـةِ وَالْفَضِيلَةِ، وَاجْتِنَابِ الْفَاحِشَـةِ وَالرَّذِيلَـةِ، وَأَنْ نُـرَدِّدَ عَلَى مَسَـامِعِهِمْ جَمِيعًا قَـوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور]

وَعَلَيْنَـا أَنْ نُعَلِّـمَ أَوْلَادَنَا دُخُـولَ الْبَيْتِ بَعْدَ الْعِشَـاءِ، وَاجْتِنَابَ السَّـهَرِ خَـارِجَ الْبَيْتِ، وَأَنْ نُعَلِّمَهُـمْ آدَابَ النَّوْمِ، وَأَنْ نُفَـرِّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ كَمَا وَصَّى النَّبِيُّ ﷺ.

فَهَذِهِ هِيَ أُصُولُ التَّرْبِيَةِ فِي الْإِسْـلَامِ، وَهَذَا هُوَ وَاجِبُ الْأَبْنَاءِ نَحْوَ الْأَبْنَاءِ، فَهَلْ يَقُومُ الْآبَاءُ بِهَذَا الْوَاجِبِ؟ وَهَلْ يَقْدُرُونَ هَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةَ

حَـقَّ قَدْرِهَا؟ إِنَّهَا وَاللهِ مَسْـئُولِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَيُسْـأَلُونَ عَنْهَا غَدًا، ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين]، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: ﴿وَقِفُوهُمۡۖ إِنَّهُم مَّسۡـُٔولُونَ ۝٢٤﴾ [الصافات].

عَـنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْـئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْـئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهْوَ مَسْـئُولٌ عَـنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْـتِ زَوْجِهَا وَمَسْـئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَـا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَـيِّدِهِ وَمَسْـئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. قَالَ: وَحَسِـبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[(١)].

نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى الْعَوْنَ وَالتَّوْفِيقَ.

(١) متفق عليه: خ(١٣/١١١/٧١٣٨)، م(٣/١٤٥٩/١٨٢٩).

حَقُّ الْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ

يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون]. هَكَذَا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾﴾ [السجدة]، ثُمَّ جَعَلَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ زَوْجَةً يَسْكُنُ إِلَيْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ﴾ [الأعراف] ثُمَّ جَعَلَ مِنْهُمَا الْبَنِينَ وَالْحَفَدَةَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [النحل].

وَقَـدْ فَطَرَ اللهُ الْإِنْسَـانَ عَلَى حُبِّ النِّسَـاءِ وَالْبَنِينَ، لِذَلِكَ يَشْـقَى الشَّابُّ فِي بِدَايَةِ حَيَاتِهِ لِيُكَوِّنَ نَفْسَهُ وَيَبْنِيَ مُسْتَقْبَلَهُ، وَيَقْدِرَ عَلَى فَتْحِ بَيْـتٍ يُصْبِحُ فِيهِ زَوْجًا، وَيَصِـيرُ وَالِدًا، فَإِذَا رُزِقَ ذَلِـكَ بَعْدَ طُولِ عَنَاءٍ وَمَشَـقَّةٍ تَزَوَّجَ وَهُوَ يَتَطَلَّعُ إِلَى النَّسْـلِ وَالذُّرِّيَّةِ، فَإِذَا اسْـتَقَرَّتِ النُّطْفَةُ فِي قَرَارِهَـا الْمَكِينِ وَثَبَـتَ الْحَمْلُ ازْدَادَ اهْتِمَامُـهُ بِامْرَأَتِهِ، وَحَرَصَ عَلَى سَـلَامَتِهَا مِنْ أَجْلِ وَلَدِهَا، وَزَادَ مِنْ كَدِّهِ وَتَعَبِهِ لِتَوْفِيرِ حَيَاةٍ رَغْدَةٍ لِهَذَا الْمَوْلُودِ الْمُنْتَظَرِ، وَكُلَّمَا مَرَّتِ الْأَيَّامُ ازْدَادَ عَنَاءُ الْأُمِّ وَتَعَبُهَا، وَقَلَّ نَوْمُهَا، وَطَالَ سَـهَرُهَا، بِسَـبَبِ تَقَلُّـبِ جَنِينِهَـا، وَتَتَفَاوَتُ الْحَوَامِـلُ فِي التَّعَبِ وَالْمَشَـقَّةِ، فَمِنْهُـنَّ مَـنْ يُقْعِدُهَا الْحَمْلُ عَـنِ الْعَمَلِ، وَمِنْهُـنَّ مَنْ تَلْزَمُ الْفِرَاشَ بِسَـبَبِهِ، وَعِنْدَ الْوِلَادَةِ تَكُونُ الْمَشَـقَّةُ وَالْعُـسْرَةُ وَالْأَلَمُ الَّذِي لَا يُوصَـفُ، ثُمَّ قَدْ تَسْـلَمُ الْـوَالِدَةُ وَالْمَوْلُودُ، وَقَدْ يَسْـلَمُ الْمَوْلُودُ وَتَمُوتُ الْوَالِدَةُ، فَإِنْ سَـلِمَتْ غَذَّتْهُ بِلَبَنِهَـا الَّذِي هُوَ خُلَاصَةُ غِذَائِهَا، فَيَضْعُفُ بَدَنُهَـا، وَتَنْقُـصُ قُوَّتُهَا، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَأْلُوا جَهْـدًا فِي رِعَايَةِ هَذَا الطِّفْلِ، فَهِيَ تُطْعِمُهُ وَتُغَذِّيهِ، وَتُنَظِّفُهُ وَتَغْسِـلُهُ، وَتَغْسِـلُ ثِيَابَـهُ بَلْ وَأَذَاهُ، وَهُوَ يَمْنَعُهَـا الطَّعَـامَ، يَبْـكِي وَهِيَ تَأْكُلُ فَتَتْرُكُ الْأَكْلَ وَتَقُـومُ لَهُ، ثُمَّ لَا تَعُودُ إِلَى الطَّعَـامِ، وَإِذَا عَادَتْ لَمْ تَجِدِ الشَّـهِيَّةَ الَّتِي تَأْكُـلُ بِهَا مَا يَلْزَمُهَا، وَهُوَ يَمْنَعُهَا النَّوْمَ، تُنَوِّمُهُ أَوَّلًا ثُمَّ تَنَامُ فَيَبْكِي فَتَقُومُ إِلَيْهِ وَهَكَذَا، وَالْأَبُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ يَكِـدُّ وَيَكْـدَحُ، وَيَشْـقَى وَيَتْعَبُ مِـنْ أَجْلِ تَوْفِيرِ حَاجِيَّاتِهِ

وَتَأْمِـينِ مُسْـتَقْبَلِهِ، حَتَّى إِذَا طَالَ عُمُرُهُ، وَقَوِيَ جِسْـمُهُ، وَدَخَلَ مُعْتَرَكَ الْحَيَـاةِ، انْصَرَفَ عَنْ أَبَوَيْهِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِمَا، وَلَمْ يُعِرْهُمَا اهْتِمَامًا، وَلَمْ يُرِهِمَا بِرًّا وَلَا إِحْسَانًا، فَكَانَ كَمَا قَالَ أَحَدُ الْآبَاءِ يَشْكُو عُقُوقَ ابْنِهِ:

غَذَوْتُـكَ مَوْلُـودًا وَمُنْتُـكَ يَافِعًـا
تَعِـلّ بِمَـا أَجْنِـي عَلَيْـكَ وَتَنْهَـلُ
إِذَا لَيْلَـةٌ ضَافَتْكَ بِالسُـقْمِ لَـمْ أَبِتْ
لِسُـقْمِكَ إِلّا سَـاهِـرًا أَتَمَلْمَـلُ
كَأَنّـي أَنَـا الْمَطْرُوقُ دُونَـكَ بِالّذِي
طُرِقْـتَ بِـهِ دُونِي فَعَيْنَـايَ تَهْمُـلُ
تَخَـافُ الرّدَى نَفْسِـي عَلَيْكَ وَإِنّهَا
لَتَعْلَـمُ أَنّ الْمَـوْتَ وَقْـتٌ مُؤَجّـلُ
فَلَمّـا بَلَغْـتَ السّـنّ وَالْغَايَـةَ الّتِـي
إِلَيْهَـا مَـدَى مَا فِيـكَ كُنْـتُ أُؤَمّلُ
جَعَلْـتَ جَزَائِـي غِلْظَـةً وَفَظَاظَـةً
كَأَنّـكَ أَنْـتَ الْمُنْـعِـمُ الْمُتَفَضِـلُ
فَلَيْتَـكَ إِذْ لَـمْ تَـرْعَ حَــقّ أُبُـوّتِي
فَعَلْتَ كَمَا الْجَارُ الْمجَاوِرُ يَفْعَلُ(١)

(١) الأغاني(٣/١٩١)، كذا في «نضرة النعيم» (١٠/٥١٨).

لِذَلِكَ وَصَّى اللهُ تَعَالَى بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَأَكْثَرَ مِنَ الْوَصِيَّةِ، وَفَرَّقَهَا فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، حَتَّى يَقْرَأَ الثَّانِيَةَ مَنْ لَمْ يَقْرَأِ الْأُولَى، وَيَسْمَعَ الرَّابِعَةَ مَنْ لَمْ يَسْمَعِ الثَّالِثَةَ، فَإِذَا انْتَفَعَ بِمَا سَمِعَ، وَقَرَأَ وَعَمِلَ، وَإِلَّا فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ﴾ [الأنعام]، وقال تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ﴾ [الإسراء]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [العنكبوت]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾ [الأحقاف].

وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ثَلَاثًا، إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللهَ

يُوصِيكُمْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ»(١).

فَبِرُّوا آبَاءَكُمْ يُحِبَّكُمْ رَبُّكُمْ، فَإِنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»(٢).

بِرُّوا آبَاءَكُمْ يَرْضَ عَنْكُمْ رَبُّكُمْ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ»(٣).

بِرُّوا آبَاءَكُمْ يَسْتَجِبْ لَكُمْ رَبُّكُمْ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلاَّ مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ»(٤).

بِرُّوا آبَاءَكُمْ يُفَرِّجِ اللهُ كَرْبَكُمْ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ

---

(١) صحيح: [ص.خد:٤٤]، حم(٢٨/٤٢٤/١٧١٨٧)، جه(٢/١٢٠٧ و١٢٠٨/٣٦٦١)، ك(٤/١٥١).

(٢) متفق عليه: خ(٢/٩/٥٢٧)، م(١/٨٩و٩٠/٨٥)، ن(١/٢٩٣).

(٣) صحيح: [ص.ت:١٨٩٩]، ت(٣/٢٠٧/١٩٦٢).

(٤) م(٤/١٠٦٩/٢٥٤٢-٢٢٥-).

رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا، لَعَلَّ اللهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ! فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَامْرَأَتِي، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللهُ مِنْهَا فُرْجَةً فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِيَ ابْنَةُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَتَعِبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَجِئْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ وَلا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ! فَقُمْتُ عَنْهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً فَفَرَجَ لَهُمْ.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرِعَاءَها فَجَاءَنِي فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تَظْلِمْنِي حَقِّي، قُلْتُ اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا، فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تَسْتَهْزِئْ بِي! فَقُلْتُ إِنِّي لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرِعَاءَهَا، فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ»(١).

بِرُّوا آبَاءَكُمْ يَغْفِرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ ذُنُوبَكُمْ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟ قَالَ: لا قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَبِرَّهَا»(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي خَطَبْتُ امرأةً فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي، وَخَطبَهَا غَيْرِي فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَغِرْتُ عَلَيْهَا فَقَتَلْتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: أُمُّكَ حَيَّةٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: تُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ. قَالَ عَطَاءُ بنُ يَسَارٍ: فَذَهَبْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ

---

(١) متفق عليه: خ(٦/٥٠٥و٥٠٦/٣٤٦٥)، م(٤/٢٠٩٩/٢٧٤٣)، واللفظ له.

(٢) صحيح: [ص.ت:١٩٠٤]، ت(٣/٢٠٩/١٩٦٨).

إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ بِرِّ الْوَالِدَةِ»[١].

وَمِنْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ: أَنْ يُصَاحِبَهُمَا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْ يُطْعِمَهُمَا إِذَا جَاعَا، وَيَكْسُوهُمَا إِذَا عَرِيَا، وَأَنْ يَخْدُمَهُمَا إِذَا احْتَاجَا إِلَى الْخِدْمَةِ، وَأَنْ يُجِيبَ دَعْوَتَهُمَا، وَيَمْتَثِلَ أَمْرَهُمَا فِي الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا بِاللِّينِ، وَأَنْ لَا يَدْعُوَهُمَا بِاسْمِهِمَا، وَأَنْ لَا يَمْشِيَ أَمَامَهُمَا، وَأَنْ يَتَوَاضَعَ لَهُمَا، وَلَا يَرْفَعَ عَلَيْهِمَا صَوْتَهُ، وَلَا يُحِدَّ فِيهِمَا بَصَرَهُ، وَأَنْ يَهَشَّ لَهُمَا وَيَبَشَّ، وَلَا يَعْبَسَ فِي وَجْهِهِمَا، وَأَنْ لَا يَقُولَ لَهُمَا قَوْلًا سَيِّئًا، وَأَنْ يَلِيَ مِنْهُمَا مَا وَلِيَا مِنْهُ فِي الصِّغَرِ، وَيَبْقَى لَهُمَا فَضْلُ التَّقَدُّمِ[٢]، وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**»[٣].

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ وَرَجُلٌ يَمَانِيٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ قَدْ حَمَلَ أُمَّهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُذَلَّلْ

إِنْ أُذْعِرَتْ رِكَابُهَا لَمْ أُذْعَرْ

ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ عُمَرَ! أَتَرَانِي جَزَيْتُهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ»[٤].

فَاغْتَنِمُوا -رَحِمَكُمُ اللهُ- حَيَاتَهُمَا، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَظْفَرْ بِرِضَا اللهِ فِي

---

(١) صحيح: [ص.خد:٤].

(٢) نضرة النعيم(٣/٧٧٩و٧٦٩) بتصرف.

(٣) م(٢/١١٤٨/١٥١٠)، د(١٤/٤٦/٥١١٥)، ت(٣/٢١٠/١٩٧١)، جه(٢/١٢٠٧/٣٦٥٩).

(٤) صحيح الإسناد: [ص.خد:٩].

حَيَاتِهِمَا لَمْ يَظْفَرْ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا:

عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّـبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رَغِمَ أَنْـفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ. قِيلَ مَنْ يَا رَسُـولَ اللهِ؟ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ**»[1].

فَإِنْ مَاتَ الْوَالِدَانِ فَمِنْ بِرِّهِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ اجْتِهَادُ الْوَلَدِ فِي الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ، لِأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَعْمَلُهُ فَلِأَبَوَيْهِ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَـيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، وَذَلِـكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجـم]، وَالْوَلَدُ مِنْ سَـعْيِ أَبِيهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ**»[2].

وَمِـنْ بِرِّهِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ الدُّعَاءُ لَهُمَا وَالِاسْـتِغْفَارُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَـانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَـةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[3].

وَعَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «**إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي**

(١) م(٤/١٩٧٨/٢٥٥١)، ت(٥/٢١٠/٣٦١٣).

(٢) صحيح: [ص.ت:١٣٥٨]، ت(٢/٤٠٦/١٣٦٩)، د(٩/٤٤٤/٣٥١١)، جه(٢/٧٢٣/٢١٣٧).

(٣) م(١٦٣١/١٢٥٥/٣)، د(٢٨٦٣/٨٦/٨)، ت(١٣٩٠/٤١٨/٢)، ن(٢٥١/٦).

الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ أَنَّى هَذَا؟! فَيُقَالُ بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ»[1].

وَمِنْ بِرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا إِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا وَصِلَةُ إِخْوَانِهِمَا:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبَرُّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيهِ»[2].

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ»[3].

فَالْبِرَّ الْبِرَّ، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُقُوقَ فَإِنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ ثَلاثًا. قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ. قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ»[4].

إِيَّاكُمْ وَالْعُقُوقَ فَإِنَّهُ يُحْبِطُ الأَعْمَالَ:

عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَدَّيْتُ الزَّكَاةَ، وَحَجَجْتُ البَيْتَ، فَمَاذَا لِي؟ فَقَالَ ﷺ: «مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ

(١) حسن: [ص.جه:٢٩٥٣]، جه(٢/١٢٠٧/٣٦٦٠).
(٢) م(٤/١٩٧٩/٢٥٥٢)، ت(٣/٢٠٩/١٩٦٦)، د(١٤/٥٢/٥١٢١).
(٣) صحيح: [س.ص:١٤٣٢] وقال الشيخ رواه أبو يعلى(٣/١٣٦)، وابن حبان(٢٠٣١).
(٤) متفق عليه: خ(٥/٢٦١/٢٦٥٤)، م(١/٩١/٨٧)، ت(٣/٣٧٥/٢٤٠١).

كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، إِلَّا أَنْ يَعُقَّ وَالِدَيْهِ»[(١)].

إِيَّاكُمْ وَالْعُقُوقَ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ، وَثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى**»[(٢)].

فَمَنْ لَمْ يَخَفْ عَذَابَ الْآخِرَةِ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ لَهُ عُقُوبَةً مُعَجَّلَةً فِي الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ ﷺ: «**بَابَانِ مُعَجَّلَانِ عُقُوبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا: الْبَغْيُ وَالْعُقُوقُ**»[(٣)].

وَمِنَ الْعُقُوبَةِ الْمُعَجَّلَةِ لِلْعَاقِّ لِوَالِدَيْهِ أَنْ يَعُقَّهُ أَبْنَاؤُهُ، فَكَمَا تَدِينُ تُدَانُ، ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى].

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْحَيِّ أَطْلُبُ أَعَقَّ النَّاسِ، فَكُنْتُ أَطُوفُ بِالْأَحْيَاءِ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى شَيْخٍ فِي عُنُقِهِ حَبْلٌ، يَسْتَقِي بِدَلْوٍ لَا تُطِيقُهُ الْإِبِلُ، فِي الْهَاجِرَةِ وَالْحَرُّ شَدِيدٌ، وَخَلْفَهُ شَابٌّ فِي يَدِهِ رَشَا مِنْ جِلْدٍ مَلْوِيٍّ يَضْرِبُهُ بِهِ، قَدْ شَقَّ ظَهْرَهُ بِذَلِكَ الْحَبْلِ، قُلْتُ: أَمَا تَتَّقِي اللهَ فِي هَذَا الشَّيْخِ الضَّعِيفِ؟ أَمَا يَكْفِيهِ مَا هُوَ

(١) صحيح: رواه البزار(١/٢٢/٢٥)، والخطيب البغدادي في«كتابه الجامع» (٢/٢٠٧/١٦٢١)، وقال الهيثمي في«مجمع الزوائد» (٨/١٥٠): رواه أحمد والطبراني بإسنادين، ورجال أحد الإسنادين رجال الصحيح.

(٢) حسن صحيح: [ص.ن:٢٥٦١]، ن(٥/٨٠)، حم(١٠/٦١٨٠/٣٢١و٣٢٢)، ك(٤/١٤٧).

(٣) صحيح: [ص.ج:٢٨٠٧]، ك(٤/١٧٧).

فِيهِ مِنْ هَذَا الْحَبْلِ حَتَّى تَضْرِبَهُ؟! قَالَ: إِنَّهُ مَعَ هَذَا أَبِي. قُلْتُ: فَلَا جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا. قَالَ: اسْكُتْ، فَهَكَذَا كَانَ هُوَ يَصْنَعُ بِأَبِيهِ، وَهَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ أَبُوهُ بِجَدِّهِ. فَقُلْتُ: هَذَا أَعَقُّ النَّاسِ[1].

فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنَ الْعُقُوقِ دِقِّهِ وَجِلِّهِ.

وَمِنَ الْعُقُوقِ أَنْ يَعْبَسَ فِي وَجْهِهِمَا، وَيَرْفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِمَا، وَأَنْ يَقُولَ لَهُمَا أُفٍّ، وَلَا يُطِيعَ أَمْرَهُمَا، وَلَا يَبَرَّ قَسَمَهُمَا، وَلَا يَقْضِيَ حَاجَتَهُمَا، وَمِنَ الْعُقُوقِ أَنْ يُسَافِرَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا، وَأَنْ يُطِيلَ الْغَيْبَةَ وَهُمَا يُلِحَّانِ عَلَيْهِ بِالْعَوْدَةِ. وَمِنَ الْعُقُوقِ أَنْ يَسُبَّ النَّاسَ فَيَسُبُّوهُ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**» قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ**»[2].

وَبِالْجُمْلَةِ فَكُلُّ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَتَأَذَّى بِهِ الْوَالِدَانِ فَهُوَ مِنَ الْعُقُوقِ، وَالْعَاقُّ فِي النَّارِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ٢٥﴾ [الرعد].

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعِينَنَا عَلَى بِرِّ آبَائِنَا وَصِلَةِ أَرْحَامِنَا، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

---

(١) نضرة النعيم(١٠/٥٠١٩).

(٢) متفق عليه: خ(١٠/٤٠٣/٥٩٧٣)، م(١/٩٢/٩٠)، ت(٣/٢٠٨/١٩٦٥)، د(١٤/٥٠ و٥١/٥١١٩).

حَقُّ ذَوِي الْقُرْبَى

الْأُسْرَةُ الَّـتِي تَكَوَّنَـتْ مِنْ زَوْجَـيْنِ: لِـكُلٍّ مِنْهُمَا أَبَـوَانِ، وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ، وَأَعْمَامٌ وَعَمَّاتٌ، وَأَخْوَالٌ وَخَالَاتٌ، وَالذُّرِّيَّةُ الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ تَعَـالَى مِنْ هَذَيْنِ الزَّوْجِيْنِ أَيْضًا لَهَا مِثْـلُ مَالَهُمَا، وَهَؤُلَاءِ جَمِيعًا فِي نَظَرِ الْإِسْـلَامِ أُسْرَةٌ وَاحِـدَةٌ، يَجِبُ عَلَى كُلِّ فَـرْدٍ فِيهَا أَنْ يُحِـبَّ الْجَمِيعَ، وَأَنْ يَصِلَهُـمْ وَيَبَرَّهُـمْ، وَيَقُومَ بِحُقُوقِهِـمْ، وَهَذَا مَا يُعْرَفُ فِي الْإِسْـلَامِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى.

وَالصِّلَـةُ: مَصْدَرُ: وَصَلَ، يَصِلُ، صِلَـةً وَوَصْلًا، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى ضَمِّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ حَتَّى يَعْلَقَهُ.

وَالرَّحِمُ: اسْمٌ مُشْتَقٌّ مِنْ مَادَّةِ «رَ حِ مَ» الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الرِّقَّةِ وَالْعَطْفِ وَالرَّأْفَةِ، وَالْمُرَادُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ عَلَاقَةُ الْقَرَابَةِ، وَقَدْ سُـمِّيَتْ رَحِمُ الْأُنْثَى رَحِمًا مِنْ هَذَا، لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْهَا مَا يُرْحَمُ وَيُرَقُّ لَهُ مِنْ وَلَدٍ.

وَالْمُـرَادُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ الْعَطْفُ وَالرَّحْمَـةُ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ[1]. وَهُمْ

(١) نضرة النعيم(٢٦١٤/٧).

أَقَـارِبُ الْإِنْسَـانِ، كَأُمِّهِ وَأَبِيهِ، وَابْنِـهِ وَابْنَتِهِ، وَكُلِّ مَـنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ صِلَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ أَوْ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ ابْنِهِ أَوْ مِنْ قِبَلِ ابْنَتِهِ(١).

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ قَالَ: «**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ أُمَّكَ. قَـالَ قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ أُمَّكَ. قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ أُمَّكَ. قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ**»(٢).

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ لا. فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْـتَرَاهُ نُعَيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَـدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَـلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِـكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَـلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَـذَا وَهَكَذَا، يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ**»(٣)

وَهَكَـذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ أَوَّلًا، ثُـمَّ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، فَأَوْلَى النَّاسِ بِالْبِرِّ وَالصِّلَةِ، وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ، وَالرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ، وَالْكَرَمِ وَالْإِحْسَانِ بَعْدَ الْوَالِدَيْنِ أُخْتُكَ وَأَخُوكَ، وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَسَـائِرُ الْأَقَارِبِ وَإِنْ بَعُدُوا:

(١) الضياء اللامع(ص٥٠٥).

(٢) حسن: [ص.ت:١٨٩٧]، ت(٣/٢٠٦/١٩٥٩)، د(١٤/٤٧و٤٨/٥١١٧).

(٣) متفق عليه: خ(٤/٣٥٤/٢١٤١)، م(٢/٦٩٢و٦٩٣/٩٩٧) واللفظ له، د(١٠/٤٩٥ و٤٩٦/٣٩٣٨)، ن(٧/٣٠٤).

عَـنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَـتَفْتَحُونَ مِـصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَـمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِـنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا أَوْ قَالَ ذِمَّةً وَصِهْرًا**»(١).

وَالْمُـرَادُ بِالرَّحِـمِ هَاجَرُ أُمُّ إِسْـمَاعِيلَ، وَالْمُرَادُ بِالصِّـهْـرِ مَارِيَةُ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ بنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَاجِبَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ:

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْأَقَارِبِ، وَقَرَنَ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ:

قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقـرة].

وَقَالَ تَعَـالَى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النسـاء]

وَقَالَ تَعَـالَى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ [الإسراء]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الروم].

وَقَـالَ تَعَـالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآىِٕ ذِى

(١) م(٤/١٩٧٠/٢٤٤٣).

ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النحل].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَثِّ عَلَى صِلَةِ الرَّحِمِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهَا، فَمِنْهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»[١].

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ**»[٢]

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال!: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلامِ**»[٣]

وَوَصَّى بِهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «**أَرْحَامَكُمْ أَرْحَامَكُمْ**»[٤].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَلَا خِلَافَ أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَقَطْعَهَا كَبِيرَةٌ، وَالْأَحَادِيثُ تَشْهَدُ بِذَلِكَ[٥].

(١) خ(١٠/٥٣٢/٦١٣٨).

(٢) صحيح: [ص.ت:١٩٧٩]، ت(٣/٢٣٧/٢٠٤٥).

(٣) حسن: [ص.ج:٢٨٣٥]، بز-زوائد-(٢/٣٧٣/١٨٧٧).

(٤) صحيح: [ص.ج:٩٠٧]، حب-زوائد-(٤٩٩/٢٠٣٧).

(٥) إكمال المعلم (٢٠/٨)

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي حَدِّ الصِّلَةِ، بِمَ تَكُونُ؟ وَكَيْفَ تَتَحَقَّقُ؟ وَالرَّاجِحُ أَنَّ مَرَدَّ ذَلِكَ إِلَى مَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ نَوْعُهَا، وَلَا جِنْسُهَا، وَلَا مِقْدَارُهَا، وَلَمْ يُقَيِّدْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، فَلَمْ يقُلْ: صِلَةُ الرَّحِمِ أَنْ يَأْكُلُوا مَعَكَ، أَوْ يَشْرَبُوا مَعَكَ، أَوْ يَكْتَسُوا مَعَكَ، أَوْ يَسْكُنُوا مَعَكَ، بَلْ أَطْلَقَ الْأَمْرَ بِالصِّلَةِ، فَمَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ أَنَّهُ صِلَةٌ فَهُوَ صِلَةٌ، وَمَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ أَنَّهُ قَطِيعَةٌ فَهُوَ قَطِيعَةٌ(١).

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ فَقَالَ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ قَدْ أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ**»(٢).

وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي الصِّلَةِ وَالْقَطِيعَةِ: إِنْ سَمِعْتَ رَحِمَكَ تَدْعُو لَكَ، وَتُثْنِي عَلَيْكَ، وَتَذْكُرُكَ بِالْخَيْرِ، وَتَقُولُ: وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، فَقَدْ وَصَلْتَ، وَإِنْ سَمِعْتَهَا تَدْعُو عَلَيْكَ، وَتَشْكُوكَ لِلنَّاسِ، وَتَذْكُرُكَ بِالشَّرِّ، وَتَقُولُ: قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ، فَقَدْ قَطَعْتَ.

هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا فِي صِلَةِ الرَّحِمِ:

(١) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين(٥/٢١٤).

(٢) صحيح: [ص.جه:٣٤٠٢]، جه(٢/١٤١٢/٤٢٢٣)، حم(٦/٣٥٧/٣٨٠٨)، حب-زوائد-(٥٠٣/٢٠٥٧).

الصِّلَـةُ تكُـونُ بِمُوَالَاتِهِـمْ وَمَحَبَّتِهِمْ أَكْـثَرَ مِنْ غَيْرِهِـمْ، وَتَأْكِيدِ الْمُبَـادَرَةِ إِلَى صُلْحِهِمْ عِنْـدَ خِصَامِهِمْ، وَالاجْتِهَـادِ فِي إِيصَالِ كِفَايَتِهِمْ بِطِيبِ نَفْسٍ عِنْدَ فَقْرِهِمْ، وَالْإِسْرَاعِ إِلَى مُسَـاعَدَتِهِمْ وَمُعَاوَنَتِهِمْ عِنْدَ حَاجَتِهِمْ، وَمُرَاعَاةِ جَبْرِ قُلُوبِهِمْ مَعَ التَّعَطُّفِ وَالتَّلَطُّفِ بِهِمْ، وَتَقْدِيمِهِمْ فِي إِجَابَةِ دَعْوَتِهِـمْ، وَالتَّوَاضُعِ مَعَهُمْ فِي غِنَاهُ وَفَقْرِهِمْ، وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِمْ، وَمُدَاوَمَـةِ مَوَدَّتِهِـمْ وَنُصْحِهِمْ فِي كُلِّ شُـئُونِهِمْ، وَالْبَـدَاءَةِ بِهِمْ فِي الدَّعْوَةِ وَالضِّيَافَـةِ قَبْلَ غَيْرِهِـمْ، وَإِيثَارِهِمْ فِي الْبِرِّ وَالْإِحْسَـانِ[1]. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّمَهُمْ فِي الْبِرِّ عَلَى غَيْرِهِمْ، كَمَا فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ.

وَعَـنْ أَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْـثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَـةِ نَخْـلًا، وَكَانَ أَحَـبَّ أَمْـوَالِهِ إِلَيْـهِ بَيْرُحَـاءَ، وَكَانَتْ مُسْـتَقْبِلَةَ الْمَسْـجِدِ، وَكَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَـاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا أُنْزِلَـتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران]، قَـامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ يَقُـولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾، وَإِنَّ أَحَـبَّ أَمْـوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَـاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَـا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُـولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ! قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ**».

(١) موارد الظمآن (٢/٤٤٢).

قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُـولَ اللَّهِ! فَقَسَـمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ(١).

وَعَـنْ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ مَيْمُونَـةَ بِنْتَ الْحَـارِثِ أَخْبَرَتْـهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي! قَالَ: «**أَوَفَعَلْتِ؟**» قَالَـتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّكِ لَـوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**»(٢)، فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ أَعْظَمُ أَجْرًا وَأَكْثَرُ ثَوَابًا مِنَ الْعِتْقِ.

وَعَـنْ سَـلْمَانَ بْـنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصَّدَقَـةُ عَلَى الْمِسْـكِينِ صَدَقَـةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَـةِ اثْنَتَـانِ صَدَقَـةٌ وَصِلَةٌ**»(٣).

فَيَـا عِبَادَ اللهِ صِلُـوا أَرْحَامَكُم، بِالزِّيَـارَاتِ وَالْهَدَايَا وَالنَّفَقَاتِ، صِلُوهُـمْ بِالْعَطْـفِ وَالْحَنَانِ وَلِينِ الْجَانِبِ، وَبَشَاشَـةِ الْوَجْـهِ، وَالإِكْرَامِ وَالاحْتِرَامِ، وَكُلِّ مَا يَتَعَارَفُ عَلَيْهِ النَّاسُ أَنَّهُ صِلَةٌ(٤).

وَصِلَةُ الرَّحِمِ فَضْلُهَا عَظِيمٌ، فَهِيَ تُعَمِّرُ الدِّيَارَ، وَتُكَثِّرُ الْأَمْوَالَ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صِلَةُ الرَّحِمِ، وَحُسْنُ الْجِوَارِ، أَوْ**

(١) متفق عليه: خ(٣/٣٢٥/١٤٦١)، م(٢/٦٣٩/٩٩٨).
(٢) متفق عليه: خ(٥/٢١٧و٢١٨/٢٥٩٢)، م(٢/٤٩٦/٩٩٩)، د(٥/١٠٩و١١٠/١٦٧٤).
(٣) صحيح: [ص.ت:٦٥٨]، ت(٢/٨٤/٦٥٣)، جه(١/٥٩١/١٨٤٤).
(٤) الضياء اللامع(٥٠٥).

حُسْنُ الخُلُقِ، يُعَمِّرَانِ الدِّيَارَ، ويَزِيدَانِ فِي الأَعْمَارِ»[١].

وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ يُهَوِّنُ اللهُ كُلَّ عَسِيرٍ، وَبِهَا يَرْفَعُ الْبَلَايَا وَالْمَصَائِبَ، وَيُفَرِّجُ الكُرُبَاتِ، ويَقْضِي الْحَاجَاتِ، وَ بِهَا يُحِلُّ الْبَرَكَاتِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[٢].

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَيُوَسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةُ السُّوءِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[٣].

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَابًا لَصِلَةُ الرَّحِمِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَكُونُوا فَجَرَةً، فَتَنْمُوا أَمْوَالُهُمْ، وَيَكْثُرُ عَدَدُهُمْ، إِذَا تَوَاصَلُوا »[٤]

وَهِيَ سَبَبُ مَحَبَّةِ الْأَقَارِبِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «صِلَةُ الرَّحِمِ مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ، مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَجَلِ»[٥]

---

(١) صحيح: [ص.ج:٣٦٦١]، حم(٢٥٢٥٩/١٥٣/٤٢). (٦)صحيح: [ص.ج:٣٦٦١]، حم(٢٥٢٥٩/١٥٣/٤٢).

(٢) متفق عليه: خ(٢٠٦٧/٣٠١/٤)، م(٢٥٥٧/١٩٨٢/٤).

(٣) حسن لغيره: [ص.تغ:٢٤٨٨]،

(٤) صحيح: [ص.ج:٥٥٨١]، حب-زوائد-٢٠٣٨/٤٩٩).

(٥) صحيح: [ص.ت:١٩٧٩]، ت(٢٠٤٥/٢٣٧/٣)، ك(١٦١/٤).

وَهِيَ سَبَبٌ لِوَصْلِ اللهِ لِعَبْدِهِ بِالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللَّهُ تَبَارَك وَتَعَالَى: أَنَا اللَّهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنِ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ**»(١).

وَهِيَ سَبَبُ مَعِيَّةِ اللهِ وَحِفْظِهِ، وَنَصْرِهِ وَتَوْفِيقِهِ، وَلِذَلِكَ لَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَارِ بَعْدَ أَنْ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلَ مَرَّةٍ «**رَجَعَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **فَقَالَ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي. فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا! وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ**»(٢).

وَصِلَةُ الرَّحِمِ مِنْ مُوجِبَاتِ الْجَنَّةِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلۡحِسَابِ ٢١ وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ وَيَدۡرَءُونَ بِٱلۡحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ٢٢ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ

---

(١) صحيح: [ص.د.:١٤٨٦]، د(٥/١١٢/١٦٧٨)، ت(٣/٢١٠و٢١١/١٩٧٢).

(٢) متفق عليه: خ(١/٢٢/٣)، م(١/١٣٩-١٤٢/١٦٠).

عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرعد].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْبِئْنِي عَنْ أَمْرٍ إِذَا عَمِلْتُ بِهِ دَخلْتُ الجَنَّة؟ قَالَ: «**أَفْشِ السَّلاَمَ، وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَصِلِ الأَرْحَامَ، وَصَلِّ بِاللَّيْلِ وَالنَّاس نِيامٌ، تَدْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ**»(١).

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ! قَالَ فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**لَقَدْ وُفِّقَ أَوْ لَقَدْ هُدِيَ! قَالَ كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ فَأَعَادَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَعْبُدُ اللَّهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ**»(٢).

هَذَا هُوَ فَضْلُ الصِّلَةِ وَثَوَابُهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَضِدُّهَا الْقَطِيعَةُ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾ [النساء]، أَيْ وَاتَّقُوا الْأَرْحَامَ أَنْ تَقْطَعُوهَا(٣).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ

(١) صحيح: [ص.ج:١٠٩٦]، حم(٧٩٣٢/٣١٤/١٣)، حب-زوائد-(٦٤٢/١٦٨)، ك(١٢٩/٤).
(٢) متفق عليه: خ(١٣٩٦/٢٦١/٣)، م(١٣/٤٣و٤٢/١)، ن(٢٣٤/١).
(٣) جامع البيان(٢٢٧/٤).

﴿أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ ٢٣﴾ [محمد].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ٢٥﴾ [الرعد].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ! قَالَ نَعَمْ! أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ بَلَى. قَالَ فَذَاكِ لَكِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ ٢٣﴾[1]

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**»، يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ[2].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بالسِّحْرِ**»[3].

---

(١) متفق عليه: خ(١٠/٤١٧/٥٩٨٧)، م(٤/١٩٨٠و١٩٨١/٢٥٥٤).

(٢) متفق عليه: خ(١٠/٤١٥/٥٩٨٤)، م(٤/١٩٨١/٢٥٥٦)، د(٥/١١٤/١٦٨٠)، ت(٣/٢١١/١٩٧٤).

(٣) صحيح لغيره[ص.تغ:٢٥٣٩]، حب-زوائد-(١٣٨٠/٣٣٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَلاَ يُقْبَلُ عَمَلُ قَاطِعِ رَحِمٍ**»(١).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: لَا خِلاَفَ فِي أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ وَاجِبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَطِيعَتَهَا مَعْصِيَةٌ كُبْرَى، وَالْأَحَادِيثُ تَشْهَدُ بِذَلِكَ(٢).

فَيَا عِبَادَ اللهِ! يَا مَنْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ، انْظُرُوا فِي حَالِكُمْ، انْظُرُوا فِي أَقَارِبِكُمْ، هَلْ قُمْتُمْ بِمَا يَجِبُ لَهُمْ عَلَيْكُمْ مِنْ صِلَةٍ؟ هَلْ أَلَنْتُمْ لَهُمُ الْجَانِبَ؟ هَلْ أَطْلَقْتُمْ لَهُمُ الْوُجُوهَ؟ هَلْ شَرَحْتُمْ لَهُمُ الصُّدُورَ عِنْدَ لِقَائِهِمْ؟ هَلْ قُمْتُمْ بِمَا يَجِبُ لَهُمْ مِنْ مَحَبَّةٍ وَتَكْرِيمٍ وَاحْتِرَامٍ؟ هَلْ زُرْتُمُوهُمْ فِي صِحَّتِهِمْ تَوَدُّدًا وَتَقَرُّبًا؟ وَهَلْ عُدْتُمُوهُمْ فِي مَرَضِهِمْ احْتِفَاءً وَسُؤَالًا؟ هَلْ بَذَلْتُمْ مَا يَجِبُ بَذْلُهُ لَهُمْ مِنْ نَفَقَةٍ وَسَدَادِ حَاجَةٍ(٣).

حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنَ الْخَطَأِ أَنْ تَصِلُوا مَنْ وَصَلَكُمْ، وَتَقْطَعُوا مَنْ قَطَعَكُمْ، لِأَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ لَيْسَتْ صِلَةَ رَحِمٍ، وَإِنَّمَا هِيَ إِحْسَانٌ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ، وَرَدُّ جَمِيلٍ وَمُكَافَأَةٍ، وهَذِهِ تَكُونُ بَيْنَ عَامَّةِ النَّاسِ، الْقَرِيبِ مِنْهُمْ وَالْبَعِيدِ، وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ صِلَةِ

(١) حسن[ص. تغ: ٢٥٣٨]، حم(١٦/١٩١/١٠٢٧٢).
(٢) إكمال المعلم(٨/٢٠).
(٣) الضياء اللامع (٥٠٧).

الرَّحِـمِ أَنْ تَصِلَهُـمْ وَإِنْ قَطَعُوكَ، وَلِذَلِكَ قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**»(١).

وَبِذَلِكَ وَصَّى النَّبِيُّ ﷺ:

عَـنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**أَوْصَانِي خَلِيـلِي ﷺ أَنْ أَصِلَ رَحِمِي وإِنْ أَدْبَرَتْ**»(٢).

وَعَـنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ يَا رَسُـولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِفَوَاضِلِ الأَعْمَـالِ فَقَالَ: «**يَا عُقْبَةُ صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ**»(٣).

بَـلْ إِنَّ النَّـبِيَّ ﷺ جَعَـلَ الْإِحْسَـانَ إِلَى الْمُسِيءِ مِـنْ ذَوِي الرَّحِمِ أَعْظَمَ الْقُرُبَاتِ وَأَفْضَلَ الصَّدَقَاتِ، فَقَالَ ﷺ: «**أَفضَلُ الصَّدَقَةِ الصَّدقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِـحِ**»(٤)، والكَاشِـحُ: الَّذِي يُضْمِرُ عَدَاوَتَه فِي كَشْحِهِ، وَهُـوَ خَـصْرِهِ، يَعْنِي أَنْ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَـةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ المُضْمِرِ الْعَـدَاوَةَ فِي بَاطِنِهِ(٥)، لِأَنَّهَا سَـبَبٌ لِلْقَضَاءِ عَلَى مَـا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْعَدَاوَةِ،

(١) خ(١٠/٤٢٣/٥٩٩١)، د(٥/١١٤/١٦٨١)، ت(٣/٢١١/١٩٧٣).
(٢) صحيح: [ص.تغ:٢٥٢٥]، طب(٢/١٥٦/١٦٤٩)، جب-زوائد-(٥٠٠/٢٠٤١).
(٣) صحيح لغيره: [ص.تغ:٢٥٣٦]، حم(٢٨/٦٥٤/١٧٤٥٢)، ك(٤/١٦١و١٦٢)، طب(١٧/٢٧٠/٧٤٠)
(٤) صحيح: [ص.تغ:٢٥٣٥]، ك(١/٤٠٦).
(٥) صحيح الترغيب والترهيب(٢/٦٧٣).

وَإِحْـلَالِ الْمَحَبَّـةِ وَالْمَوَدَّة، كَمَا قَـالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسۡتَوِى ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا
ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِى هِىَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ
حَمِيمٞ ٣٤ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ ٣٥﴾

[فصلت].

التَعَاوُنُ الْأُسَرِيُّ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة].

هَذِهِ هِيَ خَاتِمَةُ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَقَدْ سَبَقَهَا النَّهْيُ عَنِ الاعْتِدَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ﴾، وَلَمَّا كَانَ الاعْتِدَاءُ غَالِبًا يَكُونَ بِطَرِيقِ التَّظَاهُرِ وَالتَّعَاوُنِ أُمِرَ الْمُؤْمِنُونَ- إِثْرَ مَا نُهُوا عَنْهُ- بِأَنْ يَتَعَاوَنُوا عَلَى كُلِّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَمُتَابَعَةِ الْأَمْرِ وَمُجَانَبَةِ الْهَوَى، ثُمَّ نُهُوا عَنِ التَّعَاوُنِ فِي كُلِّ مَا هُوَ مِنْ مَقُولَةِ الظُّلْمِ وَالْمَعَاصِي، فَانْدَرَجَ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ التَّعَاوُنِ عَلَى الاعْتِدَاءِ وَالانْتِقَامِ بِالطَّرِيقِ الْبُرْهَانِيِّ(١).

وَقَدِ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى جَمِيعِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، فِيمَا بَيْنَ بَعْضِهِمُ الْبَعْضِ، وَفِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ، فَإِنَّ كُلَّ عَبْدٍ لَا يَنْفَكُّ عَنْ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْوَاجِبَيْنِ: وَاجِبٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

(١) محاسن التأويل(٦/٢٢).

اللهِ، وَوَاجِبٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الخَلْقِ.

فَأَمَّا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الخَلْقِ: مِنَ الْمُعَاشَرَةِ وَالْمُعَاوَنَةِ وَالصُّحْبَةِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا أَنْ يَكُونَ اجْتِمَاعُهُ بِهِمْ وَصُحْبَتُهُ لَهُمْ تَعَاوُنًا عَلَى مَرْضَاةِ اللهِ وَطَاعَتِهِ، الَّتِي هِيَ غَايَةُ سَعَادَةِ الْعَبْدِ وَفَلَاحِهِ، وَلَا سَعَادَةَ لَهُ إِلَّا بِهَا، وَهِيَ الْبِرُّ وَالتَّقْوَى.

وَالْبِرُّ كَلِمَةٌ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ وَالْكَمَالِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْعَبْدِ، وَقَدْ جَمَعَ اللهُ تَعَالَى خِصَالَ الْبِرِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ﴾، ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذِهِ خِصَالُ التَّقْوَى بِعَيْنِهَا فَقَالَ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾[(١)].

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: نَدَبَ اللهُ سُبْحَانَهُ إِلَى التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَقَرَنَهُ بِالتَّقْوَى لَهُ، لِأَنَّ فِي التَّقْوَى رِضَا اللهِ تَعَالَى، وَفِي الْبِرِّ رِضَا النَّاسِ، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ رِضَا اللهِ وَرِضَا النَّاسِ فَقَدْ تَمَّتْ سَعَادَتُهُ وَعَمَّتْ نِعْمَتُهُ.

وَقَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادٍ: وَالتَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى يَكُونُ بِوُجُوهٍ:

---

(١) الرسالة التبوكية(٣٧-٤٣٩) باختصار.

فَوَاجِبٌ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُعِينَ النَّاسَ بِعِلْمِهِ فَيُعَلِّمَهُمْ، وَيُعِينُهُمُ الْغَنِيُّ بِمَالِهِ، وَالشُّجَاعُ بِشَجَاعَتِهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ مُتَظَاهِرِينَ كَالْيَدَيْنِ تَغْسِلُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى[1]، فَـ«**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»[2] كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَالْبُنْيَانُ مُكَوَّنٌ مِنْ جُدْرَانٍ اتَّصَلَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَالْجِدَارُ مُكَوَّنٌ مِنْ لَبِنَاتٍ أَوْ طُوبٍ أَوْ حِجَارَةٍ، وَلِلْقِطْعَةِ مِنْهَا فِي الْجِدَارِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْمَتَانَةِ مَا لَيْسَ خَارِجَهُ، إِذْ شُدَّتْ إِلَى مَا حَوْلَهَا بِالشِّيدِ، وَكَانَ لَهَا سَنَدٌ مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِيهَا، وَلِهَذَا يَصْعُبُ تَحْرِيكُهَا فِي جِدَارِهَا، بَلْ يَصْعُبُ تَكْسِيرُهَا، أَمَّا خَارِجَ الْجِدَارِ فَلَيْسَ لَهَا مَنَاعَةٌ وَقُوَّةٌ، فَكَسْرُهَا سَهْلٌ، أَوْ نَقْلُهَا سَهْلٌ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الْجِدَارِ، فَهُوَ وَحْدَهُ ضَعِيفٌ، وَمَعَ غَيْرِهِ قَوِيٌّ شَدِيدٌ، وَذَلِكَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ، فَهُوَ مَعَهُ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَالْمُؤْمِنُونَ شَأْنُهُمُ التَّعَاوُنُ وَالتَّنَاصُرُ، وَالتَّظَاهُرُ وَالتَّكَاتُفُ عَلَى مَصَالِحِهِمُ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ[3].

وَالْمُسْلِمُونَ قَصْدُهُمْ وَمَطْلُوبُهُمْ وَاحِدٌ، وَهُوَ قِيَامُ مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمُ الَّتِي لَا يَتِمُّ الدِّينُ إِلَّا بِهَا، وَلَمَّا كَانَ الْأَفْرَادُ مُتَفَاوِتِينَ فِي

(١) الجامع لأحكام القرآن(٦/٤٧).

(٢) متفق عليه: خ(١/٥٦٥/٤٨١)، م(٤/١٩٩٩/٢٥٨٥)، ت(٣/٢١٨/١٩٩٣).

(٣) الأدب النبوي(٧٨).

الْمَهَارَاتِ وَالْقُدُرَاتِ، وَالنَّشَاطَاتِ وَالاتِّجَاهَاتِ، وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْمُشَاوَرَاتِ وَالْبَحْثِ عَنِ الْمَصَالِحِ الْكُلِّيَّةِ، وَبِأَيِّ وَسِيلَةٍ تُدْرَكُ، وَكَيْفِيَّةِ الطُّرُقِ إِلَى سُلُوكِهَا، ثُمَّ تُوَزَّعُ الْمَهَامُّ وِفْقَ الْقُدُرَاتِ وَالْمَهَارَاتِ، فَتَكُونُ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ تَتَعَلَّمُ، وَطَائِفَةٌ تُعَلِّمُ، وِمِنْهُمْ طَائِفَةٌ تَخْرُجُ إِلَى الْجِهَادِ بَعْدَ تَدْرِيبِهَا، وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ تُرَابِطُ فِي الثُّغُورِ، وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ تَشْتَغِلُ بِالصِّنَاعَاتِ الْحَرْبِيَّةِ، وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ تَشْتَغِلُ بِالزِّرَاعَةِ وَالتِّجَارَةِ، وَالْمَكَاسِبِ الْمُتَنَوِّعَةِ، وَالسَّعْيِ فِي الْأَسْبَابِ الاقْتِصَادِيَّةِ، وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ تَشْتَغِلُ بِالسِّيَاسَةِ وَأُمُورِ الْحَرْبِ وَالسِّلْمِ، وَمَا يَنْبَغِي عَمَلُهُ مَعَ الْأَعْدَاءِ مِمَّا يَعُودُ إِلَى مَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَتَرْجِيحِ أَعْلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَدْنَاهَا، وَدَفْعِ أَعْلَى الْمَضَارِّ بِالنُّزُولِ إِلَى أَدْنَاهَا، وَالْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْأُمُورِ، وَمَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَضَارِّ وَمَرَاتِبِهَا(١).

وَقَدْ كَثُرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَمْرِ بِالتَّعَاوُنِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**»(٢).

(١) بهجة قلوب الأبرار(٣٠)بتصرف.

(٢) متفق عليه: خ(٦/٤٩/٢٨٤٣)، م(٣/١٥٠٧و١٥٠٨/١٨٩٥)، د(٧/١٨٦/٢٤٩٢)، ن(٦/٤٦)، ت(٣/٩١و٩٢/١٦٧٨).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: «**لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا**»(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «**مَنِ الْقَوْمُ؟**» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «**رَسُولُ اللهِ**»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ**»(٢).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ**»(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»(٤).

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ أَعَانَ شَخْصًا فِي طَاعَةِ اللهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ،

(١) م(٣/٩١و٩٢/١٨٩٦).

(٢) م(٢/٩٧٤/١٣٣٦)، د(٥/١٦٠/١٧٢٠)، ن(٥/١٢١).

(٣) متفق عليه: خ(٣/٣٠٢/١٤٣٨)، م(٢/٧١٠/١٠٢٣)، د(٥/١٠٠/١٦٦٨)، ن(٥/٧٩و٨٠).

(٤) م(٤/٢٠٧٤/٢٦٩٩)، د(١٣/٢٨٩/٤٩٢٥)، ت(٤/٢٦٥/٤٠١٥)، جه(١/٨٢/٢٢٥).

فَـإِذَا أَعَنْـتَ مُجَاهِدًا فِي سَـبِيلِ اللهِ بِمَتَاعٍ أَوْ مَالٍ أَوْ سِـلَاحٍ فَلَكَ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَإِذَا أَعَنْتَ طَالِبَ عِلْمٍ فِي شِرَاءِ الْكُتُبِ لَهُ، أَوْ تَأْمِينِ السَّكَنِ أَوِ النَّفَقَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَكَ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَلَوْ أَعَنْتَ مُصَلِّيًا عَلَى تَسْهِيلِ مُهِمَّتِـهِ فِي صَلَاتِهِ فِي مَكَانِهِ أَوْ ثِيَابِـهِ أَوْ فِي وُضُوئِهِ، فَلَكَ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا[١].

وَلَقَـدْ ضَرَبَ النَّـبِيُّ ﷺ الْمَثَـلَ الْأَعْلَى فِي التَّعَـاوُنِ مَـعَ أَهْلِهِ وَمَعَ صَحَابَتِهِ:

عَنْ الْأَسْـوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: «**كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ**»[٢].

وَعَـنْ أَنَـسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي وَصْفِ بِنَاءِ الْمَسْـجِدِ النَّبَوِيِّ مَقْدِمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ: وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ، وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُـمْ وَهُـوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَـيْرُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ**»[٣].

وَعَـنْ الْـبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْـزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

---

(١) شرح رياض الصالحين.ابن عثيمين.(٤/٤٥٣و٤٥٤).

(٢) خ(٢/١٦٢/٦٧٦)، ت(٤/٦٦/٢٦٠٩).

(٣) متفق عليه: خ(١/٥٢٤/٤٢٨)، م(١/٣٧٣/٥٢٤)، د(٢/١٢١/٤٤٩)، ن(٣/٣٩).

وَاللهِ لَـوْلاَ أَنْـتَ مَـا اهْتَدَيْنَـا
وَلاَ تَـــصَدّقْنَـا وَلاَ صَـــلّيْنَـا
فَأَنْزِلَـــنْ سَـكِـينَـةً عَلَيْنَــا
إِنّ الأُلَـــى قَـــدْ أَبَـوْا عَلَيْنَـا

قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ:

إِنّ الْمَـــلاَ قَـــدْ أَبَـوْا عَلَيْنَــا
إِذَا أَرَادُوا فِـــتْـــنَـــةً أَبَـــيْنَـا

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ»[١].

وَهَكَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مُسْلِمٍ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ مُتَعَاوِنًا مَعَ أَهْلِهِ، وَأَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ مُتَعَاوِنَةً مَعَ زَوْجِهَا، وَأَنْ يَكُونَ أَفْرَادُ الْأُسْرَةِ كُلُّهُمْ مُتَعَاوِنِينَ عَلَى مَصَالِحِهِمُ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَيَجِبُ عَلَى الْأَبَوَيْنِ أَنْ يَغْرِسَا فِي نُفُوسِ أَوْلَادِهِمَا رُوحَ التَّعَاوُنِ مُنْذُ الصِّغَرِ، وَذَلِكَ بِتَوْزِيعِ الْأَدْوَارِ فِي الْبَيْتِ، بِحَيْثُ يَقُومُ كُلُّ وَلَدٍ بِعَمَلٍ، وَيَعْرِفُ أَنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَيُكَلَّفُ وَلَدٌ بِشِرَاءِ شَيْءٍ مَا، وَيُكَلَّفُ ثَانٍ بِشِرَاءِ غَيْرِهِ، وَتُكَلَّفُ بِنْتٌ بِعَمَلٍ مَا، وَتُكَلَّفُ أُخْرَى بِغَيْرِهِ، وَيُكَلَّفُ الْكَبِيرُ أَنْ يُعَلِّمَ الصَّغِيرَ وَيَشْرَحَ لَهُ دُرُوسَهُ، وَتُكَلَّفُ الْبِنْتُ بِذَلِكَ مَعَ أُخْتِهَا، وَهَكَذَا، حَتَّى يَتَعَوَّدَ الْأَوْلَادُ عَلَى التَّعَاوُنِ فِي الْبَيْتِ، وَفِي الْمَدْرَسَةِ، وَفِي

(١) متفق عليه: خ(٢٨٣٧/٤٦/٦)، م(١٨٠٣/١٤٣١و١٤٣٠/٣).

كُلِّ مَـكَانٍ يَحِلُّونَ فِيـهِ، وَبِذَلِكَ نُرَبِّيهِـمْ عَلَى تَحَمُّلِ الْمَسْـئُولِيَّةِ وَالْقِيَامِ بِوَاجِبِهِمْ نَحْوَ مُجْتَمَعِهِمْ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْـلِمُ مُتَعَاوِنًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ فِي عِمَارَتِهِ وَنَظَافَتِهِ وَالْقِيَامِ عَلَى مَصَالِحِهِ، وَكُلِّ مَا يُحَقِّقُ قِيَامَ الْمَسْـجِدِ بِدَوْرِهِ وَأَدَاءِ رِسَـالَتِهِ. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْـلِمُ مُتَعَاوِنًا فِي مَحَلِّ عَمَلِهِ مَعَ إِخْوَانِهِ وَرِفَاقِهِ، بَاذِلًا جَهْدَهُ فِي خِدْمَتِهِمْ وَتَحْقِيقِ مَصَالِحِهِمْ، وَالْقِيَامِ بِمَـا وُكِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَعْمَالٍ، وَبِهَذَا تَتَحَقَّـقُ الْمَصَالِحُ، وَيَتَحَقَّقُ الرَّخَاءُ، وَيَتَوَفَّرُ لِكُلِّ فَرْدٍ فِي الْمُجْتَمَعِ مَا يَحْتَاجُهُ.

إِنَّ فِي كُلِّ مُجْتَمَـعٍ رِجَـالًا ذَوِي مَهَارَاتٍ وَتَطَلُّعَـاتٍ، وَأَفْكَارٍ جَيِّدَةٍ، تُحَقِّـقُ مَصَالِحَ مُجْتَمَعِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ يَحْتَاجُـونَ إِلَى مَنْ يَتَعَاوَنُ مَعَهُمْ عَلَى تَحْقِيقِ مَا أَرَادُوا، فَإِذَا عَاوَنَهُمُ الْمُجْتَمَعُ وَوَقَفَ مَعَهُمْ حَقَّقُوا لِمُجْتَمَعِهِمُ النَّفْـعَ الْكَبِيرَ، وَالْخَيْرَ الْكَثِيرَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدُوا مِنْ مُجْتَمَعِهِمْ تَعَاوُنًا مَاتَتْ أَفْكَارُهُـمْ، وَضَعُفَتْ هِمَمُهُـمْ، فَإِمَّا أَنْ يَخْلُدُوا إِلَى الْأَرْضِ، وَيَسْتَسْـلِمُوا لِلْوَاقِـعِ، وَإِمَّا أَنْ يُهَاجِرُوا إِلَى مُجْتَمَعَاتٍ أُخْرَى غَيْرِ مُجْتَمَعَاتِهِمْ، وَبُلْدَانٍ غَيْرِ بُلْدَانِهِمْ، وَأَهْدَوْا مَهَارَاتِهِمْ وَقُدُرَاتِهِمْ لِغَيْرِ أَهْلِيهِمْ.

فَعَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ يَشُـدَّ بَعْضُنَا أَزْرَ بَعْضٍ، وَأَنْ نَكُونَ يَدًا وَاحِدَةً، تَعْمَلُ مِنْ أَجْلِ سَـعَادَةِ أَنْفُسِنَا وَأَهْلِينَا وَمُجْتَمَعِنَا وَوَطَنِنَا، رَاجِينَ بِذَلِكَ رَحْمَـةَ رَبِّنَـا، فَإِنَّ الْيَـدَ الْوَاحِدَةَ لَا تُصَفِّـقُ، وَالْمَرْءُ قَلِيلٌ بِنَفْسِـهِ، كَثِيرٌ

بِإِخْوَانِهِ، وَضَعِيفٌ بِنَفْسِهِ، قَوِيٌّ بِإِخْوَانِهِ.

فَهَـذَا التَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَ بَعْضِهِمُ الْبَعْضِ، وَلا يَسْتَلْزِمُ إِعْطَاءَ الْعَهْدِ، وَأَخْذَ الْبَيْعَةِ، وَلَا الْإِلْزَامَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَمُعَاقَبَةَ الْمُتَخَلِّفِ غَيْرِ الْمُتَعَاوِنِ.

أَمَّا التَّعَاوُنُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ فَهُوَ حَرَامٌ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى نَهَى عَنْهُ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، ثُمَّ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ فَقَالَ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾.

وَالْإِثْمُ مَا كَانَ مُحَرَّمَ الْجِنْسِ، كَالْكَذِبِ، وَالزِّنَا، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْعُدْوَانُ: تَعَدِّي الْمُبَاحِ إِلَى الْمُحَرَّمِ، كَمَنْ يَكُونُ لَهُ حَقٌّ عِنْدَ الْغَيْرِ، فَيَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْهُ، أَوْ يَتَعَدَّى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ عِرْضِهِ. وَكَالْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ يُبَاحُ لَهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ فَيَتَعَدَّى إِلَى الشِّبَعِ. وَنَحْوِ ذَلِكَ(١).

وَمِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ: التَّعَاوُنُ عَلَى عَصْرِ الْخَمْرِ وَبَيْعِهَا، فَقَدْ «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ»(٢).

(١) الرسالة التبوكية(٥٣-٥٥) باختصار وتصرف.

(٢) حسن صحيح: [ص.ت:١٢٩٥]، ت(٢/٣٨٠/١٣١٢)، جه(٢/١١٢٢/٣٣٨١).

وَمِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ: التَّعَاوُنُ عَلَى الْمُعَامَلَاتِ الرِّبَوِيَّةِ:

عَـنْ ابْـنِ مَسْـعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَـنَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ آكِـلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ»[1].

وَمِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ: التَّعَاوُنُ عَلَى تَغْيِيرِ خَلْقِ اللهِ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ È قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»[2].

وَعَـنْ عَبْـدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَعَـنَ اللهُ الْوَاشِـمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِـمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَـاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَـاتِ لِلْحُسْـنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْـقَ اللهِ. مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ»[3].

وَمِنَ التَّعَـاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ: التَّعَاوُنُ عَلَى الْبِدَعِ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَإِقَامَةِ السُّرَادِقَاتِ وَالْحَفَلَاتِ وَالسَّهَرَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِمَعْصِيَةِ اللهِ.

وَمِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ:

التَّعَاوُنُ عَلَى قَتْلِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ È عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي

(١) م(٣/١٢١٨/١٥٩٧)، ت(٢/٣٤٠/١٢٢٣)، د(٩/١٨٢/٣٣١٧)، جه(٢/٨٦٤/٢٢٧٧).

(٢) متفق عليه: خ(١٠/٣٧٤/٥٩٣٧)، م(٣/١٦٧٧/٢١٢٤).

(٣) متفق عليه: خ(٨/٦٣٠/٤٨٨٦)، م(٣/١٦٧٨/٢١٢٥)، د(١١/٢٢٥-٢٢٧/٤١٥١)، ن(٨/١٤٦و١٤٧).

النَّارِ»[1].

وَذَلِكَ لِعِظَمِ حُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى:

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ! وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ[2].

وَلِذَلِكَ شَدَّدَ اللهُ تَعَالَى عُقوبَةَ قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء].

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ عُقُوبَةَ قَاتِلِ الْوَاحِدِ، فَكَيْفَ تَكُونُ عُقُوبَةُ قَاتِلِ الْعَشَرَةِ فَمَا فَوْقَهُمْ؟!

أَلَا فَلْيَتَّقِ اللهَ شَبَابٌ غُرِّرَ بِهِمْ وَخُدِعُوا، فَصَارُوا يَضَعُونَ الْمُفَرْقَعَاتِ هُنَا وَهُنَاكَ، فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُون، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء].

فَعَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا دُعِيَ إِلَى أَدَاءِ دَوْرٍ فِي أَمْرٍ مَا أَنْ يَنْظُرَ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ

(١) صحيح: [ص.ت:١٣٩٨]، ت(١٤١٩/٤٢٧/٢).

(٢) حسن: [ص.ت:٢٠٣٢]، ت(٢١٠١/٢٥٥/٣).

وَعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْمَشْرُوعِ وَغَيْرِ الْمَشْرُوعِ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٤٣﴾ [النحل]، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ مَشْرُوعٌ، وَصِفَةَ أَدَائِهِ مَشْرُوعَةٌ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ فِي يَدِ إِخْوَانِهِ وَلْيَتَعَاوَنْ مَعَهُمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ مَمْنُوعٌ، أَوْ مَشْرُوعٌ وَلَكِنْ صِفَةُ أَدَائِهِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ فَلْيَمْتَنِعْ عَنِ التَّعَاوُنِ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة].

إِنَّ مَسْئُولِيَّةَ الْفَرْدِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَمَسْئُولِيَّةَ الْجَمَاعَةِ عَنِ الْفَرْدِ، مَسْئُولِيَّةٌ عُظْمَى، وَهِيَ أَمَانَةُ الْحَيَاةِ وَمَنَاطُ تَكْلِيفَاتِهَا، وَهَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةُ هِيَ أُولَى وَسَائِلِ الْإِسْلَامِ فِي الْإِصْلَاحِ وَالتَّكَافُلِ الاجْتِمَاعِيِّ، وَالْعَدَالَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ، وَقَدْ أَكَّدَ الْإِسْلَامُ مَعَانِيَ هَاتَيْنِ الْمَسْئُولِيَّتَيْنِ فِي ضَمِيرِ الْفَرْدِ وَضَمِيرِ الْجَمَاعَةِ، لِيَضْمَنَ لِلْمُسْلِمِينَ حَيَاةَ الْجِسْمِ الْوَاحِدِ الصَّحِيحِ الْقَوِيِّ السَّعِيدِ الْمُنْتِجِ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا**

فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1].

وَهَكَذَا لَمْ يُخْلِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْ مَسْئُولِيَّتِهِ عَنِ الْآخَرِ، فَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَسْئُولٌ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوُكَلَاؤُهُ وَأُمَنَاؤُهُ مَسْئُولُونَ عَمَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنْ سُلْطَتِهِ، وَرَبُّ الْأُسْرَةِ مَسْئُولٌ عَنْ أُسْرَتِهِ، وَالْمَرْأَةُ مَسْئُولَةٌ عَنْ بَيْتِهَا، وَالْفَرْدُ مَسْئُولٌ عَنْ نَفْسِهِ وَجَارِهِ، وَكُلُّ فَرْدٍ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ مَسْئُولٌ عَنْ حُسْنِ قِيَامِ الْمُجْتَمَعِ كُلِّهِ، لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ كَمَا قُلْنَا بِالْعَمَلِ وَالدَّعْوَةِ لِصَلَاحِ هَذَا الْمُجْتَمَعِ، وَبِالتَّوَاصِي بِالْحَقِّ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى. وَهُوَ مُكَلَّفٌ بِكُلِّ ذَلِكَ لِغَرَضٍ وَاحِدٍ، هُوَ الْإِحْسَانُ، قَاعِدَةِ الْإِسْلَامِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْإِيمَانِ. وَلَيْسَ أَنْجَعُ لِمَقَاوَمَةِ الشَّرِّ وَآفَاتِ الْمُجْتَمَعِ مِنَ التَّرْبِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الَّتِي جَعَلَتْ هَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةَ تَهْبِطُ مِنَ الْأَسْمَى إِلَى الْأَدْنِي، وَتَصْعَدُ مِنَ الْأَدْنِي إِلَى الْأَعْلَى، فَهِيَ الَّتِي تَشُدُّ الْبِنَاءَ الْإِسْلَامِيَّ وَتُمْسِكُهُ مِنَ الْخَلَلِ[2].

وَهَكَذَا اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى جَمِيعِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، فِيمَا بَيْنَ بَعْضِهِمُ الْبَعْضِ، وَفِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ، فَإِنَّ كُلَّ عَبْدٍ لَا يَنْفَكُّ عَنْ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْوَاجِبَيْنِ: وَاجِبٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ، وَوَاجِبٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَلْقِ، فَأَمَّا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَلْقِ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ

(١) متفق عليه: خ(١٣/١١١/٧١٣٨)، م(٣/١٢٤/١٧٥٧)، د(٨/١٤٦/٢٩١٢).
(٢) الرسالة الخالدة(٥٤-٦١) باختصار.

وَالْمُعَاوَنَـةِ وَالصُّحْبَـةِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا أَنْ يَكُـونَ اجْتِمَاعُهُ بِهِمْ تَعَاوُنًـا عَلَى مَرْضَـاةِ اللهِ وَطَاعَتِهِ، الَّتِي هِيَ غَايَةُ سَـعَادَةِ الْعَبْدِ وَفَلَاحِهِ، وَلَا سَـعَادَةَ لَهُ إِلَّا بِهَا، وَهِيَ الْبِرُّ وَالتَّقْوَى اللَّذَانِ هُمَا جِمَاعُ الدِّينِ كُلِّهِ[1].

فَسُـبْحَانَ مَنْ هَذَا كَلَامُهُ، وَ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ۝١﴾ [الكهف].

---

(١) الرسالة التبوكية(٣٠و٣١).

الْخِلَافَاتُ الزَّوْجِيَّةُ وَطُرُقُ عِلَاجِهَا

عَـنْ جَابِـرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَـمِعْتُ النَّـبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الشَّـيْطَانَ قَـدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُـدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَـرَبِ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ**»(١).

وَتَحْرِيشُـهُ -لَعَنَهُ اللهُ- بَـيْنَ الْأَحِبَّةِ أَكْثَرُ وَأَكْـثَرُ، فَهُوَ حَرِيصٌ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَحْبَابِ وَلَاسِيَّمَا الْأَزْوَاجِ:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَـاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْـهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُـولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَـيْئًا. قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، - قَالَ -: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ**»(٢).

فَالْمَـوَدَّةُ وَالرَّحْمَـةُ هُمَا أَسَـاسُ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّـةِ، فَـإِذَا فَقَدَهُمَا أَحَدُ الزَّوْجَـيْنِ مِنْ صَاحِبِهِ، وَلَمْ يَسْـتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا فَلَـهُ أَنْ يُنْهِيَ هَذَا الْعَقْدَ

(١) م(٢٨١٢/٢١٦٦/٤)، ت(٢٠٠٢/٢٢١/٣).

(٢) م(٢٨١٣/٢١٦٧/٤).

الَّذِي جَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلِلرَّجُلِ الطَّلَاقُ، وَلِلْمَرْأَةِ طَلَبُ الطَّلَاقِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْخُلْعِ، لَكِنَّ هَذَا الطَّلَاقَ بِمَثَابَةِ الْكَيِّ، وَهُوَ آخِرُ الدَّوَاءِ كَمَا قِيلَ.

لِذَلِكَ أَرْشَدَ اللهُ تَعَالَى كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى الصَّبْرِ عَلَى صَاحِبِهِ وَتَحَمُّلِهِ، وَمُحَاوَلَةِ عِلَاجِهِ قَبْلَ الْكَيِّ، لِمَا فِي الْكَيِّ مِنَ الْأَلَمِ، وَعِظَمِ الضَّرَرِ، وَلَكِنْ إِذَا اسْتَفْحَلَ الشَّرُّ يُرْتَكَبُ أَخَفُّ الضَّرَرَيْنِ كَمَا تَقُولُ الْأُصُولُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥﴾ [النساء].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨﴾ [النساء][1].

(١) راجع لتفسير هذه الآيات «في ظلال القرآن» (٢/٣٥٨-٣٦٤ و٥٣٩و٥٤٠).

فَمَنْهَجُ الْإِسْـلَامِ لَا يَنْتَظِرُ حَتَّى يَقَعَ النُّشُـوزُ بِالفِعْلِ وَتُعْلَنَ رَايَةُ الْعِصْيَانِ، وَتَسْـقُطَ مَهَابَةُ الْقَوَامَةِ، وَتَنْقَسِـمَ الْمُؤَسَّسَةُ إِلَى مُعَسْكَرَيْنِ، فَالْعِلَاجُ حِينَ يَنْتَهِي إِلَى هَذَا الْوَضْعِ قَلَّمَا يُجْدِي، وَلَا بُدَّ مِنَ الْمُبَادَرَةِ فِي عِلَاجِ النُّشُوزِ قَبْلَ اسْتِفْحَالِهِ، لِأَنَّ مَآلَهُ إِلَى فَسَادِ هَذِهِ الْمُنَظَّمَةِ الْخَطِيرَةِ، لَا يَسْـتَقِرُّ مَعَهُ سَـكَنٌ وَلَا طُمَأْنِينَةٌ، وَلَا تَصْلُحُ مَعَهُ تَرْبِيَةٌ وَلَا إِعْدَادٌ لِلنَّاشِـئِينَ فِي الْمِحْضَـنِ الْخَطِيرِ، وَمَـآلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى تَصَـدُّعٍ وَانْهِيَارٍ، وَدَمَارِ الْمُؤَسَّسَـةِ كُلِّهَا، وَتَشَرُّدِ النَّاشِـئِينَ فِيهَـا، أَوْ تَرْبِيَتِهِمْ بَيْنَ عَوَامِلَ هَدَّامَةٍ مُفْضِيَةٍ إِلَى الْأَمْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ وَالْعَصَبِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ، وَإِلَى الشُّذُوذِ.

فَالْأَمْرُ إِذًا خَطِيرٌ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْمُبَادَرَةِ بِاتِّخَاذِ الْإِجْرَاءَاتِ الْمُنْدَرِجَةِ فِي عِلَاجِ عَلَامَاتِ النُّشُوزِ مُنْذُ أَنْ تَلُوحَ مِنْ بَعِيدٍ.

وَقَـدْ أَرْشَـدَ اللهُ تَعَـالَى الرِّجَـالَ إِلَى طُـرُقِ عِلَاجِ نُشُـوزِ النِّسَـاءِ فَقَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [النساء]:

فَإِذَا رَأَيْتَ مِنَ امْرَأَتِكَ تَغَيُّرًا فِي مُعَامَلَتِكَ، وَإِذَا رَأَيْتَهَا خَرَجَتْ عَنِ الْمَأْلُـوفِ فِي خِدْمَتِكَ، فَعَجِّلْ بِاتِّخَـاذِ الْإِجْرَاءِ اللَّازِمِ: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾، فَهَـذَا هُـوَ الْإِجْـرَاءُ الْأَوَّلُ: الْمَوْعِظَـةُ، وَهَـذَا هُـوَ أَوَّلُ وَاجِبَـاتِ الْقَيِّمِ وَرَبِّ الْأُسْرَةِ، عَمَـلٌ تَهْذِيـبِيٌّ مَطْلُوبٌ مِنْـهُ فِي كُلِّ حَالَةٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحريم]، ذَكِّرْهَا بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ [البقرة]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء].

وَذَكِّرْهَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لاَ تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ**»[1].

ذَكِّرْهَا بِمَا أَوْجَبَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا لِزَوْجِهَا، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ.

لَكِنَّ الْعِظَةَ قَدْ لَا تَنْفَعُ لِأَنَّ هُنَاكَ هَوىً غَالِبًا، أَوِ انْفِعَالًا جَامِحًا، أَوِ اسْتِعْلَاءً بِجَمَالٍ أَوْ بِمَالٍ، أَوْ بِمَرْكَزٍ عَائِلِيٍّ، أَوْ بِأَيِّ قِيمَةٍ مِنَ الْقِيَمِ، بِحَيْثُ تَنْسَى الزَّوْجَةُ أَنَّهَا شَرِيكَةٌ فِي مُؤَسَّسَةٍ، وَلَيْسَتْ نِدًّا فِي صِرَاعٍ أَوْ مَجَالِ افْتِخَارٍ.

هُنَا يَجِيءُ الْإِجْرَاءُ الثَّانِي، حَرَكَةُ اسْتِعْلَاءٍ نَفْسِيَّةٍ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى كُلِّ مَا تُدْلِي بِهِ مِنْ جَمَالٍ وَجَاذِبِيَّةٍ أَوْ قِيَمٍ أُخْرَى، تَرْفَعُ بِهَا ذَاتَهَا عَلَى ذَاتِهِ، أَوْ عَنْ مَكَانِ الشَّرِيكِ فِي مُؤَسَّسَةٍ عَلَيْهَا قَوَامَةٌ.

(١) حسن صحيح: [ص.جه:١٥٠٣]، جه(١/٥٩٥/١٨٥٣).

﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾، وَالْمَضْجَعُ مَوْضِعُ الْإِغْرَاءِ وَالْجَاذِبِيَّةِ الَّتِي تَبْلُغُ فِيهَا الْمَرْأَةُ النَّاشِزُ الْمُتَعَالِيَةُ قِمَّةَ سُلْطَانِهَا، فَإِذَا اسْتَطَاعَ الرَّجُلُ أَنْ يَقْهَرَ دَوَافِعَهُ تِجَاهَ هَذَا الْإِغْرَاءِ فَقَدْ أَسْقَطَ مِنْ يَدِ الْمَرْأَةِ النَّاشِزِ أَمْضَى أَسْلِحَتِهَا الَّتِي تَعْتَزُّ بِهَا.

عَلَى أَنَّ هُنَاكَ أَدَبًا مُعَيَّنًا فِي هَذَا الْإِجْرَاءِ، إِجْرَاءِ الْهَجْرِ فِي الْمَضْجَعِ، وَهُوَ أَلَّا يَكُونَ هَجْرًا ظَاهِرًا فِي غَيْرِ مَكَانِ خَلْوَةِ الزَّوْجَيْنِ، لَا يَكُونُ هَجْرًا أَمَامَ الْأَطْفَالِ يُورِثُ نُفُوسَهُمْ شَرًّا وَفَسَادًا، وَلَا هَجْرًا أَمَامَ الْغُرَبَاءِ يُذِلُّ الزَّوْجَةَ، أَوْ يَسْتَثِيرُ كَرَامَتَهَا فَتَزْدَادُ نُشُوزًا، فَالْمَقْصُودُ عِلَاجُ النُّشُوزِ لَا إِذْلَالُ الزَّوْجَةِ وَلَا فَسَادُ الْأَطْفَالِ، وَكِلَا الْهَدَفَيْنِ يَبْدُو أَنَّهُ مَقْصُودٌ مِنْ هَذَا الْإِجْرَاءِ.

وَلَكِنَّ هَذِهِ الْخُطْوَةَ قَدْ لَا تُفْلِحُ كَذَلِكَ، فَهَلْ تُتْرَكُ الْمُؤَسَّسَةُ تَتَحَطَّمُ؟

إِنَّ هُنَاكَ إِجْرَاءً وَلَوْ أَنَّهُ أَعْنَفُ، وَلَكِنَّهُ أَهْوَنُ وَأَصْغَرُ مِنْ تَحْطِيمِ الْمُؤَسَّسَةِ كُلِّهَا بِالنُّشُوزِ: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾، وَاسْتِصْحَابُ الْمَعَانِي السَّابِقَةِ كُلِّهَا، وَاسْتِصْحَابُ الْهَدَفِ مِنْ هَذِهِ الْإِجْرَاءَاتِ كُلِّهَا، يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الضَّرْبُ تَعْذِيبًا لِلِانْتِقَامِ وَالتَّشَفِّي، وَيَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ إِهَانَةٌ لِلْإِذْلَالِ وَالتَّحْقِيرِ، وَيَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا لِلْقَسْرِ وَالْإِرْغَامِ عَلَى مَعِيشَةٍ لَا تَرْضَاهَا، وَيُحَدِّدُ أَنْ يَكُونَ ضَرْبَ تَأْدِيبٍ، مَصْحُوبًا بِعَاطِفَةِ الْمُؤَدِّبِ

الْمُرَبِّي، كَمَا يُزَاوِلُهُ الْأَبُ مَعَ أَبْنَائِهِ، وَكَمَا يُزَاوِلُهُ الْمُرَبِّي مَعَ تِلْمِيذِهِ.

وَقَدْ أُبِيحَتْ هَذِهِ الْإِجْرَاءَاتُ لِمُعالَجَةِ أَعْرَاضِ النُّشُوزِ قَبْلَ اسْتِفْحَالِهَا وَأُحِيطَتْ بِالتَّحْذِيرِ مِنْ سُوءِ اسْتِعْمَالِهَا، فَوْرَ تَقْدِيرِهَا وَإِبَاحَتِهَا، وَتَوَلَّى الرَّسُولُ ﷺ بِسُنَّتِهِ الْعَمَلِيَّةِ فِي بَيْتِهِ مَعَ أَهْلِهِ، وَبِتَوْجِيهَاتِهِ الْكَلَامِيَّةِ عِلَاجَ الْغُلُوِّ هُنَا وَهُنَاكَ، وَتَصْحِيحَ الْمَفْهُومَاتِ فِي أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ خَادِمًا، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلاَّ أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »[(١)].

وَعَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: « كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ»[(٢)].

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: « **أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوهَا إِذَا**

(١) م(٤/١٨١٣/٢٣٢٧)، د(١٣/١٤٣/٤٧٦٥) مختصرا بلفظ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا وَلاَ امْرَأَةً قَطُّ».

(٢) خ(٢/١٦٢/٦٧٦)، ت(٤/٦٦/٢٦٠٩).

اكْتَسَى، وَلاَ يَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلاَ يُقَبِّحْ، وَلاَ يَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ»(١).

وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ». فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ. فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ»(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعَظَ فِيهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِلاَمَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»(٣).

وَعَلَى أَيَّةِ حَالٍ فَقَدْ جُعِلَ لِهَذِهِ الْإِجْرَاءَاتِ حَدٌّ تَقِفُ عِنْدَهُ، مَتَى تَحَقَّقَتِ الْغَايَةُ عِنْدَ مَرْحَلَةٍ مِنَ الْمَرَاحِلِ فَلَا تُتَجَاوَزُ إِلَى مَا وَرَاءَهَا: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء]، وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ تَهْدِيدُ الْأَزْوَاجِ عَلَى ظُلْمِ النِّسْوَانِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُنَّ إِن ضَعُفْنَ عَنْ دَفْعِ ظُلْمِكُمْ وَعَجَزْنَ عَنْ الِانْتِصَافِ مِنْكُمْ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلِيٌّ قَاهِرٌ، كَبِيرٌ قَادِرٌ، يَنْتَصِفُ لَهُنَّ

(١) حسن صحيح: [ص.د:١٨٧٥]، د(٦/١٨٠/٢١٢٨)، جه(١/٥٩٣/١٨٥٠).
(٢) صحيح: [ص.د:١٨٧٩]، د(٦/١٨٣و١٨٤/٢١٣٢).
(٣) متفق عليه: خ(٨/٧٠٥/٤٩٤٢)، م(٤/٢١٩/٢٨٥٥)، ت(٥/١١١/٣٤٠١).

مِنْكُمْ، وَيَسْتَوْفِي حَقَّهُنَّ مِنْكُمْ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَغْتَرُّوا بِكَوْنِكُمْ أَعْلَى يَدًا مِنْهُنَّ، وَأَكْبَرَ دَرَجَةً مِنْهُنَّ[1].

فَعِنْدَ تَحَقُّقِ الْغَايَةِ تَقِفُ الْوَسِيلَةُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَايَةَ-غَايَةَ الطَّاعَةِ- هِيَ الْمَقْصُودُ، وَهِيَ طَاعَةُ الاسْتِجَابَةِ، لَا طَاعَةُ الْإِرْغَامِ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ طَاعَةً تَصْلُحُ لِقِيَامِ مُؤَسَّسَةِ الْأُسْرَةِ، قَاعِدَةِ الْجَمَاعَةِ.

وَيُشِيرُ النَّصُّ إِلَى أَنَّ الْمُضِيَّ فِي هَذِهِ الْإِجْرَاءَاتِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الطَّاعَةِ بَغْيٌ وَتَحَكُّمٌ وَتَجَاوُزٌ، ﴿ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾. ثُمَّ يُعَقِّبُ عَلَى هَذَا النَّهْيِ بِالتَّذْكِيرِ بِالْعَلِيِّ الْكَبِيرِ، كَيْ تَتَطَامَنَ الْقُلُوبُ، وَتَعْنُوا الرُّؤُوسُ، وَتَتَبَخَّرَ مَشَاعِرُ الْبَغْيِ وَالاسْتِعْلَاءِ، إِنْ طَافَتْ بِبَعْضِ النُّفُوسِ، عَلَى طَرِيقَةِ الْقُرْآنِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ! فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ. قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ! اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ! قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ**». قَالَ فَقُلْتُ: لا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا[2].

(١) التفسير الكبير (١٠/ ٩٤).

(٢) م(٣/١٢٨٠و١٢٨١/١٦٥٩)، د(١٤/٦٨/٥١٣٧)، ت(٣/٢٢٥/٢٠١٣).

وَكَمَا أَرْشَدَ اللهُ تَعَالَى الرِّجَالَ إِلَى طُرُقِ عِلَاجِ نُشُوزِ النِّسَاءِ، فَقَدْ أَرْشَدَ النِّسَاءَ إِلَى طُرُقِ عَلَاجِ نُشُوزِ الرِّجَالِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾ [النساء].

فَإِذَا خَشِيَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تُصْبِحَ مَجْفُوَّةً، وَأَنْ تُؤَدِّيَ هَذِهِ الْجَفْوَةُ إِلَى الطَّلَاقِ أَوْ إِلَى الْإِعْرَاضِ الَّذِي يَتْرُكُهَا كَالْمُعَلَّقَةِ، لَا هِيَ زَوْجَةٌ وَلَا هِيَ مُطَلَّقَةٌ، فَلَيْسَ هُنَاكَ حَرَجٌ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى زَوْجِهَا أَنْ تَتَنَازَلَ لَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ فَرَائِضِهَا الْمَالِيَّةِ أَوْ فَرَائِضِهَا الْحَيَوِيَّةِ، كَأَنَّ تَتْرُكَ لَهُ جُزْءًا أَوْ كُلًّا مِنْ نَفَقَتِهَا الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ تَتْرُكَ لَهُ قِسْمَتَهَا وَلَيْلَتَهَا إِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى يُؤْثِرُهَا.

هَذَا كُلُّهُ إِنْ رَأَتْ هِيَ بِكَامِلِ اخْتِيَارِهَا وَتَقْدِيرِهَا لِجَمِيعِ ظُرُوفِهَا أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهَا وَأَكْرَمُ مِنْ طَلَاقِهَا، وَهَذَا هُوَ الصُّلْحُ الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ﴾، خَيْرٌ مِنَ الشِّقَاقِ وَالْجَفْوَةِ، وَالنُّشُوزِ وَالطَّلَاقِ.

ثُمَّ حَثَّ اللهُ تَعَالَى الرَّجُلَ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ الرَّاغِبَةِ فِيهِ، وَلِذَا تَنَازَلَتْ عَنْ بَعْضِ حُقُوقِهَا لِتَبْقَى فِي عِصْمَتِهِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَلِيمٌ بِهَذَا الْإِحْسَانِ وَسَيُجَازِيهِ بِهِ فَقَالَ: ﴿وَأُحْضِرَتِ

ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ١٢٨﴾.

وَقَدْ جَاءَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ:

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي! كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا. وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَوْمِي لِعَائِشَةَ. فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا. قَالَتْ: نَقُولُ فِي ذَلِكَ: أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قَالَ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾[1].

ذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِعِلَاجِ نُشُوزِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ حِينَ لَا يَسْتَعْلِنُ النُّشُوزُ، وَإِنَّمَا تُتَّقَى بَوَادِرُهُ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَعْلَنَ، فَلَا تُتَّخَذُ تِلْكَ الْإِجْرَاءَاتُ السَّالِفَةُ، إِذْ لَا قِيمَةَ لَهَا وَلَا ثَمَرَةَ، وَإِنَّمَا هِيَ إِذًا صِرَاعٌ وَحَرْبٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ، يُرِيدُ كُلٌّ مِنْهُمَا أَنْ يُحَطِّمَ الْآخَرَ، وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودَ وَلَا الْمَطْلُوبَ، وَكَذَلِكَ إِذَا رُئِيَ أَنَّ اسْتِخْدَامَ هَذِهِ الْإِجْرَاءَاتِ قَدْ لَا يُجْدِي، بَلْ سَيَزِيدُ الشُّقَّةَ بُعْدًا، وَالنُّشُوزَ اسْتِعْلَانًا، وَيُمَزِّقُ بَقِيَّةَ

(١) حسن صحيح: [ص.د:١٨٦٨]، د(٦/١٧٢/٢١٢١).

الْخُيُوطِ الَّتِي لَا تَزَالُ مَرْبُوطَةً، أَوْ إِذَا أَدَّى اسْتِخْدَامُ تِلْكَ الْوَسَائِلِ بِالْفِعْلِ إِلَى غَيْرِ نَتِيجَةٍ. وَفِي هَذِهِ الْحَالَاتِ كُلِّهَا يُشِيرُ الْمَنْهَجُ الْإِسْلَامِيُّ الْحَكِيمُ بِإِجْرَاءٍ أَخِيرٍ لِإِنْقَاذِ الْمُؤَسَّسَةِ الْعَظِيمَةِ مِنَ الِانْهِيَارِ قَبْلَ أَنْ يَنْفُضَ يَدَيْهِ مِنْهَا وَيَدَعَهَا تَنْهَارَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء].

وَهَكَذَا لَا يَدْعُو الْمَنْهَجُ الْإِسْلَامِيُّ إِلَى الِاسْتِسْلَامِ لِبَوَادِرِ النُّشُوزِ وَالْكَرَاهِيَّةِ، وَلَا إِلَى الْمُسَارَعَةِ بِفَصْمِ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، وَتَحْطِيمِ مُؤَسَّسَةِ الْأُسْرَةِ عَلَى رُؤُوسِ مَنْ فِيهَا مِنَ الصِّغَارِ وَالْكِبَارِ الَّذِينَ لَا ذَنْبَ لَهُمْ، وَلَا يَدَ وَلَا حِيلَةَ، فَمُؤَسَّسَةُ الْأُسْرَةِ عَزِيزَةٌ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَبِقَدْرِ خُطُورَتِهَا فِي بِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ، وَفِي إِمْدَادِهِ بِاللَّبِنَاتِ الْجَدِيدَةِ اللَّازِمَةِ لِنُمُوِّهِ وَرُقِيِّهِ وَامْتِدَادِهِ.

إِنَّهُ يَلْجَأُ إِلَى الْوَسِيلَةِ الْأَخِيرَةِ -عِنْدَ خَوْفِ الشِّقَاقِ- فَيُبَادِرُ قَبْلَ وُقُوعِ الشِّقَاقِ فِعْلًا بِبَعْثِ حَكَمٍ مِنْ أَهْلِهَا تَرْتَضِيهِ، وَحَكَمٍ مِنْ أَهْلِهِ يَرْتَضِيهِ، يَجْتَمِعَانِ فِي هُدُوءٍ، بَعِيدًا عَنِ الِانْفِعَالَاتِ النَّفْسِيَّةِ، وَالرَّوَاسِبِ الشُّعُورِيَّةِ، وَالْمُلَابَسَاتِ الْمَعِيشِيَّةِ، الَّتِي كَدَّرَتْ صَفْوَ الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، طَلِيقَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْمُؤَثِّرَاتِ الَّتِي تُفْسِدُ جَوَّ الْحَيَاةِ، وَتُعَقِّدُ الْأُمُورَ، وَتَبْدُو- لِقُرْبِهَا مِنْ نَفْسِ الزَّوْجَيْنِ - كَبِيرَةً تُغَطِّي كُلَّ الْعَوَامِلِ

الطَّيِّبَةِ الْأُخْرَى فِي حَيَاتِهِمَا، حَرِيصَيْنِ عَلَى سُمْعَةِ الْأُسْرَتَيْنِ الْأَصِيلَتَيْنِ، مُشْفِقَيْنِ عَلَى الْأَطْفَالِ الصِّغَارِ، بَرِيئَيْنِ مِنَ الرَّغْبَةِ فِي غَلَبَةِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، كَمَا قَدْ يَكُونُ الْحَالُ مَعَ الزَّوْجَيْنِ فِي هَذِهِ الظُّرُوفِ، رَاغِبَيْنِ فِي خَيْرِ الزَّوْجَيْنِ وَأَطْفَالِهِمَا وَمُؤَسَّسَتِهِمَا الْمُهَدَّدَةِ بِالدَّمَارِ، وَفِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ هُمَا مُؤْتَمَنَانِ عَلَى أَسْرَارِ الزَّوْجَيْنِ، لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِهِمَا، فَلَا خَوْفَ مِنْ تَشْهِيرِهِمَا بِهَذِهِ الْأَسْرَارِ، إِذْ لَا مَصْلَحَةَ لَهُمَا فِي التَّشْهِيرِ، بَلِ الْمَصْلَحَةُ فِي دَفْنِهَا وَمُدَارَاتِهَا.

يَجْتَمِعُ الْحَكَمَانِ لِمُحَاوَلَةِ الْإِصْلَاحِ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الزَّوْجَيْنِ رَغْبَةٌ حَقِيقِيَّةٌ فِي الْإِصْلَاحِ، وَلَكِنَّ الْغَضَبَ فَقَطْ هُوَ الَّذِي يَحْجُبُ هَذِهِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّهُ بِمُسَاعَدَةِ الرَّغْبَةِ الْقَوِيَّةِ فِي نَفْسِ الْحَكَمَيْنِ يُقَدِّرُ اللهُ الْإِصْلَاحَ بَيْنَهُمَا وَالتَّوْفِيقَ، ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾، فَهُمَا يُرِيدَانِ الْإِصْلَاحَ، وَاللهُ يَسْتَجِيبُ لَهُمَا وَيُوَفِّقُ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥﴾.

وَبِهَذَا يَنْتَهِي الشِّقَاقُ وَيَحْصُلُ الْوِفَاقُ، وَتَذْهَبُ الْوَحْشَةُ، وَيَحِلُّ مَحَلَّهَا الْأُنْسُ، وَيَجْمَعُ اللهُ شَمْلَ الْأُسْرَةِ فِي ظِلِّ الرَّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١﴾ [الروم].

الْأَيْمَانُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ

تَحَدَّثْنَا عَنِ الْخِلَافَاتِ الزَّوْجِيَّةِ وَطُرُقِ عِلَاجِهَا، وَعَرَفْنَا أَنَّ مِنْ نُشُوزِ الْمَرْأَةِ امْتِنَاعَهَا عَنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا، وَمِنْ نُشُوزِ الرَّجُلِ امْتِنَاعَهُ عَنْ فِرَاشِهِ، وَقَدْ يَكُونُ امْتِنَاعُ الرَّجُلِ عَنْ فِرَاشِهِ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْيَمِينِ، وَالْأَيْمَانُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: الْإِيلَاءُ: وَهُوَ لُغَةً: الْحَلِفُ، وَشَرْعًا: الْحَلِفُ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ[1] فَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِاللهِ أَلَّا يَطَأَ زَوْجَتَهُ شَهْرًا، أَوْ دُونَهُ، أَوْ شُهُورًا دُونَ الْأَرْبَعَةِ، فَالْأَوْلَى أَنْ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَيُبَاشِرَهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[2].

فَإِنْ لَمْ يُكَفِّرْ فَعَلَيْهَا الصَّبْرُ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْأَجَلُ الَّذِي سَمَّاهُ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ

---

(١) المغني (٧/٢٩٨).

(٢) م (٣/١٢٧١/١٦٥٠)، ن (٧/١١)، جه (١/٦٨١/٢١٠٨).

انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**»(١).

وَأَمَّا إِذَا حَلَفَ أَلَّا يُبَاشِرَهَا أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَفَّرَ وَعَادَ إِلَى مُعَاشَرَتِهَا، وَإِلَّا انْتَظَرَتْ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، ثُمَّ طَالَبَتْهُ بِالْمُعَاشَرَةِ أَوِ الطَّلَاقِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة].

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ È كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلاَءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ: «**لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلاَّ أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلاَقِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ** عَزَّوَجَلَّ»(٢)، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ(٣).

وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هِيَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي قَوْلِ رَبِّنَا سُبْحَانَهُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا

(١) خ (٩/٤٢٥/٥٢٨٩)، ت (٢/٩٩/٦٨٥)، ن (٦/١٦٦).

(٢) خ (٩/٤٢٦/٥٢٩٠).

(٣) فتح الباري (٩/٤٢٦).

حَلَفْتُمْۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾

[المائدة].

وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ: إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَهُو مُخَيَّرٌ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ، بِأَيِّ خَصْلَةٍ كَفَّرَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يُجْزِئُ الصِّيَامُ إِلَّا بَعْدَ فَقْدِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ، عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَيْسَ هَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَمَنْ صَامَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى خَصْلَةٍ مِنَ الْخِصَالِ السَّابِقَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ الصِّيَامُ وَلَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْحَرَامُ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، هَكَذَا بِلَا تَشْبِيهٍ وَلَا تَقْيِيدٍ، فَإِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ شَهْرًا، أَوْ دُونَهُ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَالْأَوْلَى لَهُ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَيَرْجِعَ إِلَى مُعَاشَرَةِ زَوْجَتِهِ.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»[1].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ È قَالَ: «فِي الْحَرَامِ يُكَفَّرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ

(١) صحيح الإسناد: [ص.ن:٣٩٦٩]، ن(٧/٧١).

حَسَنَةٌ»[1].

وَالْكَفَّارَةُ هِيَ الَّتِي بَيَّنَاهَا.

وَإِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَأَصَرَّ عَلَى هَجْرِهَا، وَأَبَى أَنْ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ، فَهِيَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الصَّبْرِ عَلَى هَجْرِهِ، وَبَيْنَ مُطَالَبَتِهِ بِالْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ الطَّلَاقِ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الظِّهَارُ: وَهُوَ تَحْرِيمُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ مُشَبِّهَهَا بِأُمِّهِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ يَقُولَ بِلُغَةِ الْعَامَّةِ: تَحْرِمِي عَلَيَّ كَمَا حَرُمَتْ عَلَيَّ أُمِّي.

وَهُوَ حَرَامٌ، لِأَنَّ اللهَ قَدْ سَمَّاهُ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾ [المجادلة].

فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي شَهْرًا، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ، فَهُوَ مُظَاهِرٌ، فَإِنِ الْتَزَمَ اعْتِزَالَهَا حَتَّى انْقَضَى الْأَجَلُ الَّذِي سَمَّاهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَسَّهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أَسْتَكْثِرُ مِنَ النِّسَاءِ، لَا أَرَى رَجُلًا كَانَ يُصِيبُ مِنْ ذَلِكَ مَا أُصِيبُ، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ

---

(1) متفق عليه: خ(٤٩١١/٦٥٦/٨)، م(١٤٧٣/١١٠٠/٢).

ظَاهَـرْتُ مِـنِ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَـلِخَ رَمَضَـانُ. فَبَيْنَمَـا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ انْكَشَـفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَثَبْتُ عَلَيْهَـا فَوَاقَعْتُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَـدَوْتُ عَلَى قَـوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي، وَقُلْتُ لَهُمْ: سَـلُوا لِي رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُـوا: مَا كُنَّا نَفْعَـلُ، إِذًا يُنْزِلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِينَـا كِتَابًا، أَوْ يَكُونَ فِينَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ، فَيَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهُ، وَلَكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ لِجَرِيرَتِـكَ، اذْهَبْ أَنْتَ فَاذْكُرْ شَـأْنَكَ لِرَسُـولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَخَرَجْتُ حَـتَّى جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَ بِذَاكَ؟! فَقُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، وَهَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَابِرٌ لِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيَّ. قَالَ: فَأَعْتِقْ رَقَبَةً. قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ إِلاَّ رَقَبَتِي هَذِهِ. قَالَ فَصُـمْ شَـهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ! وَهَـلْ دَخَلَ عَلَيَّ مَا دَخَـلَ مِنَ الْبَلاَءِ إِلاَّ بِالصَّوْمِ؟ قَالَ: فَتَصَدَّقْ أَوْ أَطْعِمْ سِـتِّينَ مِسْـكِينًا. قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ مَا لَنَا عَشَـاءٌ. قَالَ: فَاذْهَـبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْـقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَانْتَفِعْ بِبَقِيَّتِهَا»[١].

وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَأَطْلَقَ وَلَمْ يُقَيِّدْ مُدَّةً فَهُوَ مُظَاهِرٌ، وَامْرَأَتُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، لَا يَسْـتَمْتِعُ مِنْهَـا بِشَيْءٍ حَتَّى يُكَفِّرَ بِمَا سَمَّاهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ

(١) صحيح: [ص.جه:١٦٧٧]، جه(٢٠٦٢/٦٦٥/١)، د(٢١٩٨/٢٩٨/٦)، ت(١٢١٥/٣٣٥/٢).

رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾ [المجادلة].

عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: اتَّقِي اللَّهَ، فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ. فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى الْفَرْضِ. فَقَالَ: يُعْتِقُ رَقَبَةً. قَالَتْ لاَ يَجِدُ. قَالَ: فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَتْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: قَدْ أَحْسَنْتِ. اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ»[1].

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ إِنِّي لأَسْمَعُ كَلامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلَ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي وَانْقَطَعَ وَلَدِي ظَاهَرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ

(١) حسن: [ص.د:١٩٣٤]، د(٦/٣٠١/٢١٩٩).

إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ. فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلَاءِ الآيَاتِ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة] »(١).

الرَّابِعُ: الْحَلِفُ بِالطَّلَاقِ: وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْحَلِفُ بِالطَّلَاقِ عَلَى الْمَاضِي: كَأَنْ يَحْلِفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ فَعَلَ كَذَا أَوْ لَمْ يَفْعَلْ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَقَدْ قَالَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَيَسْتَغْفِرَهُ.

فَإِذَا تَرَتَّبَ عَلَى هَذِهِ الْيَمِينِ ضَيَاعُ حَقٍّ لِأَحَدٍ تَضَاعَفَ الْإِثْمُ، وَعَظُمَ الْوِزْرُ.

قَالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٧﴾ [آل عمران].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**»(٢).

الثَّانِي: الْحَلِفُ بِالطَّلَاقِ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ: كَأَنْ يَقُولَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، أَوْ يَقُولَ لَهَا: إِنْ فَعَلْتِ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنْ كَانَ نَوَى

(١) صحيح: [ص.جه:١٦٧٨]، جه(١/٦٦٦/٢٠٦٣).

(٢) م (١/١٢٢/١٣٧)، ن(٨/٢٤٦)، ط(٥١٥/١٤٠٧).

الطَّـلَاقَ وَعَزَمَ عَلَيْهِ وَحَنِثَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، لِقَـوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[١].

وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ، وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْتَحْضِرْهُ أَثْنَاءَ الْحَلِفِ بِـهِ، وَكَانَ يَكْرَهُهُ كَمَا يَكْـرَهُ الْكُفْرَ بَعْدَ الْإِيمَـانِ، وَكَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ، فَإِنْ حَنَثَ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ، وَعَلَيْهِ كَفَارَةُ يَمِينٍ[٢].

هَـذِهِ هِيَ الْأَيْمَـانُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْحَيَـاةِ الزَّوْجِيَّةِ وَمَـا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِـنْ أَحْكَامٍ، وَيَجِـبُ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ أَنْ يَتَذَكَّـرُوا قَـوْلَ رَبِّ الْعَالَمِينَ: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائـدة]، فَلَا تَحْلِفُـوا، وَ«**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»[٣].

وَ لَا تُكْـثِرُوا الْحَلِـفَ، فَقَـدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَـنْ طَاعَةِ الْحَلَّافِ فَقَـالَ: ﴿وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ ١٠﴾ [القلـم]، وَلَا يُكْـثِرُ الْحَلِـفَ إِلَّا إِنْسَانٌ غَيْرُ صَادِقٍ، يُدْرِكُ أَنَّ النَّاسَ يُكَذِّبُونَهُ وَلَا يَثِقُونَ بِهِ، فَيَحْلِفُ وَيُكْـثِرُ مِـنَ الْحَلِفِ لِيُـدَارِيَ كَذِبَهُ، وَيَسْـتَجْلِبَ ثِقَةَ النَّـاسِ[٤]. قَالَ

(١) متفق عليه: خ(١/٩/١)، م(٣/١٥١٥/١٩٠٧)، د(٦/٢٨٤/٢١٨٦)، ت(٣/١٠٠/١٦٩٨)، ن(٥٩/١)، جه(٢/١٤١٣/٤٢٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى(٣٣/١٢٥-١٣٠) بتصرف.

(٣) متفق عليه: خ(١١٥٣٠/٦٦٤٦)، م(٣/١٢٦٧/١٦٤٦)، د(٩/٧٧/٣٢٣٣)، ت(٣/٤٥/١٥٧٣)، ن(٥/٧).

(٤) في ظلال القرآن(٨/٢٣٠).

الزَّمَخْشَرِيُّ: وَكَفَى بِهِ (أَيْ بِهَذَا النَّهْيِ) مَزْجَرَةٌ لِمَنِ اعْتَادَ الْحَلِفَ[١].

وَ«**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَـرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[٢] كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ [البقرة]

يَقُولُ تَعَالَى: لَا تَجْعَلُوا أَيْمَانَكُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى مَانِعَةً لَكُمْ مِنَ الْبِرِّ وَصِلَةِ الرَّحِمِ إِذَا حَلَفْتُمْ عَلَى تَرْكِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النُّورِ]، فَالِاسْتِمْرَارُ عَلَى الْيَمِينِ آثَمُ لِصَاحِبِهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهَا بِالتَّكْفِيرِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ**»[٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ [البقرة]: هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ قَرَابَتَهُ، وَلَا

(١) الكشاف (١٢٧/٤).

(٢) م(١٦٥٠/١٢٧٢/٣)، ت(١٥٦٩/٤٣/٣).

(٣) متفق عليه: خ(٦٦٢٥/٥١٧/١١)، م(٣/١٢٧٦/٣). وانظر تفسير ابن كثير(٢٦٥/١ و٢٦٦).

يَتَصَـدَّق، أَوْ يَكُـونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِنْسَـانٍ مُغَاضَبَةٌ، فَيَحْلِـفُ لَا يُصْلِحُ بَيْنَهُمَا وَيَقُولُ: قَدْ حَلَفْتُ، قَالَ: يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ[1].

وَإِذَا حَلَفْتُمْ فَحَنَثْتُمْ فَعَلَيْكُمُ الْكَفَّارَةُ، لَا تَجْحَدُوهَا وَلَا تَتَهَاوَنُوا بِهَا.

هَـذَا، وَإِنَّ مِنَ الْعَجَبِ الْعُجَابِ أَنْ يَحْلِـفَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ ثُمَّ لَا يُبَالِي بِالْيَمِينِ وَلَا يَسْـأَلُ عَنْهُ، وَتَأْتِي الْمَرْأَةُ تَسْـأَلُ وَتَقُولُ إِنَّهُ يَرْفُضُ السُّؤَالَ.

فَاتَّقُـوا اللهَ-مَعْـشَرَ الرِّجَـالِ- ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة] كَمَـا أَمَرَكُـمْ رَبُّكُـمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّ مِـنَ الْأَيْمَانِ مَا يُحَرِّمُ الْمَـرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا، فَاتَّقُوا اللهَ، وَإِذَا حَلَفْتُمْ فَاسْأَلُوا لِتَعْلَمُوا مَا يَجِبُ عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْأَيْمَانِ حَتَّى لَا تَقَعُوا فِيمَا حَرُمَ عَلَيْكُمْ.

---

(١) جامع البيان(٢/٤٠٠).

لَا تُطَلِّقُوا وَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾ [النساء].

كَانَ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ -كَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ- يَكْرَهُونَ الْمَرْأَةَ وَيَحْتَقِرُونَهَا، وَيُعَامِلُونَهَا أَسْوَأَ مُعَامَلَةٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ لَهَا حَقًّا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الْمُجْتَمِعِ الْعَامِّ فَقَطْ، بَلْ كَانَ مِنْ خَاصَّةِ أَهْلِهَا، أَبِيهَا وَأَقَارِبِهَا، ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ٥٩﴾ [النحل].

فَجَاءَ الْإِسْلَامُ لِيَرْفَعَ مِنْ شَأْنِهَا، وَيَرُدَّهَا إِلَى مَكَانِهَا الطَّبِيعِيِّ، الْمَكَانِ الَّذِي يَتَّفِقُ مَعَ الْمَبْدَأِ الْعَامِّ الَّذِي قَرَّرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا

﴿رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾

[النساء]

جَاءَ الْإِسْلَامُ لِيُقَرِّرَ «**إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»(١)، وَأَنَّ الْكُلَّ سَوَاءٌ فِي التَّكْلِيفِ وَالْجَزَاءِ: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩٧﴾ [النحل]، ﴿وَمَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ يُرۡزَقُونَ فِيهَا بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٤٠﴾ [غافر].

جَاءَ الْإِسْلَامُ لِيُقَرِّرَ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ حُقُوقًا لَا بُدَّ أَنْ تَأْخُذَهَا، وَيَنْهَى عَنْ ظُلْمِهَا وَالاعْتِدَاءِ عَلَيْهَا، ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة]، ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [النساء].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ**»(٢).

وَمِنْ تِلْكَ الْمُعَامَلَةِ السَّيِّئَةِ أَنَّهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا كَانَ ابْنُهُ أَوْ قَرِيبُهُ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَمِنْهَا بِنَفْسِهَا، إِنْ شَاءَ نَكَحَهَا، وَإِنْ شَاءَ عَضَلَهَا فَمَنَعَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى

(١) حسن: [ص.ت:١١٣]، ت(١/٧٤و١١٣/٧٥)، د(١/٣٩٩و٢٣٣/٤٠٠).

(٢) حسن: [ص.جه:٢٩٦٧]، جه(٣٦٧٨/١٢١٣/٢)

تَمُوتَ، فَحَرَّمَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ، وَحَظَرَ عَلَيْهِمْ نِكَاحَ حَلَائِلِ آبَائِهِمْ، وَنَهَاهُمْ عَنْ عَضْلِهِنَّ عَنِ النِّكَاحِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، وَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللهُ: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا تُوُفِّيَ أَبُوهُ كَانَ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، يَنْكِحُهَا إِنْ شَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنَهَا، أَوْ يُنْكِحُهَا إِنْ شَاءَ أَخَاهُ أَوِ ابْنَ أَخِيهِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ فَمَعْنَاه: وَلَا تَعْضُلُوا أَيُّهَا النَّاسُ نِسَاءَكُمْ فَتَحْبِسُوهُنَّ ضِرَارًا، وَلَا حَاجَةَ لَكُمْ إِلَيْهِنَّ فَتَضُرُّوا بِهِنَّ لِيَفْتَدِينَ مِنْكُمْ بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ مِنْ صَدُقَاتِهِنَّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: يَعْنِي الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ وَهُوَ كَارِهٌ لِصُحْبَتِهَا، وَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرٌ، فَيَضُرُّ بِهَا لِتَفْتَدِيَ.

وعن الضَّحَّاكَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: الْعَضْلُ أَنْ يَكْرَهَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَيَضُرَّ بِهَا حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ. قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء].

وَعَـدَّ اللهُ تبَـارَكَ وَتعَـالَى هَـذَا الْعَضْـلَ ظُلْمًـا لِلنَّفْـسِ فَقَـالَ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ﴾ [البقرة]، وَقَالَ تعَـالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البقرة].

وَقَـوْلِهِ تعَـالَى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ﴾ أي ظَاهِـرَةٍ بَيِّنَـةٍ لِلنَّاسِ أَنَّهَا فَاحِشَةٌ، يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثناؤُهُ: لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أَنْ تَعْضُلُوا نِسَـاءَكُمْ ضِرَارًا مِنْكُمْ لَهُـنَّ، وَأَنْتُمْ لِصُحْبَتِهِنَّ كَارِهُونَ، وَهُـنَّ لَكُمْ طَائِعَاتٌ، لِتَذْهَبُوا بِبَعْـضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ مِنْ صَدُقَاتِهِنَّ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَـةٍ مُبَيِّنَـةٍ، فَيَحِلُّ لَكُمْ حِينَئِذٍ الـضِّرَارُ بِهِنَّ لِيَفْتَدِينَ مِنْكُـمْ. ثُـمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى الْفَاحِشَـةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ جَلَّ ثناؤُهُ فِي هَـذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهَا: الزِّنَا، وَقَالَ آخَرُونَ: الْفَاحِشَةُ الْمُبَيِّنَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: النُّشُوزُ.

قَـالَ أَبُـو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَوْلَى مَا قِيـلَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ﴾ أَنَّـهُ مَعْـنِيٌّ بِهِ كُلُّ فَاحِشَـةٍ مِنْ بَذَاءَةٍ بِاللِّسَـانِ عَلَى زَوْجِهَـا، وَأَذَى لَهُ، وَزِنًـا بِفَرْجِهَا. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثناؤُهُ عَمَّ بِقَوْلِهِ:

﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ كُلَّ فَاحِشَـةٍ مُبَيِّنَـةٍ ظَاهِـرَةٍ، فَكُلُّ زَوْجِ امْرَأَةٍ أَتَتْ بِفَاحِشَـةٍ مِنَ الْفَوَاحِشِ الَّتِي هِيَ زِنًا أَوْ نُشُـوزٌ، فَلَهُ عَضْلُهَا عَلَى مَا بَيَّنَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالتَّضْيِيقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ بِأَيِّ مَعَانِي فَوَاحِـشَ أَتَتْ، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ظَاهِرَةً مُبَيِّنَةٍ، بِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَصِحَّةِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُـنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْـتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَـةِ اللهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»(١).

وَعَنْ سُـلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَالَ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَـيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُـنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَـإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَـبِيلًا. إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَـائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَـائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَـائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا**

(١) م(٢/٨٨٦/١٢١٨)، د(٥/٣٦٠-٣٨٥/١٨٨٨)، جه(٢/١٠٢٢-١٠٢٧/٣٠٧٤).

إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»[(١)].

فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ مِن حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تُوطِئَ فِرَاشَهُ أَحَدًا، وَأَنْ لَا تَعْصِيَهُ فِي مَعْرُوفٍ، وَأَنَّ الَّذِي يَجِبُ لَهَا مِنَ الرِّزْقِ وَالْكِسْوَةِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، إِذَا أَدَّتْ هِيَ إِلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْحَقِّ بِتَرْكِهَا إِيطَاءَ فِرَاشِهِ غَيْرَهُ، وَتَرْكِهَا مَعْصِيَتَهُ فِي مَعْرُوفٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مِنْ حَقِّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا**» إِنَّمَا هُوَ أَنْ لَا يُمَكِّنَّ أَنْفُسَهُنَّ مِنْ أَحَدٍ سِوَاكُمْ، وَإِذَا كَانَ مَا رَوِينَا فِي ذَلِكَ صَحِيحًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَيِّنٌ أَنَّ لِزَوْجِ الْمَرْأَةِ إِذَا أَوْطَأَتِ امْرَأَتُهُ نَفْسَهَا غَيْرَهُ، وَأَمْكَنَتْ مِنْ جِمَاعِهَا سِوَاهُ أَنَّ لَهُ مَنْعَهَا مِنَ الْكِسْوَةِ وَالرِّزْقِ بِالْمَعْرُوفِ، مِثْلَ الَّذِي لَهُ مِنْ مَنْعِهَا ذَلِكَ إِذَا هِيَ عَصَتْهُ فِي الْمَعْرُوفِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ لَهَا بِمَنْعِهِ إِيَّاهَا مَالَهُ مَنْعَهَا حَقًّا لَهَا وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَبَيِّنٌ أَنَّهَا إِذَا افْتَدَتْ نَفْسَهَا عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا فَأَخَذَ مِنْهَا زَوْجُهَا مَا أَعْطَتْهُ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ عَنْ عَضْلٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، بَلْ هُوَ أَخَذَ مَا أَخَذَ مِنْهَا عَنْ عَضْلٍ لَهُ مُبَاحٍ، وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ بَيِّنًا أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي اسْتِثْنَاءِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِي اسْتَثْنَاهُ مِنَ الْعَاضِلِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾، وَإِذْ

(١) حسن: [ص.ت:١١٦٣]، ت(٢/٣١٥/١١٧٣)، جه(١/٥٩٤/١٨٥١).

صَحَّ ذَلِكَ، فَبَيِّنٌ فَسَادُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ مَنْسُوخٌ بِالْحُدُودِ، لِأَنَّ الْحَدَّ حَقُّ اللهِ تَعَالَى عَلَى مَنْ أَتَى بِالْفَاحِشَةِ الَّتِي هِيَ زِنًا، وَأَمَّا الْعَضْلُ لِتَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنَ الزَّوْجِ بِمَا آتَاهَا أَوْ بِبَعْضِهِ فَحَقٌّ لِزَوْجِهَا، كَمَا عَضْلُهُ إِيَّاهَا وَتَضْيِيقُهُ عَلَيْهَا إِذَا هِيَ نَشَزَتْ عَلَيْهِ لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ حَقٌّ لَهُ، وَلَيْسَ حُكْمُ أَحَدِهِمَا يُبْطِلُ حُكْمَ الْآخَرِ.

فَمَعْنَى الْآيَةِ: وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَعْضُلُوا نِسَاءَكُمْ، فَتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ، وَتَمْنَعُوهُنَّ رِزْقَهُنَّ وَكِسْوَتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ مِنْ صَدُقَاتِكُمْ، ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ مِنْ زِنًا أَوْ بَذَاءٍ عَلَيْكُمْ، وَخِلَافٍ لَكُمْ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ لَكُمْ، فَيَحِلُّ لَكُمْ حِينَئِذٍ عَضْلُهُنَّ، وَالتَّضْيِيقُ عَلَيْهِنَّ، لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ مِنْ صَدَاقٍ، إِنْ هُنَّ افْتَدَيْنَ مِنْكُمْ بِهِ(١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ أَيْ طَيِّبُوا أَقْوَالَكُمْ لَهُنَّ، وَحَسِّنُوا أَفْعَالَكُمْ وَهَيْئَاتِكُمْ بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ، كَمَا تُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهَا فَافْعَلْ أَنْتَ بِهَا مِثْلَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [الْبَقَرَة]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»(٢)، وَكَانَ مِنْ أَخْلَاقِهِ ﷺ أَنَّهُ جَمِيلُ الْعِشْرَةِ دَائِمُ الْبِشْرِ، يُدَاعِبُ أَهْلَهُ، وَيَتَلَطَّفُ بِهِمْ، وَيُوسِعُهُمْ نَفَقَتَهُ، وَيُضَاحِكُ نِسَاءَهُ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ

(١) جامع البيان(٤/٣٠٥-٣١٢).

(٢) صحيح: [ص.ت: ٣٨٩٥]، ت(٥/٣٦٩/٣٩٨٥).

يُسَابِقُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، يَتَوَدَّدُ إِلَيْهَا بِذَلِكَ، قَالَتْ: سَابَقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَحْمِلَ اللَّحْمَ، ثُمَّ سَابَقْتُهُ بَعْدَ مَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ «**هَذِهِ بِتِلْكَ**»[1]، وَيَجْتَمِعُ نِسَاؤُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَبِيتُ عِنْدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَأْكُلُ مَعَهُنَّ الْعَشَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى مَنْزِلِهَا، وَكَانَ يَنَامُ مَعَ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ، يَضَعُ عَنْ كَتِفَيْهِ الرِّدَاءَ وَيَنَامُ بِالْإِزَارِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ يَسْمُرُ مَعَ أَهْلِهِ قَلِيلًا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، يُؤَانِسُهُمْ بِذَلِكَ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الْأَحْزَابِ][2].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾:

هذا أَدَبٌ أَدَّبَ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ. وَالْمَعْنَى: لَا تَحْمِلْكُمُ الْكَرَاهَةُ عَلَى سُوءِ الْمُعَاشَرَةِ، فَإِنَّ كَرَاهَةَ الْأَنْفُسِ لِلشَّيْءِ لَا تَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْخَيْرِ مِنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة]، وَلَعَلَّ مَا كَرِهَتِ النَّفْسُ يَكُونُ أَصْلَحَ فِي الدِّينِ وَأَحْمَدَ فِي الْعَاقِبَةِ، وَمَا أَحَبَّتْهُ يَكُونُ بِضِدِّ ذَلِكَ. وَالضَّمِيرُ فِي ﴿ فِيهِ ﴾ عَائِدٌ

(١) صحيح: [ص.د: ٢٢٤٨]، د(٧/٢٤٣/٢٥٦١).

(٢) ابن كثير(١/٤٦٦).

عَلَى «شَيْءٍ» أَيْ: وَيَجْعَلُ اللهُ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَكْرُوهِ. وَانْظُرْ إِلَى فَصَاحَةِ ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا﴾ حَيْثُ عَلَّقَ الْكَرَاهَةَ بِلَفْظِ شَيْءٍ الشَّامِلِ شُمُولَ الْبَدَلِ، وَلَمْ يُعَلِّقِ الْكَرَاهَةَ بِضَمِيرِهِنَّ، وَلَمْ يَقُلْ: فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوهُنَّ.

وَسِيَاقُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى الْحَثُّ عَلَى إِمْسَاكِهِنَّ وَعَلَى صُحْبَتِهِنَّ، وَإِنْ كَرِهَ الْإِنْسَانُ مِنْهُنَّ شَيْئًا مِنْ أَخْلَاقِهِنَّ. كَمَا قَالَ ﷺ: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»(١).

وَقَلَّ أَنْ تَرَى مُتَعَاشِرَيْنِ يَرْضَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَمِيعَ خُلُقِ الْآخَرِ، وَيُقَالُ: مَا تَعَاشَرَ اثْنَانِ إِلَّا وَأَحَدُهُمَا يَتَغَاضَى عَنِ الْآخَرِ.

وَأَنْشَدُوا فِي هَذَا الْمَعْنَى:

وَمَنْ لَا يُغْمِضْ عَيْنَهُ عَنْ صَدِيقِهِ
وَعَنْ بَعْضِ مَا فِيهِ يَمُتْ وَهُوَ عَاتِبُ
وَمَنْ يَتَتَبَّعْ جَاهِدًا كُلَّ عَثْرَةٍ
يَجِدْهَا وَلَا يَسْلَمْ لَهُ الدَّهْرَ صَاحِبُ(٢)

وَقَالَ الْآخَرُ:

إِذَا كُنْتَ فِي كُلِّ الْأُمُورِ مُعَاتِبًا
أَخَاكَ لَمْ تَلْقَ الَّذِي لَا تُعَاتِبُهْ

(١) م(٢/١٠٩١/٤٦٩).
(٢) البحر المحيط (٣/٢٠٥).

فَمَنْ ذَا الَّذِي تُرْضَى سَجَايَاهُ كُلُّهَا
كَفَى بِالْمَرْءِ نُبْلًا أَنْ تُعَدّ مَعَايِبُهْ

وَمِنَ الْخَيْرِ الَّذِي وَعَدَ اللهُ بِهِ مَنْ أَمْسَكَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ لَهَا كَارِهٌ امْتِثَالُ أَمْرِ اللهِ، وَقَبُولُ وَصِيَّتِهِ الَّتِي فِيهَا سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَـٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَـٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾ [النساء].

وَمِنْهُ أَنَّ إِجْبَارَهُ نَفْسَهُ -مَعَ عَدَمِ مَحَبَّتِهِ لَهَا- فِيهِ مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ، وَالتَّخَلُّقُ بِالْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ، وَرُبَّمَا أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَزُولُ وَتَخْلُفُهَا الْمَحَبَّةُ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي ذَلِكَ، وَرُبَّمَا رُزِقَ مِنْهَا وَلَدًا صَالِحًا نَفَعَ وَالِدَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ[1].

وَهَذِهِ اللَّمْسَةُ الْأَخِيرَةُ فِي الْآيَةِ، تُعَلِّقُ النَّفْسَ بِاللهِ، وَتُهَدِّئُ مِنْ فَوْرَةِ الْغَضَبِ، وَتَفْثَأُ مِنْ حِدَّةِ الْكُرْهِ، حَتَّى يُعَاوِدَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ فِي هُدُوءٍ، وَحَتَّى لَا تَكُونَ الْعَلَاقَةُ الزَّوْجِيَّةُ رِيشَةً فِي مَهَبِّ الرِّيَاحِ، فَهِيَ مَرْبُوطَةُ الْعُرَى بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، الْعُرْوَةِ الدَّائِمَةِ، الْعُرْوَةِ الَّتِي تَرْبِطُ بَيْنَ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ وَرَبِّهِ، وَهِيَ أَوْثَقُ الْعُرَى وَأَبْقَاهَا.

وَالْإِسْلَامُ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ بِوَصْفِهِ سَكَنًا وَأَمْنًا وَسَلَامًا، وَيَنْظُرُ

(١) تيسير الكريم الرحمن(٢/٤٢و٤٣).

إِلَى الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِوَصْفِهَا مَوَدَّةً وَرَحْمَةً وَأُنْسًا، وَيُقِيمُ هَذِهِ الْآصِرَةَ عَلَى الاخْتِيَارِ الْمُطْلَقِ، كَيْ تَقُومَ عَلَى التَّجَاوُبِ وَالتَّعَاطُفِ وَالتَّحَابِّ، هُوَ الْإِسْلَامُ ذَاتُهُ الَّذِي يَقُولُ لِـلْأَزْوَاجِ: ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾، كَيْ يَسْتَأْنِيَ بِعُقْدَةِ الزَّوْجِيَّةِ فَلَا تُفْصَمُ لِأَوَّلِ خَاطِرٍ، وَكَيْ يَسْتَمْسِكَ بِعُقْدَةِ الزَّوْجِيَّةِ فَلَا تَنْفَكُّ لِأَوَّلِ نَزْوَةٍ، وَكَيْ يَحْفَظَ لِهَذِهِ الْمُؤَسَّسَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْكُبْرَى جِدِّيَتَهَا فَلَا يَجْعَلَهَا عُرْضَةً لِنَزْوَةِ الْعَاطِفَةِ الْمُتَقَلِّبَةِ، وَحَمَاقَةِ الْمَيْلِ الطَّائِرِ هُنَا وَهُنَاكَ.

وَمَا أَعْظَمَ قَوْلَ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَهُ لِأَنَّهُ لَا يُحِبُّهَا، «وَيْحَكَ! أَلَمْ تُبْنَ الْبُيُوتُ إِلَّا عَلَى الْحُبِّ؟ فَأَيْنَ الرِّعَايَةُ، وَأَيْنَ التَّذَمُّمُ؟»(١).

وَهَذِهِ حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ، إِذْ قَدْ تَكْرَهُ النُّفُوسُ مَا فِي عَاقِبَتِهِ خَيْرٌ، فَبَعْضُهُ يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ عِنْدَ غَوْصِ الرَّأْيِ، وَبَعْضُهُ قَدْ عَلِمَ اللهُ أَنَّ فِيهِ خَيْرًا لَكِنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لِلنَّاسِ. عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَدَدْتُهُ(٢).

---

(١) في ظلال القرآن(٢/٢٨٦). والتذمم والمذمة: الملامة. كذا في اللسان(١٢/٢٢٠).

(٢) متفق عليه: خ(١٣/٢٨٢/٧٣٠٨)، م(٣/١٤١٣/١٧٨٥-٩٦).

وَالْمَقْصُـودُ مِنْ هَذَا: الْإِرْشَـادُ إِلَى إِعْمَاقِ النَّظَرِ وَتَغَلْغُلِ الرَّأْيِ فِي عَوَاقِبِ الْأَشْيَاءِ، وَعَدَمِ الِاغْتِرَارِ بِالْبَوَارِقِ الظَّاهِرَةِ، وَلَا بِمَيْلِ الشَّهَوَاتِ إِلَى مَـا فِي الْأَفْعَـالِ مِنْ مُلَائِمٍ، حَتَّى يَسْـبِرَهُ بِمِسْـبَارِ الـرَّأْيِ، فَيَتَحَقَّقَ سَلَامَةَ حُسْنِ الظَّاهِرِ مِنْ سُوءِ خَفَايَا الْبَاطِنِ[١].

(١) التحرير والتنوير (٤/ ٢٨٧).

أَحْكَامُ الطَّلَاقِ وَحُدُودُهُ

قَالَ تعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ
لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ
خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا
تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ
بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن
يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ
فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ
ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ
وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ
وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٣١ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا
تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن
كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا
تَعۡلَمُونَ ٢٣٢﴾ [البقرة].

رَأَيْنَا فِيمَا سَبَقَ حِرْصَ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأُسْرَةِ وَسَلَامَتِهَا وَاسْتِقْرَارِ الْحَيَاةِ فِيهَا، وَعَرَفْنَا طُرُقَ الْعِلَاجِ الَّتِي شَرَعَهَا لِمُعَالَجَةِ الْخِلَافِ الَّذِي يَنْشَأُ فِي الْأُسْرَةِ، سَوَاءٌ كَانَ سَبَبُهُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا.

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ لَا يَكْفِي هَذَا الْعِلَاجُ أَحْيَانًا لِاسْتِفْحَالِ الْخِلَافِ وَشِدَّةِ الْخُصُومَةِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا بُدَّ مِنَ اسْتِخْدَامِ عَلَاجٍ أَقْوَى وَهُوَ الطَّلَاقُ.

وَالْمُتَأَمِّلُ فِي أَحْكَامِ الطَّلَاقِ يَتَأَكَّدُ لَهُ مَدَى حِرْصِ الْإِسْلَامِ عَلَى مُؤَسَّسَةِ الْبَيْتِ، وَرَغْبَتِهِ فِي بَقَاءِ الشَّرِكَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، ذَلِكَ أَنَّ الْإِسْلَامَ حِينَ أَبَاحَ الطَّلَاقَ لَمْ يَأْذَنْ فِي إِيقَاعِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ، بَلْ أَمَرَ بِإِيقَاعِهِ فِي حَالِ طُهْرِ الْمَرْأَةِ طُهْرًا لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ، قَالَ تَعَالَى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا ١﴾

[الطلاق].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ**

أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»(١).

وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَزَمَ عَلَى الطَّلَاقِ فِي أَيِّ لَحْظَةٍ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ هَلِ الْمَرْأَةُ حَائِضٌ أَمْ طَاهِرٌ؟، وَإِذَا كَانَتْ طَاهِرًا فَهَلْ بَاشَرَهَا فِي هَذَا الطُّهْرِ أَمْ لَا ؟ وَهَذَا كُلُّهُ إِبْعَادٌ لَهُ عَنِ الطَّلَاقِ، وَحَثٌّ عَلَى التَّرَوِّي وَالتَّأَنِّي فِي أَخْذِ الْقَرَارِ حَتَّى لَا يَنْدَمَ بَعْدَ ذَلِكَ. لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِمَّا طَاهِرٌ أَوْ حَائِضٌ، وَفِي الطُّهْرِ لَا يَخْلُو مِنْ مِسَاسٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْتَظِرَ حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ①﴾ [الطلاق].

فَإِذَا عَزَمَ عَلَى الطَّلَاقِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أُذِنَ لَهُ فِيهِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي بَتِّ الْعَلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾ [البقرة]، أَيْ: الطَّلَاقُ الَّذِي يَمْلِكُ الرَّجُلُ بَعْدَهُ الرَّجْعَةَ مَرَّتَانِ، ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ الثَّالِثَةَ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ﴾ [البقرة].

وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الطَّلْقَةَ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةَ فَلَيْسَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُخْرِجَ مُطَلَّقَتَهُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، بَلْ وَلَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ الطَّمَعُ فِي ذَهَابِ الْغَضَبِ الَّذِي أَوْجَدَ الطَّلَاقَ، وَعَوْدَةِ الْأُمُورِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ

(١) متفق عليه: خ(٩/٤٨٢/٤٣٣٢)، م(٢/١٠٩٣/١٤٧١)، د(٦/٢٢٧/٢١٦٥) واللفظ له، ن(٦/١٣٨).

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق].

وَالَّذِي يَدْرُسُ آيَاتِ الطَّلَاقِ فِي سُورَتَيْ الْبَقَرَةِ وَالطَّلَاقِ يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّ الطَّلَاقَ أَقْسَامٌ:

أَوَّلًا: مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ:

يَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ:

أَمَّا الصَّرِيحُ: فَهُوَ الَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَلَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، مِثْلُ: أَنْتِ طَالِقٌ وَمُطَلَّقَةٌ، وَكُلِّ مَا اشْتُقَّ مِنْ لَفْظِ الطَّلَاقِ.

وَهَذَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ وَلَوْ كَانَ هَازِلًا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ**»(١).

وَالْكِنَايَةُ: مَا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ، مِثْلُ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، فَإِنْ نَوَى طَلَاقًا وَقَعَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَقَعْ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي**

(١) حسن: [ص.د:٢١٩٤]، د(٦/٢٦٢/٢١٨٠)، ت(٢/٣٢٨/١١٩٥)، جه(١/٦٥٨/٢١٨٠).

بِأَهْلِكِ»[1].

وَعَـنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ حِينَ هَجَـرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَصاحِبَيْهِ لِتَخَلُّفِهِمْ عَـنِ الْخُـرُوجِ مَعَهُ فِي غَـزْوَة تَبُوكٍ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَـلَ إِلَيْهِ **«أَنْ تَعْـتَزِلَ امْرَأَتَكَ. فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لا بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلا تَقْرَبْهَا وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي الْحَقِي بِأَهْلِكِ»**[2].

ثَانِيًـا: مِـنْ حَيْثُ التَّعْلِيـقُ وَالتَّنْجِـيزُ: وَهُو أَيْضًا قِسْـمَانِ: مُنْجَزٌ وَمُعَلَّقٌ:

فَالمُنْجَـزُ: هُوَ الَّذِي قَصَدَ بِهِ مَنْ أَصْـدَرَهُ وُقُوعَ الطَّلَاقِ فِي الْحَالِ: كَأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ.

وَحُكْمُ هَذَا الطَّلَاقِ أَنَّهُ يَقَعُ فِي الْحَالِ، مَتَى صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ، وَصَادَفَ مَحَلَّهُ.

وَأَمَّـا الْمُعَلَّقُ: فَهُو مَا جَعلَ الزَّوْجُ فِيهِ حُصُولَ الطَّلَاقِ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ، مِثْـلَ أَنْ يَقُـولَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ ذَهَبْتِ إِلَى مَكَانِ كَـذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلِي كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ.

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ الْمُعَلَّقَ عَلَى شَرْطٍ يَقَعُ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ.

---

(١) خ(٩/٣٥٦/٥٢٥٤)، ن(٦/١٥٠).

(٢) متفق عليه: خ(٨/١١٣/٤٤١٨)، م(٤/٢١٢٠/٢٧٦٩)، ت(٤/٣٤٥/٥١٠٠)، د(٩/١٤٨/٣٢٩٣)، ن(٦/١٥٢).

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى اعْتِبَارِ النِّيَّةِ كَمَا فِي أَلْفَاظِ الْكِنَايَةِ، فَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ وَأَرَادَهُ وَقَصَدَ وُقُوعَهُ إِنْ خَالَفَتْهُ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ حَمْلَهَا عَلَى الْفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ وَلَا يَنْوِي الطَّلَاقَ وَلَا يُرِيدُهُ، بَلْ يَكْرَهُهُ كَمَا يَكْرَهُ الْكُفْرَ بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَكَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ، فَإِنْ خَالَفَتْهُ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

ثَالِثًا: مِنْ حَيْثُ السُّنَّةُ وَالْبِدْعَةُ:

وَهُوَ أَيْضًا قِسْمَانِ: سُنِّيٌّ وَبِدْعِيٌّ:

فَالطَّلَاقُ السُّنِّيُّ: أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق].

وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْآيَةَ بِأَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[1].

(١) متفق عليه: خ(٩/٤٨٢/٤٣٣٢)، م(٢/١٠٩٣/١٤٧١)، د(٦/٢٢٧/٢١٦٥)واللفظ له، ن(٦/١٣٨).

وَأَمَّا الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ: فَهُوَ الْمُخَالِفُ لِلْمَشْرُوعِ، كَأَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ، أَوْ أَنْ يَجْمَعَ الطَّلْقَاتِ الثَّلَاثَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، كَأَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ.

وَهَذَا الطَّلَاقُ حَرَامٌ، وَفَاعِلُهُ آثِمٌ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِحُرْمَتِهِ.

فَإِنْ طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَقَدْ وَقَعَتْ طَلْقَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً فَهُوَ مَأْمُورٌ شَرْعًا أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ الْمَسَاسِ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ عُمَرَ.

وَأَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا هِيَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»[1].

وَرَأْيُ عُمَرَ هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ سَائِغًا لِمَصْلَحَةٍ رَآهَا، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ مَا أَفْتَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ عَلَيْهِ

(١) م (١٤٧٢/١٠٩٩/٢).

أَصْحَابُهُ فِي عَهْدِهِ وعَهْدِ خَلِيفَتِهِ(١).

رَابِعًا: مِنْ حَيْثُ الرَّجْعَةُ وَعَدَمُهَا: وَهُوَ قِسْمَانِ: رَجْعِيٌّ وَبَائِنٌ:

فَالرَّجْعِيُّ هُوَ طَلَاقُ الْمَدْخُولِ بِهَا لِلْمَرَّةِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ، وَالْمُطَلَّقَةُ طَلَاقًا رَجْعِيًا زَوْجَةٌ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، وَلِزَوْجِهَا حَقُّ مُرَاجَعَتِهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَاهَا وَلَا إِذْنُ وَلِيِّهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة].

وَالطَّلَاقُ الْبَائِنُ قِسْمَانِ: بَيْنُونَةٌ صُغْرَى، وَبَيْنُونَةٌ كُبْرَى:

فَالْبَيْنُونَةُ الصُّغْرَى: هِيَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ طَلَاقًا رَجْعِيًا ثُمَّ لَا يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ.

فَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَلِذَا تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا بَيْنُونَةً صُغْرَى بِمُجَرَّدِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب].

وَالْمُطَلَّقَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا بَيْنُونَةً صُغْرَى، وَمَعْنَى الْبَيْنُونَةِ الصُّغْرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْبَائِنَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَإِذَا أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَخْطُبَهَا فَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْخُطَّابِ، إِنْ

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٥/٢٤١-٢٧١).

وَافَقَتْ عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْمَهْرِ وَالْعَقْدِ، وَإِنْ لَمْ تُوَافِقْ عَلَيْهِ فَلَهَا ذَلِكَ.

وَالْبَيْنُونَةُ الْكُبْرَى: هِيَ الْمُطَلَّقَةُ لِلْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ، فَلَا تَجُوزُ مُرَاجَعَتُهَا أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ وَلَا بَعْدَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهَ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة].

وَالْمُرَادُ بِهَذَا النِّكَاحِ النِّكَاحُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَنْكِحُ مِنْ أَجْلِهِ النَّاسُ، فَإِنْ نُكِحَتِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا، أَوْ لَمْ تَسْتَقِرَّ حَيَاتُهُمَا فَطَلَّقَهَا جَازَ لِمُطَلِّقِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَنْكِحَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِمَهْرٍ وَعَقْدٍ.

وَلَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ الثَّانِي مِنَ الْمُبَاشَرَةِ، فَإِنْ نُكِحَتِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا نِكَاحًا شَرْعِيًا يُرَادُ بِهِ الدَّوَامُ وَالثَّبَاتُ، وَحَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا حَائِلٌ، وَمَنَعَهُ مَانِعٌ أَنْ يُفْضِيَ إِلَيْهَا وَتُفْضِيَ إِلَيْهِ فَطُلِّقَتْ لَمْ تَحِلَّ بِهَذَا النِّكَاحِ لِمُطَلِّقِهَا الْأَوَّلِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا، أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ**»(١).

---

(١) متفق عليه: خ(٥/٢٩٤/٢٦٣٩)، م(٢/١٠٥٥و١٠٥٦/١٤٣٣)، د(٦/٤٢١/٢٢٩٢)، ت(٢/٢٩٣/١١٢٧)، جه(١/٦٢١و٦٢٢/١٩٣٢).

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ(١).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»(٢).

فَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَفْعَلَ خَيْرًا بِالْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَمُطَلِّقِهَا وَأَوْلَادِهَا، فَعَـزَمَ عَلَى نِكَاحِهَـا وَطَلَاقِهَا، وَأَسَرَّهَا فِي نَفْسِـهِ وَلَـمْ يُبْدِهَا لِهُمْ، فَإِنَّ هَذَا النِّكَاحَ أَيْضًا بَاطِلٌ.

عَنْ عُمَرَ بن نَافع عَنْ أَبيهِ أَنَّه قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى ابن عُمَرَ رضي الله عنهما فسأَلهُ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امرَأَته ثلاثًا، فتزوَّجَها أخٌ لَهُ مِنْ غَيْرِ مُؤَامَرةٍ مِنْهُ ليُحِلَّها لأَخيه، هَلْ تَحِلُّ لِلأَولِ؟ قالَ: لاَ، إلاَّ نكَاحَ رَغْبَةٍ، كُنَّا نعُدُّ هذَا سِفَاحًا على عَهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ(٣).

وَإِذَا عَزَمَ الرَّجُلُ عَلَى الطَّلَاقِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ فِي طَلَاقِهِ، وَأَنْ يَلْتَزِمَ حُدُودَهُ، وَأَنْ يُعطِيَ الْمَرْأَةَ حَقَّهَا وَافِيًا غَيْرَ مَنْقُوصٍ.

وَالْحَقُّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الطَّلَاقِ:

فَمَنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَدْ سَـمَّى لِامْرَأَتِهِ مَهْرًا فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا

---

(١) صحيح: [ص.د:١٨٢٧]، د(٦/٨٨/٢٠٦٢)، ت(٢/٢٩٤/١١٢٨)، جه(١/٦٢٢/١٩٣٥).

(٢) حسن: [ص.جه:١٥٧٢]، جه(١/٦٢٣/١٩٣٦/٦٢٣/١)، ك(٢/١٩٨)، هق(٧/٢٠٨).

(٣) صحيح: [الإرواء٦/٣١١]، ك(٢/١٩٩)، هق(٧/٢٠٨).

سَـمَّى لَهَـا مِنَ الْمَهْرِ وُجُوبًـا، إِلَّا أَنْ يَجْتَهِدَ فِي التَّحَـلِّي بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي نَدَبَ اللهُ إِلَيْهَا، وَمِنْهَا أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِالنِّصْفِ الْآخَرِ فَيُعْطِيَهَا الْمَهْـرَ كُلَّهُ، أَوْ تُحَاوِلَ هِيَ أَنْ تَكُـونَ ذَاتَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ فَتَعْفُوَ لَهُ عَمَّا وَجَبَ لَهَا عَلَيْهِ، لَكِنَّ الرِّجَالَ أَوْلَى بِالْعَفْوِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلِذَلِكَ خُوطِبُوا بِهِ دُونَهُنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة].

لِذَلِكَ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَتَسَابَقُونَ إِلَى الْعَفْوِ لِلنِّسَاءِ وَالتَّصَدُّقِ عَلَيْهِنَّ.

عَـنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْـنِ مُطْعِمٍ أَنَّ أَبَاهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِالصَّدَاقِ، وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِالْعَفْوِ.

وَعَـنْ سَـعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْـنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَـيْرٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ ابْنَةً لَهُ فَتَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا خَرَجَ طَلَّقَهَا، وَبَعَـثَ إِلَيْهَا بِالصَّـدَاقِ. قَالَ: قِيلَ لَهُ: فَلِمَ تَزَوَّجْتَهَـا؟ قَالَ: عَرَضَهَا عَلَيَّ، فَكَرِهْتُ رَدَّهَا. قِيلَ: فَلِمَ تَبْعَثُ بِالصَّدَاقِ؟ قَالَ: فَأَيْنَ الْفَضْلُ؟[1].

وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِ مَثْلِهَا.

(١) جامع البيان (٤/ ٣٢٥).

وَمَــنْ طَلَّقَ بَعْــدَ الدُّخولِ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ كُلُّــهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ قَــلَّ، لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة]، وَقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء].

وَلِلْمُطَلَّقَــةِ مِنَ الْمَالِ غَيْرِ الْمَهْرِ الْمُتْعَةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة]، وَقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة].

هَــذِهِ هِيَ أَحْكَامُ الطَّلَاقِ وَحُــدُودُهُ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعالَى بِاحْتِرَامِهَا، وَنَــهَى عَنْ تَعَدِّيهَا وَالاسْـتِهْزَاءِ بِهَــا، فَقَالَ تَعَــالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة]، ثُــمَّ قَــالَ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة]، وَقَــالَ تَعَــالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة]، وَقَالَ تَعَالَى:

﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة].

وَرَغَّبَ سُبْحَانَهُ فِي الْتِزَامِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ وَاحْتِرَامِ تِلْكَ الْحُدُودِ، وَتَوَعَّدَ مَنْ خَالَفَ وَتَعَدَّي، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [الطلاق]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾﴾ [الطلاق].

وَلَمْ يَأْتِ هَذَا الْوَعْدُ الْحَسَنُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَمْ يَتَكَرَّرْ إِلَّا فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِرَاقٌ بَيْنَ حَبِيبَيْنِ، ظَاهِرُهُ إِنْهَاءُ هَذِهِ الْمَحَبَّةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَسَائِرِ الْأُسْرَتَيْنِ، وَقَدْ يُفْضِي إِلَى بَذْرِ رُوحِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ مِمَّا يَجْعَلُ كُلًّا مِنْهُمَا يَكْرَهُ صَاحِبَهُ وَيَعْمَلُ عَلَى إِضْرَارِهِ.

وَالْإِسْلَامُ لَا يُرِيدُ هَذَا، وَإِنَّمَا يُرِيدُ فِرَاقًا بِإِحْسَانٍ، لَا يَقْضِي عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ بَلْ يَحْفَظُ جُذُورَهَا وَأُصُولَهَا فِي الْقُلُوبِ، ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق]، وَلِذَا فَهُوَ يَدْعُو إِلَى الْعَفْوِ وَالسَّمَاحَةِ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ

ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [البقرة]، كَمَا يَدْعُو إِلَى الاحْتِفَاظِ بِالْمَاضِي الْمَلِيءِ بِالذِّكْرَيَاتِ الْجَمِيلَةِ وَالْمَوَاقِفِ النَّبِيلَةِ: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ [البقرة]، وَلِذَلِكَ يُكَرِّرُ: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [الطلاق]، ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ﴾ [البقرة]،

وَالَّذِي يُعِينُ عَلَى الالْتِزَامِ بِأَدَاءِ الْأَحْكَامِ هُوَ التَّقْوَى، وَلِذَلِكَ رَغَّبَ فِيهَا بِبَيَانِ فَضْلِهَا، وَحَذَّرَ مِنَ الْمُخَالَفَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ عَتَتۡ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبۡنَٰهَا حِسَابٗا شَدِيدٗا وَعَذَّبۡنَٰهَا عَذَابٗا نُّكۡرٗا ٨ فَذَاقَتۡ وَبَالَ أَمۡرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمۡرِهَا خُسۡرًا ٩ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ قَدۡ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكُمۡ ذِكۡرٗا ١٠﴾ [الطلاق].

وَهَكَذا بَيَّنَ اللهُ أَحْكَامَ الطَّلَاقِ وَحُدُودَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ، لَعَلَّهُمْ يَعْقِلُونَ، فَمَنْ عَقَلَ عَنِ اللهِ، وَعَلِمَ مُرادَ اللهِ، وَوَقَفَ عِنْدَ حُدُودِ اللهِ، يَسَّرَ اللهُ أَمْرَهُ، وَغَفَرَ ذَنْبَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.

فَإِذَا الْتَزَمَ الزَّوْجَانِ عِنْدَ الطَّلَاقِ هَذِهِ الْأَحْكَامَ، وَوَقَفُوا عِنْدَ تِلْكَ الْحُدُودِ دَخَلُوا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ١٣٠﴾ [النساء]، وَأَرَاحَ كُلٌّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ صَاحِبَهُ وَاسْتَرَاحَ، وَفَارَقَهُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ذِكْرَيَاتٌ مُشْتَرَكَةٌ فِي صَفْحَةٍ

وَاحِـدَةٍ، تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْأُسرتَـيْنِ أَوَاصِرَ الْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ، وَلَكِنَّ الشَّـيْطَانَ حِينَ يَحْظَى مِنَ الْإِنْسَانِ بِاالطَلَاقِ وَهُوَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُـمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَـجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَـيْئًا، قَالَ: وَيَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ أَوْ قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ! فَيُدْنِيهِ مِنْهُ**»[(١)].

فَإِذَا ظَفِرَ الشَّـيْطَانُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ سَعَى -لَعَنَهُ اللهُ- فِي أَنْ يَكُونَ تَفْرِيقًا سَيِّئًا يَقْضِي عَلَى مَا يَبْقَى فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ، فَيُزَيِّـنُ لِلرَّجُـلِ الْبُخْلَ بِحَقِّ الْمَـرْأَةِ، وَيُزَيِّـنُ لِلْمَرأَةِ وَأَهْلِهَـا الْحِرْصَ عَلَى الْإِضْرَارِ بِهَـذَا الرَّجُلِ بِقَدْرِ مَا يُمْكِنُهُمْ مِنَ الْإِضْرَارِ، فَيَنْسَـوْنَ الْفَضْلَ بَيْنَهُـمْ، وَيَتَخَلَّـوْنَ عَـنْ تَقْـوَى رَبِّهِـمْ، وَيَلْجَئُـونَ إِلَى الْمَحَاكِـمِ، وَلَا يَخْرُجُـونَ مِنْهَا إِلَّا بِنُفُوسٍ مِلْؤُهَا الْحِقْدُ وَالْكَرَاهِيَةُ، وَالْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ، وَكَانَ خَيْرًا لِلرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ الْمَرْأَةَ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ وَيُوَفِيَهَا حَقَّهَا، وَكَانَ خَيْرًا لِلْمَـرْأَةِ أَنْ تَتَّـقِيَ اللهَ فِي مُطَلِّقِهَـا، وَلَا تُطَالِبَ بِأَكْثَرَ مِـنْ حَقِّهَا، وَلَكِنَّهُ الشُّـحُّ الَّذِي قَـالَ اللهُ فِيـه: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ [النسـاء]، وَقَدْ قَـالَ النَّـبِيُّ ﷺ: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ فَـإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا**

(١) م٤(/٢١٦٧/٢٨١٣-٦٧-).

الشُّـحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»[1].

نَسْأَلُ اللهُ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

(١) م (٤/١٩٩٦/٢٥٧٨).

الْخُلْعُ وَالْعِدَّةُ

قَالَ تعَالَى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٨ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البقرة].

الْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ شَرِكَةٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، قَائِمَةٌ عَلَى أَسَاسٍ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ الشَّرِيكَيْنِ، فَإِذَا نُقِضَ هَذَا الْأَسَاسُ وَفَقَدَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مَصْلَحَتَهُ فَلَهُ حَقُّ فَسْخِ الشَّرِكَةِ، أَمَّا الرَّجُلُ فَلَهُ حَقُّ الطَّلَاقِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا تَضَرَّرَتْ مِنَ اسْتِمْرَارِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ فَلَهَا حَقُّ طَلَبِ الطَّلَاقِ، وَهُوَ مَا يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ الْخُلْعَ.

وَالْخُلْعُ لُغَةً: مَأْخُوذٌ مِنْ خَلَعَ الثَّوْبَ إِذَا أَزَالَهُ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لِبَاسُ

الرَّجُلِ، وَهُوَ لِبَاسُهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة].

وَعَرَّفَ الْفُقَهَاءُ الْخُلْعَ بِأَنَّهُ فِرَاقُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بِعِوَضٍ يَأْخُذُهُ مِنْهَا، وَسُمِّيَ هَذَا الْعِوَضُ: فِدْيَةً وَافْتِدَاءً.

فَإِذَا اشْتَدَّ الْخِلَافُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَلَمْ يُمْكِنِ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ لِلرَّجُلِ رَغْبَةٌ فِي زَوْجَتِهِ، وَلَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ رَاغِبَةً فِيهِ، فَلَهَا أَنْ تُفْدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَالٍ تُعَوِّضُهُ بِهِ عَنِ الضَّرَرِ الَّذِي يَلْحَقُهُ بِفِرَاقِهَا، كَمَا أَنَّهُ حِينَ يَكْرَهُهَا فَيُطَلِّقُهَا يُعَوِّضُهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ﴾ [البقرة].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ، إِلاَّ أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ**»؟ فَقَالَتْ نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا[١].

وَقَوْلُهَا: «إِلاَّ أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ» أَيْ أَكْرَهُ إِنْ أَقَمْتُ عِنْدَهُ أَنْ أَقَعَ فِيمَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ، وَكَأَنَّهَا أَشَارَتْ إِلَى أَنَّهَا قَدْ تَحْمِلُهَا شِدَّةُ كَرَاهَتِهَا لَهُ عَلَى إِظْهَارِ الْكُفْرِ لِيَنْفَسِخَ نِكَاحُهَا مِنْهُ، وَهِيَ كَانَتْ تَعْرِفُ أَنَّ

(١) خ (٥٢٧٦/٣٩٥/٩).

ذَلِكَ حَرَامٌ، لَكِنْ خَشِيَتْ أَنْ تَحْمِلَهَا شِدَّةُ الْبُغْضِ عَلَى الْوُقُوعِ فِيهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تُرِيدَ بِالْكُفْرِ كُفْرَانَ الْعَشِيرِ، إِذْ هُوَ تَقْصِيرُ الْمَرْأَةِ فِي حَقِّ الزَّوْجِ.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: الْمَعْنَى أَخَافُ عَلَى نَفْسِي فِي الْإِسْلَامِ مَا يُنَافِي حُكْمَهُ مِنْ نُشُوزٍ وَفَرْكٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُتَوَقَّعُ مِنَ الشَّابَّةِ الْجَمِيلَةِ الْمُبْغِضَةِ لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ بِالضِّدِّ مِنْهَا، فَأَطْلَقَتْ عَلَى مَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْإِسْلَامِ الْكُفْرَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامِهَا إِضْمَارٌ: أَيْ أَكْرَهُ لَوَازِمَ الْكُفْرِ مِنَ الْمُعَادَاةِ وَالشِّقَاقِ وَالْخُصُومَةِ[١].

إِلَّا أَنَّ الْإِسْلَامَ حَذَّرَ النِّسَاءَ مِنْ طَلَبِ الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، وَحَذَّرَ الرِّجَالَ إِذَا كَرِهُوا النِّسَاءَ مِنْ إِمْسَاكِهِنَّ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ بِهِنَّ وَإِلْجَائِهِنَّ إِلَى افْتِدَاءِ أَنْفُسِهِنَّ:

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»[٢].

وَعَنْه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **قَالَ الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**»[٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٠٠).
(٢) صحيح: [ص.جه:١٦٧٢]، جه(١/٦٦٢/٢٠٥٥)، د(٦/٣٠٨/٢٢٠٩)، ت(٢/٣٢٩/١١٩٩).
(٣) صحيح: [ص.ت:١١٨٦]، ت(٢/٣٢٩/١١٩٨).

بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴿١٩﴾﴾ [النساء].

وَإِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا وَفَارَقَهَا زَوْجُهَا كَانَتْ أَمْلَكَ لِنَفْسِهَا، وَلَا حَقَّ لَهُ فِي مُرَاجَعَتِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا، وَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا الْفِرَاقُ طَلَاقًا وَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، وَإِنَّمَا هُوَ فَسْخٌ لِلْعَقْدِ لِمَصْلَحَةِ الْمَرْأَةِ مُقَابِلَ مَا افْتَدَتْ بِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ-رَحِمَهُ اللهُ-:

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِطَلَاقٍ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَتَّبَ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ الَّذِي لَمْ يَسْتَوْفِ عَدَدَهُ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ، كُلُّهَا مُنْتَفِيَةٌ عَنِ الْخُلْعِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الزَّوْجَ أَحَقُّ بِالرَّجْعَةِ فِيهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ مَحْسُوبٌ مِنَ الثَّلَاثِ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ

إِلَّا بَعْدَ زَوَاجٍ وَإِصَابَةٍ، وَالْخُلْعُ غَيْرُ مَحْسُوبٍ مِنَ الثَّلَاثِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، وَفِي الْخُلْعِ قُرْءٌ وَاحِدٌ، وَهَذَا ظَاهِرٌ جِدًّا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البقرة]. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أَيْ فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الطَّلْقَتَيْنِ وَالْخُلْعِ، فَلَمْ يَعُدَّ الْخُلْعَ طَلْقَةً ثَالِثَةً، فَذَكَرَهُ بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ، وَذَكَرَ بَعْدَهُ الثَّالِثَةَ، فَدَلَّ عَلَى مَا ذُكِرَ أَنَّ الْخُلْعَ فَسْخٌ وَلَيْسَ طَلَاقًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُحْسَبُ مِنْ عَدَدِ الطَّلْقَاتِ، سَوَاءٌ سَبَقَهُ طَلَاقٌ أَوْ لا[1]. هَذَا عَنِ الْخُلْعِ.

وَأَمَّا الْعِدَّةُ: فَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَدِّ وَالْإِحْصَاءِ، أَيْ مَا تُحْصِيهِ الْمَرْأَةُ وَتَعُدُّهُ مِنَ الْأَيَّامِ وَالْأَقْرَاءِ.

وَهِيَ: اسْمٌ لِمُدَّةٍ تَتَرَبَّصُ بِهَا الْمَرْأَةُ عَنِ التَّزْوِيجِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا أَوْ فِرَاقِهِ لَهَا، إِمَّا بِالْوِلَادَةِ، أَوْ بِالْأَقْرَاءِ، أَوْ بِالْأَشْهُرِ.

وَهِيَ أَمْرٌ تَعَبُّدِيٌّ، يَجِبُ الالْتِزَامُ بِهِ وَإِنْ خَفِيَتِ الْحِكْمَةُ مِنْهُ، لَا كَمَا يُقَالُ: إِذَا كَانَتِ الْحِكْمَةُ مِنَ الْعِدَّةِ هِيَ التَّأَكُّدَ مِنْ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ فَإِنَّنَا نَسْتَطِيعُ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ بِالتَّحَالِيلِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْحَمْلِ أَوْ عَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ

(١) زاد المعاد(٥/١٩٩).

تَكُنْ حَامِلًا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا. فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ سَفَهٌ وَجُنُونٌ، وَتقْدِيمٌ بَيْنَ يَدِي اللهِ وَرَسُولِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ أَمْرٌ تَعَبُّدِيٌّ أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَالْمَدْخُولِ بِهَا، وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَحِضْنَ تَلْزَمُهُنَّ الْعِدَّةُ أَيْضًا، كَمَا سَنَذْكُرُهُ، فَالْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ تِلْكَ الدَّعَوَاتِ الْمُغرِضَةِ الْهَدَّامَةِ، الَّتِي تَطْعَنُ فِي الثَّوَابِتِ، ﴿وَٱللَّهُ مِن وَرَآئِهِم مُّحِيطُۢ ٢٠﴾ [البروج].

وَعِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ «فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ»(١).

وَعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ «فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ»(٢).

وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ التَّخْفِيفُ عَنْهَا بِتَقْصِيرِ الْمُدَّةِ لِتَحِلَّ لِلْأَزْوَاجِ، لِأَنَّهَا افْتَدَتْ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا، بِخَلَافِ الطَّلَاقِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ هُوَ الَّذِي طَلَّقَهَا، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا فِي الْعِدَّةِ، فَطُوِّلَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَفَاءً بِحَقِّهِ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ مُرَاجَعَتِهَا إِذَا شَاءَ.

---

(١) صحيح: [ص.ت: ١١٨٥م]، ت(٢/٣٢٩/١١٩٧)، د(٦/٣١١/٢٢١٢).

(٢) صحيح: [ص.ت:١١٨٥]، ت(٢/٣٢٨/١١٩٦)، ن(٦/١٨٦)، جه(١/٦٦٣و٦٦٤/٢٠٥٨).

أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ:

فَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩﴾ [الأحزاب].

وَالْمُطَلَّقَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق].

وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: مَا لَهَا خَدَعَتْنِي خَدَعَهَا اللَّهُ! ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا**»[1].

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [البقرة]، وَالْقُرْءُ هُوَ الْحَيْضَةُ:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»[2].

وَالْمَرْأَةُ مُؤْتَمَنَةٌ عَلَى عِدَّتِهَا، لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُصَرِّحَ بِانْتِهَائِهَا

(١) صحيح: [ص.جه:١٦٤٦]، جه(١/٦٥٣/٢٠٢٦).

(٢) صحيح لغيره: [ص.د:٢٥٢]، د(١/٤٦٣/٢٧٨).

اسْـتِعْجَالًا لِلـزَّوَاجِ، وَلَا يَحِلُّ لَهَـا أَنْ تُصَرِّحَ بِبَقَائِهَا طَمَعًـا فِي مُرَاجَعَةِ زَوْجِهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة].

وَلَا تَنْتَهِي الْعِـدَّةُ إِلَّا بِاغْتِسَـالِهَا مِـنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَـةِ، وَلِزَوْجِهَا مُرَاجَعَتُهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ مَا لَمْ تَغْتَسِـلْ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَـنْ أَكَابِـرِ الصَّحَابَةِ، قَـالَ الْإِمَامُ أَحْمَـدُ: وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْـعُودٍ يَقُولُونَ: لَهُ رَجْعَتُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

وَرُوِيَ ذَلِـكَ عَـنْ أَبِي بَكْـرٍ الصِّدِّيـقِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّـانَ، وَأَبِي مُـوسَى، وَعُبَـادَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَمُعَـاذِ بْـنِ جَبَلٍ ä ، كَمَـا فِي مُصَنَّفِ وَكِيعٍ، عَنْ عِيسَى الْخَيَّاطِ، عَنِ الشَّـعْبِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْخَيِّرِ فَالْخَيِّرِ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ[1].

وَإِنْ كَانَتِ الْمُطَلَّقَةُ قَدْ بَلَغَتْ سِنَّ الْيَأْسِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، قَالَ تَعَـالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق].

أَمَّـا الْمُتَـوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَـا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْـهُرٍ وَعَـشْرٌ، لَا فَرْقَ

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦٠٢).

فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة].

عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ قَالاَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، فَتُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا أَثَرًا؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا نَجِدُ فِيهَا، يَعْنِي أَثَرًا، قَالَ: أَقُولُ بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، لَهَا كَمَهْرِ نِسَائِهَا، لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ فَقَالَ: فِي مِثْلِ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا، فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ، تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَضَى لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ صَدَاقِ نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ »(١).

وَقَدْ كَانَتْ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا سَنَةً، وَلَهَا الْمُتْعَةُ دُونَ الْمِيرَاثِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة]، فَنَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة].

---

(١) صحيح: [ص.ن:٣٣٥٤]، ن (٦/١٢١-١٢٣) د(٦/١٤٧/٢١٠١)، ت(٢/٣٠٦/١١٥٤)، جه(١/٦٠٩/١٨٩١).

عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقـرة]، فَنُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ، بِمَا فَرَضَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا(١).

فَـإِنْ تُوُفِّيَ الرَّجُلُ عَنْ زَوْجَتِهِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا وَكَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْـعِ الْحَمْلِ، لِعُمُومِ قَـوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق].

عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ(٢).

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَـا زَوْجُهَا الْحِدَادُ، وَعَدَمُ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَالْحِـدَادُ هُوَ تَـرْكُ الزِّينَةِ وَالطِّيـبِ، وَلُبْسِ الْحُـلِيِّ وَالْمَصْبُوغِ مِنَ الثِّيَابِ، وَالْخِضَابِ وَالْكُحْلِ.

عَـنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّـا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَـةَ أَشْـهُرٍ وَعَـشْرًا، وَلاَ نَكْتَحِلَ وَلاَ نَطَّيَّـبَ، وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ

(١) حسن: [ص.د:٢٠١٢]، د(٦/٣٩٩/٢٢٨١).

(٢) متفق عليه: خ(٩/٤٧٠/٥٣٢٠)، م(٢/١١٢٢/١٤٨٥).

إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ»[1].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلاَ الْمُمَشَّقَةَ، وَلاَ الْحُلِيَّ، وَلاَ تَخْتَضِبُ، وَلاَ تَكْتَحِلُ**».

أَمَّا الْمُطَلَّقَةُ طَلَاقًا رَجْعِيًا فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَلْزَمَ بَيْتَ الزَّوْجِيَّةِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْهُ، وَلَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا إِخْرَاجُهَا، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَتَجَمَّلَ وَتَتَزَيَّنَ وَتَتَعَرَّضَ لِزَوْجِهَا لَعَلَّهُ يُرَاجِعُهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾ [الطلاق].

أَمَّا الْمُطَلَّقَةُ الْبَائِنُ فَلَا سُكْنَى لَهَا عَلَى زَوْجِهَا وَلَا نَفَقَةَ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الثَّالِثَةَ: «**لاَ نَفَقَةَ لَكِ وَلاَ سُكْنَى**»[2].

(١) متفق عليه: خ(٥٣٤١/٤٩١/٩)، م(٦٧-٩٣٨/١١٢٨/٢-)، وبنحوه: د(٢٢٨٥/٤١١/٦)، ن(٢٠٣/٦)، جه (٢٠٨٧/٦٧٤/١).

(٢) م(١٤٨٠/١١١٤/٢).

وَيَلْزَمُهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**»[1].

(١) م (٢/١١٢١/١٤٨٣)، ن(٢/٢٠٩)، د بنحوه (٦/٣٩٨/٢٢٨٠)، جه(١/٦٥٦/٢٠٣٤).

الْخَاتِمَـــةُ

وَبَعْد: أُيُّهَا الْمُسْلِمُ، وَأَيَّتُهَا الْمُسْلِمَةُ، فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ وَالْقَوَاعِدُ الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَا الْأُسْرَةُ حَتَّى تَكُونَ أُسْرَةً سَعِيدَةً، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١﴾ [الأنفال].

وَاعْلَمُوا ﴿إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ ۝٣٩ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَاۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝٤٠﴾ [غافر] هُمْ وَأَزْوَاجُهُم، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ۝٢٣ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ۝٢٤﴾ [الرعد]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَٰكِهُونَ ۝٥٥ هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ۝٥٦ لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ۝٥٧ سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ۝٥٨﴾ [يس].

فَاتَّقِ اللهَ أَيُّهَا الْمُسْـلِمُ فِي زَوْجِكَ، وَاتَّقِينَ اللهَ أَيَّتُهَا الْمُسْـلِمَةُ فِي زَوْجِكِ، وَلْيَحْرِصْ كُلٌّ مِنْكُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، رَجَاءَ أَنْ يَجْمَعَكُمَا اللهُ تَعَالَى ﴿فِي جَنَّٰتٖ وَنَهَرٖ ٥٤ فِي مَقۡعَدِ صِدۡقٍ عِندَ مَلِيكٖ مُّقۡتَدِرِۭ ٥٥﴾ [القمر]، يَوْمَ يُنَادِي اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَ وَلَآ أَنتُمۡ تَحۡزَنُونَ ٦٨ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ مُسۡلِمِينَ ٦٩ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ أَنتُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ تُحۡبَرُونَ ٧٠ يُطَافُ عَلَيۡهِم بِصِحَافٖ مِّن ذَهَبٖ وَأَكۡوَابٖۖ وَفِيهَا مَا تَشۡتَهِيهِ ٱلۡأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلۡأَعۡيُنُۖ وَأَنتُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٧١ وَتِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٧٢ لَكُمۡ فِيهَا فَٰكِهَةٞ كَثِيرَةٞ مِّنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٧٣﴾ [الزخرف].

وَاتَّقُوا اللهَ فِي أَوْلَادِكُمْ، وَتَحَمَّلُوا مِنْ أَجْلِهِمْ، حَتَّى تَتَمَكَّنُوا مِنْ تَرْبِيَتِهِمْ تَرْبِيَةً صَالِحَةً يَنْفَعُكُمُ اللهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَلِحُّوا عَلَى اللهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُبَارَكَةِ:

﴿رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ٧٤﴾ [الفرقان].

قائمة المراجع

* القرآن الكريم.

١- أضواء البيان / الشنقيطي. ط الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد. ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م.

٢- الأدب النبوي / محمد عبد العزيز الخولي. ط الأولى دار القلم ١٤٠٦هـ.

٣- إحياء علوم الدين. أبو حامد الغزالي. دار الفكر. بيروت.

٤- إرواء الغليل/ الألباني. ط الأولى المكتب الإسلامي. ١٤٠٥هـ.

٥- إكمال المعلم / القاضي عياض. ط الأولى دار الوفاء. ١٤١٨هـ.

٦- آداب الزفاف. الألباني. المكتب الإسلامي.

٧- بهجة قلوب الأبرار/ عبد الرحمن السعدي. ط الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد. ١٤٠٥هـ.

٨- البحر المحيط / لأبي حيان. ط الثانية دار الفكر. ١٤٠٣هـ.

٩- تحفة الأحوذي / المباركفوري. ط الثانية دار الفكر١٩٩٣هـ.

١٠- تحريم آلات الطرب. الألباني. مكتبة الدليل. ط ١-١٤١٦هـ
١١- تربية الأولاد في الإسـلام. عبد الله ناصح علوان. دار السلام. ط ٣-١٤٠١.
١٢- تفسير القرآن العظيم / ابن كثير. ط دار المعرفة ١٩٨٣.
١٣- تيسـير الكريم الرحمن / السـعدي. ط الرئاسـة العامة بالسعودية ١٤٠٤.
١٤- التحرير والتنوير/ محمد الطاهر بن عاشور. ط دار سحنون.
١٥- جامع الأصول / ابن الأثير. ط دار الفكر ١٤٠٣ هـ.
١٦- جامع البيان / الطبرى ط دار الفكر ١٤٠٥ هـ.
١٧- الجامع لأحكام القرآن / القرطبي. ط دار الكتب المصرية.
١٨- رياض الصالحين / النووي. ط الأولى المكتب الإسلامي. ١٣٩٩هـ.
١٩- الرسالة التبوكية / لابن القيم. ط الأولى دار ابن حزم ١٤١٩هـ.
٢٠- الرسالة الخالدة / عبد الرحمن عزام ط. وزارة التربية الأردن.
٢١- زاد المعاد / ابن القيم. ط مؤسسة الرسالة ١٤٠٦.
٢٢- سنن ابن ماجه.... دار الفكر ط ١ سنة ١٤٠٣ هـ.
٢٣- سنن أبى داود (عون المعبود) دار الفكر – ط ٣. ١٣٩٩ هـ.
٢٤- سنن البيهقي... دار المعرفة.
٢٥- سنن الترمذي... دار الفكر ط ٢ – ١٤٠٣ هـ.

٢٦- سنن الدارقطني... دار المحاسن للطباعة – القاهرة.
٢٧- سنن الدارمي... حديث أكاديمى – باكستان ١٤٠٤ هـ.
٢٨- سنن النسائي... دار الفكر.
٢٩- سير أعلام النبلاء. الذهبي. مؤسسة الرسالة. ط٣، ١٤٠٥هـ
٣٠- السلسلة الصحيحة... الألبانى – المكتب الإسلامى – بيروت – ط ٤ – ١٤٠٥ هـ.
٣١- السنة لابن أبي عاصم / ط الأولى المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.
٣٢- السيل الجرار / الشوكاني. ط الأولى دار الكتب العلمية. ١٤٠٥هـ.
٣٣- شرح رياض الصالحين / ابن عثيمين. ط الأولى دار الوطن. ١٤١٥هـ.
٣٤- صحيح البخارى (فتح البارى)... دارالمعرفة بيروت ط ٥ – ١٤٠٥هـ
٣٥- صحيح الجامع الصغير... الألبانى– المكتب الإسلامى– ط٣ – ١٣٨٨هـ.
٣٦- صحيح الأدب المفرد... الألبانى – دار الصديق– ط ٢– ١٤١٥ هـ
٣٧- صحيح سنن ابن ماجة... الألبانى – مكتب التربية العربى لدول الخليج ط ٢ – ١٤٠٧ هـ.
٣٨- صحيح سنن أبى داود. الألبانى – مكتب التربية العربى لدول الخليج ط٢.

٣٩- صحيح سـنن الترمذي... الألباني – مكتبة المعارف – الرياض ط ٢ – ١٤٢٠ هـ.

٤٠- صحيح سـنن النسـائي... الألباني – مكتبة المعارف الرياض ط ٢ ١٤١٩هـ.

٤١- صحيح مسلم بشرح النووي... دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ط ٢ – ١٣٥٢ هـ.

٤٢- الضياء اللامع. ابن عثيمين.

٤٣- غاية المرام / الألباني. ط الثانية المكتب الإسلامي. ١٤٠٢هـ.

٤٤- فقه السنة. سيد سابق – دار الفكر ١٩٧٧ م.

٤٥- في ظلال القرآن... سيد قطب.

٤٦- كشـف الأسـتار عن زوائد البزار... الهيثمي – مؤسسة الرسالة ط ٢ – ١٤٠٤ هـ.

٤٧- الكشاف. الزمخشري. ط دار المعرفة.

٤٨- لسان العرب... دار صابر – بيروت.

٤٩- مجمع الزوائد / نور الدين الهيثمي. مؤسسة المعارف.

٥٠- مجمـوع فتاوى ابـن تيمية... جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسـم/ الحرمين.

٥١- مجلة التوحيد. أنصار السنة المحمدية. القاهرة.

٥٢- محاسن التأويل... القاسمي – دار الفكر ط ٢ – ١٣٩٨ هـ.
٥٣- مستدرك الحاكم... دار الكتب العلمية.
٥٤- مسند أحمد. تحقيق الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. ط ١-١٤١٨هـ
٥٥- مفاتيح الغيب... الرازي – دار الفكر ط ٣ – ١٤٠٥ هـ..
٥٦- من أخطاء الأزواج. محمد بن إبراهيم الحمد. دار ابن خزيمة ط١. ١٤١٩هـ.
٥٧- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان... الهيثمي –دار الكتب العلمية– بيروت.
٥٨- موارد الظمآن لدروس الزمان... عبد العزيز السلمان – شركة الراجحى ط ٢ – ١٤٠٣.
٥٩- المجتمع الرباني/ محمد إبراهيم شقرة. ط المكتبة الإسلامية / الأردن.
٦٠- المحرر الوجيز. ابن عطية. دار الكتب العلمية. ط ١-١٤٢٢هـ.
٦١- المرأة المثالية. محمد عثمان الخشت. مكتبة ابن سينا.
٦٢- المعجم الأوسط... الطبرانى– دار الحديث القاهرة ط ١- ١٤١٧ هـ.
٦٣- المعجم الصغير... الطبرانى –المكتب الإسلامى ط ٢- ١٤٠٥ هـ.
٦٤- المعجم الكبير... الطبرانى – مكتبة ابن تيمية القاهرة..
٦٥- المغني. ابن قدامة. الرئاسة العامة بالسعودية.

٦٦- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم/القرطبي. دار ابن كثير/دمشق.

٦٧- الموطأ / للإمام مالك. رواية يحي الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد.

٦٨- نضرة النعيم – دار الوسيلة – جدة – ثغر ط ١ – ١٤١٨ هـ.

٦٩- الوجيز في شرح السنة والكتاب العزيز/ عبد العظيم بن بدوي. ط الأولى دار ابن رجب ١٤٠٥.

شرح الرموز المستخدمة في التخريج والتحقيق

الرمز	الشـــرح
بز	البزار
ت	الترمذي
جه	ابن ماجه
حب	ابن حبان
حم	مسند أحمد
خ	البخاري (فتح الباري)
خز	صحيح ابن خزيمة
د	أبو داود (عون المعبود)
س. ص	السلسلة الصحيحة
ش	مصنف ابن أبي شيبة
ص. ت	صحيح الترمذي
ص. جه	صحيح ابن ماجه
ص. تغ	صحيح الترغيب والترهيب

الرمز	الشـــرح
ص. خد	صحيح الأدب المفرد
ص. د	صحيح أبي داود
ص. نس	صحيح النسائي
طب	الطبراني في الكبير
طس	الطبراني في الأوسط
طص	الطبراني في الصغير
قط	الدارقطني
ك	الحاكم
م	مسلم
مي	الدارمي
ن	النسائي
هق	البيهقي

الفهرس

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ ٥

ارْتِفَاعُ مُعَدَّلَاتِ الطَّلَاقِ ٦

قَوَاعِدُ وَأُصُولُ الْأُسْرَةِ السَّعِيدَةِ ٦

أَحْكَامُ الْخِطْبَةِ ٩

الزَّوْجِيَّةَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ اللهِ الْكَوْنِيَّةِ ٩

النِّكَاحُ سُنَّةٌ مِنْ آكَدِ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ١٠

الزَّوَاجُ نِصْفُ الدِّين ١٠

حُكْمُ النِّكَاح ١١

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ١١

الشَّرْعُ لَا يَمْنَعُ مِنْ تَزْوِيجِ الْفَقِيرِ ١١

فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ ٢١

إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ٢١

انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا ١٣

اسْتِشَارَةُ أَهْلِ الْفَضْلِ ١٤

اسْتِخَارَةُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ ١٥
لَا يَجُوزُ لِوَلِيِّ الْمَرَأَةِ أَنْ يُكْرِهَهَا عَلَى الزَّوَاجِ.. ١٧
تَعْرِيفُ الخِطْبَةِ.. ١٧
مَنْ تَجُوزُ خِطْبَتُهَا وَمَنْ لَا تَجُوزُ ١٧
مَعْنَى التَّعْرِيضِ بِالخِطْبَةِ ٢٠
﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ ٢١
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾....................... ٢٢
الخِطْبَةُ مُجَرَّدُ وَعْدٍ بِالنِّكَاحِ، لَا تُسْتَحَلُّ بِهَا الْمُحَرَّمَاتُ، ٢٣
وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا وَاجِبَاتٌ ٢٣
الصَّدَاقُ ٢٧
مِنَ الْمُشْكِلَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ الْغُلُوُّ فِي الصَّدَاقِ ٢٧
الصَّدَاقُ هَدِيَّةٌ مِنَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ ٢٩
نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى التَّيْسِيرِ وَالتَّخْفِيفِ... ٢٩
﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ ٣١
ارْتِفَاعُ عَدَدِ الشَّبَابِ الْغَيْرِ مُتَزَوِّجِينَ.. ٣٢
ارْتِفَاعُ عَدَدِ الْعَوَانِسِ ٣٢
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يُغَالِي فِي الْمَهْرِ... ٣٢
كَانَ الصَّحَابَةُ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُغَالَاةِ فِي الْمُهُورِ.. ٣٣
حَقِيقَةُ السَّعَادَةِ.. ٣٣

مَوَاقِفُ جَمِيلَةٌ لِنِسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ ٣٤
مَوَاقِفُ جَمِيلَةٌ لِأَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ ٣٦
مُقْتَرَحَاتُ لِتَيْسِيرِ الزَّوَاجِ ٤٠
آدَابُ الزِّفَافِ ٤٣
شُرُوطُ النِّكَاحِ وَأَرْكَانُهُ ٤٣
لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ٤٤
أَرْكَانُه الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ ٤٥
تَجْمِيلُ الْعَرُوسِ لِزَوْجِهَا ٤٦
طِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ ٤٧
أَعْلِنُوا النِّكَاحَ ٤٧
مَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ عَلَى زَوْجَتِهِ ٤٨
يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا إِفْشَاءُ سِرِّهِمَا ٥٠
الْوَلِيمَةُ وَاجِبَةٌ ٥١
آدَابُ الْوَلِيمَةِ ٥١
إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَاجِبَةٌ ٥٢
مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ الدَّعْوَةَ ٥٢
لَا يَجُوزُ حُضُورُ الدَّعْوَةِ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مَعْصِيَةٍ ٥٣
مُنْكَرَاتُ الْأَفْرَاحِ ٥٥
الْفَرَحُ بِنِعَمِ اللهِ ٥٥

مُنْكَرَاتُ الْأَفْرَاحِ قَبْلَ الزَّفَافِ... ٥٦
قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ٥٦
دِبْلَةُ الْخُطُوبَةِ.. ٥٨
اسْتِحْلَالُ الْحَرَامِ بِالْخِطْبَةِ ٥٩
الْمُغَالَاةُ فِي الْمُهُورِ...٦٠
مُنْكَرَاتُ الْأَفْرَاحِ يَوْمَ الزَّفَافِ...٦٠
الْكَوَافِيرُ ٦١
الْفُسْتَانُ الْأَبْيَض... ٦٤
جُلُوسُ الْعَرُوسَيْنِ عَلَى الْمَنَصَّةِ ٦٥
الطَبْلُ وَالزَمْرُ، وَالغِنَاءُ وَالرَقْصُ ٦٥
التَّصْوِيرُ.. ٦٧
إِضَاعَةُ الصَّلَاة ٦٧
مُنْكَرَاتُ الْأَفْرَاحِ بَعْدَ الزَّفَافِ...٦٨
اسْتِقْبَالُ الْعَرُوسِ لِلزَّائِرِين ٦٨
﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ﴾...٦٨
مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ٧١
تَعْرِيفُ الْحَيْضِ ٧١
مُدَّةُ الحَيْضِ ٧٢
عَلَامَةُ الطُّهْرِ... ٧٣

دَمُ الحَيْضِ نَجِسٌ ٧٣
الْحَائِضُ لَيْسَتْ نَجِسَةً.. ٧٣
مَا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْحَائِضِ ٧٣
حُكْمُ وَطْءِ الْحَائِضِ ٧٥
مَتَى يُبَاحُ لِلرَّجُلِ وَطْءُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْحَيْضِ ٧٦
صِفَةَ غُسْلِ الْمَحِيضِ.. ٧٧
تَحْرِيمُ وَطْءِ الدُّبُرِ ٧٨
النِّفَاسُ ٨٠
الاسْتِحَاضَةُ.. ٨٠
مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ.. ٨١
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢﴾ ٨١
﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ ٨٢
حَقُّ الْمَرأَةِ عَلَى الرَّجُلِ ٨٥
حَقِيقَةُ الْأُسْرَة ٨٥
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ٨٥
الرَّسُولُ ﷺ فِي بَيْتِهِ ٨٧
وَصِيَّة اللهِ تَعَالَى بِالنِّسَاءِ ٨٨
وَصِيَّةُ الرَّسُولِ ﷺ بِالنِّسَاءِ ٨٨
نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ.. ٨٩

أَنْ يَصْبِرَ عَلَى أَذَاهَا ٩٠
أَنْ يَصُونَهَا وَيَحْفَظَهَا ٩١
أَنْ يُعَلِّمَهَا الضَّرُورِيَّ مِنْ أُمُورِ دِينِهَا ٩٢
أَنْ يَأْمُرَهَا بِإِقَامَةِ دِينِ اللهِ ٩٢
أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ إِذَا احْتَاجَتْ ٩٢
أَنْ لَا يُفْشِيَ سِرَّهَا، وَلَا يذكُرَ عَيْبَهَا ٩٣
أَنْ يَسْتَشِيرَهَا فِي الْأُمُورِ ٩٣
أَنْ لَا يَسْهَرَ خَارِجَ الْمَنْزِلِ ٩٤
أَنْ يَعْدِلَ بيْنَهَا وَبيْنَ ضَرَّتها ٩٤
مِنْ أَخْطَاءِ الْأَزْوَاجِ ٩٥
الاسْتِهَانَةُ بِالزَّوْجَةِ ٩٥
التَّقْتِيرُ عَلَى الزَّوْجَةِ ٩٥
كَثْرةُ لَوْمِ الزَّوْجَةِ ٩٥
الْغِيَابُ عَنِ الْبيْتِ وَالسَّهَرُ خَارِجَ المنْزِل ٩٦
مَنْعُهَا مِنْ زِيَارَةِ أَهْلِهَا وَزِيَارَتِهِمْ لَهَا ٩٦
إِفْشَاءُ سِرِّهَا ٩٧
قِيَاسُ امْرَأَتِهِ عَلَى أُمِّه ٩٧
حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ ٩٩
حَقَّ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ عَظِيمٌ ٩٩

وَصِيَّةُ حَكِيمَةٍ لِابْنَتِهَا قَبْلَ زَفَافِهَا ٩٩
السَّمْعُ لَهُ وَالطَّاعَةُ.. ١٠١
إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ... ١٠١
أَنْ تَصُونَ عِرْضَهُ ١٠٣
أَنْ تَتَزَيَّنَ لَهُ وَتَتَجَمَّلَ ١٠٣
أَنْ تَلْزَمَ بَيْتَهُ وَلَا تَخْرُجَ إِلاَّ بِإِذْنِهِ... ١٠٤
أَنْ لَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.. ١٠٤
أَنْ لَا تُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.. ١٠٤
أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا وَهُوَ شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ.. ١٠٤
أَنْ لَا تَمُنَّ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهَا ١٠٥
أَنْ تَرْضَى بِالْيَسِيرِ وَتَقْنَعَ بِالْمَوْجُودِ... ١٠٥
أَنْ تُحْسِنَ الْقِيَامَ عَلَى تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهَا ١٠٥
أَنْ تُحْسِنَ مُعَامَلَةَ وَالِدَيْهِ وَأَقَارِبِهِ.. ١٠٦
أَنْ لَا تَمْنَعَ مِنْهُ نَفْسَهَا مَتَى طَلَبَهَا.. ١٠٦
أَنْ تَكْتُمَ سِرَّهُ وَسِرَّ بَيْتِهِ... ١٠٦
أَنْ لَا تَسْأَلَهُ الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ١٠٧
قِصَّةُ الْقَاضِي شُرَيْحٍ مَعَ امْرَأَتِهِ.. ١٠٧
مِنْ أَخْطَاءِ الزَّوْجَاتِ ١٠٩
عَدَمُ بِرِّ وَالِدَي الزَّوْجِ.. ١٠٩

كَثْرَةُ التَّسَخُّطِ وَقِلَّةُ الْحَمْدِ ١١٠
الْمَنُّ عَلَى الزَّوْجِ ١١١
إِخْبَارُ الْآخَرِينَ بِمُشْكِلَاتِ الْمَنْزِلِ ١١١
إِرْهَاقُ الزَّوْجِ بِكَثْرَةِ الطَّلَبَاتِ ١١٢
التَّقْصِيرُ فِي خِدْمَةِ زَوْجِهَا ١١٢
عَدَمُ قَبُولِ عُذْرِهِ ١١٣
مِنْ أَسْبَابِ الْأُلْفَةِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ الاجْتِمَاعُ عَلَى طَاعَةِ اللهِ ١١٣
حَقُّ الطِّفْلِ ١١٥
مَنْزِلَةُ الْأَبْنَاءِ فِي قُلُوبِ الْآبَاءِ ١١٥
أَبْنَاؤُنَا أَمَانَةٌ فِي أَيْدِينَا ١١٦
كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ١١٦
عَلَى الشَّابِّ أَنْ يَتَحَرَّى الْحَلَالَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ١١٧
لِأَنَّهُمَا أَسَاسُ تَكْوِينِ مَادَّةِ خَلْقِ الْإِنْسَانَ ١١٧
حُسْنُ اخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ ١١٧
﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ ١١٨
مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ ١١٨
عَلَى الْحَامِلِ أَنْ تُحَافِظَ عَلَى جَنِينِهَا ١١٩
لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ الْحَمْلِ ١١٩
لَا يَجُوزُ الْفَرَحُ بِالصَّبِيِّ دُونَ الصَّبِيَّةِ ١٢٠

تَحْنِيكُ الْمَوْلُودِ ١٢١
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ١٢٢
تَسْمِيَةُ الطِّفْلِ بِاسْمٍ حَسَنٍ ١٢٣
يَحْرُمُ تَعْبِيدُ الْمَوْلُودِ لِغَيْرِ اللهِ ١٢٣
وَيُكْرَهُ تَسْمِيَتُهُ بِمَا فِيهِ تَزْكِيَةٌ ١٢٣
وَيُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْبَنَاتِ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي فِيهَا دَلَعٌ ١٢٤
خَطَر التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ١٢٤
حَقُّ الطِّفْلِ يَوْمَ سَابِعِهِ ١٢٥
رَحمة الأطفال ١٢٦
حق الطفل إذا بدأ الكلام ١٢٦
تعريف الطفل الحلال والحرام ١٢٧
تعريفه آداب الطعام ١٢٧
تحذير الآباء من عقوق الأبناء ١٢٧
كَيْفَ نُرَبِي أَوْلَادَنَا ١٢٩
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَهْتَمُّ بِنَفْسِهِ بِتَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ وَتَعْلِيمِهِمْ ١٢٩
أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِتَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ ١٣١
تَعْلِيمُ الْأَطْفَالِ آدَابَ الاسْتِئْذَانِ ١٣١
ثَنَاءُ اللهِ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّينَ وَعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ ١٣٢
أَعْطَوْا أَبْنَاءَهُمْ مِنْ أَوْقَاتِهِمْ وَاهْتَمُّوا بِتَرْبِيَتِهِمْ ١٣٢

أُصُولُ التَّرْبِيَةِ كَمَا وَضَعَهَا لُقْمَانُ الْحَكِيمُ ١٣٣
الْعَقِيدَةُ أَوَّلًا: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ﴾ ١٣٣
التَّرْبِيَةُ عَلَى الْمُرَاقَبَةِ ١٣٤
﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ١٣٤
التَّرْبِيَةُ عَلَى حُبِّ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ ١٣٦
آدَابُ الْحَدِيثِ، وَآدَابُ الْمَشْيِ وَحَقُّ الطَّرِيقِ ١٣٧
تَرْبِيَةُ الْبَنَاتِ عَلَى الْحِشْمَةِ وَالْوَقَار ١٣٨
تَرْبِيَةُ الْأَوْلَادِ عَلَى الْعِفَّةِ وَالْفَضِيلَة ١٣٩
حَقُّ الْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ ١٤١
شَقَاءُ الشَّابِّ لِيُكَوِّنَ نَفْسَهُ وَيَبْنِيَ مُسْتَقْبَلَهُ ١٤٢
عَنَاءُ الْحَامِلِ ١٤٢
عِنَاءُ الْمُرْضِع ١٤٢
نِسْيَانُ الْأَبْنَاءِ تَعَبَ الْآبَاء ١٤٣
شِعْرٌ حَسَنٌ يَشْكُو فِيهِ الشَّاعِرُ عُقُوقَ وَلَدِه ١٤٣
وَصِيَّةُ اللهِ تَعَالَى بِالْوَالِدَيْنِ ١٤٤
فَضَائِلُ الْبِرِّ ١٤٤
بِرُّ الْوَالِدَيْنِ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى ١٤٥
بِرُّ الْوَالِدَيْنِ سَبَبُ رِضَا الرَّبِّ ١٤٥
بِرُّ الْوَالِدَيْنِ سَبَبُ إِجَابَةِ الدُّعَاء ١٤٥

بِرُّ الْوَالِدَيْنِ سَبَبُ تَفْرِيجُ الْكَرْب ١٤٦
بِرُّ الْوَالِدَيْنِ سَبَبُ مَغْفِرَةِ الذُّنُوب ١٤٧
كَيْفَ الْبِرُّ ١٤٨
لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا ١٤٨
بِرُّهِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ١٤٩
الْعُقُوقُ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ١٥٠
يُحْبِطُ الْأَعْمَالَ ١٥٠
يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ ١٥١
كَمَا تَدِينُ تُدَانُ ١٥١
مَنْ أَعَقُّ النَّاس ١٥١
صُوَرٌ مِنَ الْعُقُوق ١٥٢
حَقُّ ذَوِي الْقُرْبَى ١٥٣
الْأُسْرَةُ فِي نَظَرِ الْإِسْلَام ١٥٣
مَعْنَى صِلَةِ الرَّحِم ١٥٣
وَصِيَّةُ اللهِ بِالْأَقْرَبِين ١٥٥
وَصِيَّةُ الرَّسُولِ ﷺ بِصِلَةِ الرَّحِم ١٥٦
حَقِيقَةُ الصِّلَة ١٥٧
فَضَائِلُ الصِّلَة ١٥٩
تُعَمِّرُ الدِّيَارَ، وَتُكَثِّرُ الْأَمْوَالَ ١٥٩

يُهَوِّنُ اللهُ بِهَا كُلَّ عَسِيرٍ، وَيُفَرِّجُ الكُرُبَاتِ.. ١٦٠
ويَقْضِي الْحَاجَاتِ، وَ يُحِلُّ الْبَرَكَاتِ.. ١٦٠
سَبَبُ مَحَبَّةِ الْأَقَارِبِ.. ١٦٠
سَبَبٌ لِوَصْلِ اللهِ لِعَبْدِهِ بِالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ.. ١٦١
سَبَبُ مَعِيَّةِ اللهِ وَحِفْظِهِ، وَنَصْرِهِ وَتَوْفِيقِهِ.. ١٦١
مِنْ مُوجِبَاتِ الْجَنَّةِ.. ١٦١
تَحْرِيمُ الْقَطِيعَة... ١٦٢
لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ.. ١٦٥
أَفضَلُ الصَّدَقَةِ الصَّدقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ.. ١٦٥
التَعَاوُنُ الْأُسَرِيُّ.. ١٦٧
﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾...... ١٦٧
حَقِيقَةُ الْبِرِّ.. ١٦٨
كَيْفَ يَكُونُ التَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.. ١٦٨
حَثُّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّعَاوُن.. ١٧٠
النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي التَّعَاوُنِ.. ١٧٢
كَيْفَ يَتَعَاوَنُ أَفْرَادُ الْأُسْرَة... ١٧٣
تَعَاوُنُ الْمُسْلِمِ مَعَ إِخْوَانِهِ حَيْثُ كَان... ١٧٤
التَّعَاوُنُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ حَرَامٌ.. ١٧٥
تَعْرِيفُ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.. ١٧٥

صُوَرٌ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ... ١٧٥
التَّعَاوُنُ عَلَى عَصْرِ الْخَمْرِ وَبَيْعِهَا... ١٧٥
التَّعَاوُنُ عَلَى الْمُعَامَلَاتِ الرِّبَوِيَّةِ... ١٧٦
التَّعَاوُنُ عَلَى تَغْيِيرِ خَلْقِ اللهِ... ١٧٦
التَّعَاوُنُ عَلَى الْبِدَعِ وَالْمُنْكَرَاتِ... ١٧٦
التَّعَاوُنُ عَلَى قَتْلِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ... ١٧٦
عُقُوبَةُ قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ... ١٧٧
تَحْذِيرُ الشَّبَابِ مِنَ التَّفْجِيرَاتِ... ١٧٧
مَسْئُولِيَّةُ الْفَرْدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَمَسْئُولِيَّةُ الْجَمَاعَةِ عَنِ الْفَرْدِ.............. ١٧٨
الْخِلَافَاتُ الزَّوْجِيَّةُ وَطُرُقُ عِلَاجِها... ١٨١
تَحْرِيشُ الشَّيْطَانِ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ... ١٨١
حَثُّ الْإِسْلَامِ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالْعَلَاجِ قَبْلَ اسْتِفْحَالِ الدَّاءِ.................. ١٨٢
طُرُقُ عِلَاجِ نُشُوزِ النِّسَاءِ... ١٨٣
الْمَوْعِظَةُ... ١٨٣
الْهَجْرُ فِي الْمَضْجَعِ... ١٨٤
الضَّرْبُ الْغَيْرُ الْمُبْرِح... ١٨٥
تَوْجِيهَاتٌ نَبَوِيَّةٌ لِلرِّجَالِ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ... ١٨٦
التَّحْذِيرُ مِنَ الاعْتِدَاءِ عَلَى النِّسَاءِ... ١٨٧
طُرُقُ عَلَاجِ نُشُوزِ الرِّجَالِ... ١٨٩

حَثُّ الرِّجَالِ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى النِّسَاءِ ١٨٩
كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا عَجزَ الزَّوْجَانِ عَنْ حَلِّ مَشَاكِلِهِمَا........................... ١٩١
الْأَيْمَانُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ ١٩٣
الْإِيلَاءُ ١٩٣
الْحَرَامُ ١٩٥
الظِّهَارُ ١٩٦
الْحَلِفُ بِالطَّلَاقِ ١٩٩
﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ ٢٠٠
﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ ٢٠١
لَا تُطَلِّقُوا وَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ ٢٠٣
مَنْزِلَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ٢٠٣
الْمَرْأَةُ فِي الْإِسْلَام ٢٠٣
صُوَرٌ مِنَ الْمُعَامَلَةِ السَّيِّئَةِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْجَاهِلِيَّة............................... ٢٠٤
﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ ٢٠٥
الْمُرَادُ بِالْفَاحِشَةِ الْمُبَيِّنَة ٢٠٦
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ ٢٠٩
حُسْنُ عِشْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِنِسَائِه ٢٠٩
﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا ...﴾ ٢١٠
لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنهَا آخَرَ................... ٢١١

الْخَيْرُ الَّذِي وَعَدَ اللهُ بِهِ مَنْ أَمْسَكَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ لَهَا كَارِهٌ ٢١٢
أَحْكَامُ الطَّلَاقِ وَحُدُودُهُ.. ٢١٥
حِرْصُ الْإِسْلَامِ عَلَى مُؤَسَّسَةِ الْبَيْتِ ٢١٦
أَقْسَامُ الطَّلَاق ٢١٨
صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ.. ٢١٨
مُنْجَزٌ وَمُعَلَّقٌ.. ٢١٩
سُنِّيٌّ وَبِدْعِيٌّ.. ٢٢٠
رَجْعِيٌّ وَبَائِنٌ ٢٢٢
الطَّلَاقُ الْبَائِنُ قِسْمَانِ: بَيْنُونَةٌ صُغْرَى، وَبَيْنُونَةٌ كُبْرَى ٢٢٢
حَقُّ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الطَّلَاق.. ٢٢٤
الْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ.. ٢٢٥
الْمُطَلَّقَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ ٢٢٦
﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ﴾ ٢٢٦
﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾ ٢٢٦
الْخُلْعُ وَالْعِدَّةُ ٢٣١
تَعْرِيفُ الْخُلْع.. ٢٣١
تَحْذِيرُ النِّسَاءِ مِنْ طَلبِ الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ.............................. ٢٣٣
الْخُلْعُ فَسْخٌ لِلنِّكَاحِ وَلَا يُعَدُّ طَلَاقًا ٢٣٤
تَعْرِيفُ الْعِدَّة ٢٣٥

الْعِدَّةُ أَمْرٌ تَعَبُّدِيٌّ ٢٣٥
عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ ٢٣٦
عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ ٢٣٧
الْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ٢٣٧
الْحَامِلُ عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ٢٣٧
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ ٢٣٧
الْمَرْأَةُ مُؤْتَمَنَةٌ عَلَى عِدَّتِهَا ٢٣٧
لَا تَنْتَهِي الْعِدَّةُ إِلَّا بِاغْتِسَالِهَا مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَة ٢٣٨
﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ...﴾ ٢٣٨
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ...﴾ ٢٣٩
الْحَامِلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْل ٢٤٠
يَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحِدَادُ ٢٤٠
الْمُطَلَّقَةُ طَلَاقًا رَجْعِيًا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَلْزَمَ بَيْتَ الزَّوْجِيَّةِ ٢٤١
الْمُطَلَّقَةُ الْبَائِنُ لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ ٢٤١
وتَعْتَدُّ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا، وَلَا تَخْرُجُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ٢٤٢
الْخَاتِمَةُ ٢٤٣
قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ ٢٤٥
شرح الرموز المستخدمة في التخريج والتحقيق ٢٥١
الْفِهْرِسُ ٢٥٣